E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1998/30
E/CN.15/1998/11
21 May 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة السابعة
(٢١-٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ١٩٩٨
الملحق رقم ١٠

V.98-53462

موجز

أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في دورتها السابعة ، بأن تعتمد الجمعية العامة ثلاثة مشاريع قرارات ، وبأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي تسعة مشاريع قرارات ومشروعي مقررين . اضافة الى ذلك ، اعتمدت اللجنة قرارا واحدا يسترعى اليه انتباه المجلس .

مشاريع القرارات التي تتطلب موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليها لكي تعتمدها الجمعية العامة

في مشروع القرار الأول بشأن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، تقبل الجمعية العامة شاكرة الدعوة الصادرة عن حكومة النمسا لاستضافة المؤتمر العاشر ، وتقرر عقده في الفترة من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ . وتوافق الجمعية على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العاشر ، كما تقر برنامج عمل المؤتمر . اضافة الى ذلك ، تقرر الجمعية أن يكون موضوع المؤتمر العاشر هو "الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين" .

وفي مشروع القرار الثاني بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ترحب الجمعية العامة مع التقدير بتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي عقد في وارسو من ٢ الى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ . وتقرر الجمعية انشاء لجنة دولية حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض صوغ تلك الاتفاقية ، وغرض البحث في صوغ ما قد يقتضيه ذلك من صكوك دولية لأجل التصدي للمتاجرة في النساء والأطفال ، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها ونخيرتها والاتجار فيها على نحو غير مشروع ، ولأجل التصدي لتهريب المهاجرين ، بما في ذلك نقلهم عن طريق البحر . كما تقرر الجمعية قبول توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بانتخاب السيد لويجي لاوريولا (ايطاليا) رئيسا لتلك اللجنة المخصصة .

وفي مشروع القرار الثالث بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية ، تقرر الجمعية العامة أنه ينبغي أن تستكمل المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (المرفق من قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥) بالأحكام المبينة في مرفق ذلك القرار ، كما تشجع الجمعية الدول الأعضاء ، في اطار النظم القانونية الوطنية ، على سن تشريعات فعالة بشأن المساعدة المتبادلة ، وتدعوها الى مراعاة المعاهدة النموذجية المذكورة ، عند التفاوض على معاهدات على الصعيد الثنائي أو الاقليمي أو المتعدد الأطراف ، حسب الاقتضاء .

مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي يوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها

في مشروع القرار الأول بشأن تدابير مكافحة الفساد ، يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام أن يقوم ، في اطار جهوده الرامية الى تحديث عهد الدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد ، بتضمين النص فرعا يصف التطورات الأخيرة الحاصلة في مكافحة الفساد . ويقرر المجلس انشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لاستكشاف السبل الكفيلة بصياغة استراتيجية دولية مناسبة لمكافحة الفساد ، بما في ذلك معالجة الايرادات المتحصلة من الفساد ، وذلك بالتشاور مع منظمات حكومية دولية أخرى ناشطة في هذا المجال .

وفي مشروع القرار الثاني بشأن تنظيم تداول المتفجرات بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة ، يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجوب البدء بدراسة حول ما يقوم به المجرمون من أنشطة في صنع المتفجرات والاتجار فيها بطرق غير مشروعة ، وحول اساءة استعمال المتفجرات في أغراض اجرامية . ويطلب المجلس الى الأمين العام اعداد خطة عمل لجمع واستعراض وتبادل غير ذلك من المعلومات ومقترحات السياسة العامة بشأن الحوادث الاجرامية التي استعملت فيها مواد متفجرة ، واقتناء المتفجرات لاستخدامها في الأغراض الاجرامية ، وحالة التشريعات واللوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالمتفجرات ، والمبادرات الرامية الى تنظيم تداول المتفجرات على الصعيدين الاقليمي والدولي .

وفي مشروع القرار الثالث بشأن التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بها ، يرحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنتائج دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ، ويوصي الدول بالعمل على اعداد صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها ونخيرتها الاتجار بها على نحو غير مشروع ، وذلك في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

وفي مشروع القرار الرابع بشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين بما في ذلك نقلهم عن طريق البحر ، يسلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأهمية وضع صك قانوني فعال لمكافحة جميع جوانب الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مثل الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ، بما في ذلك نقلهم عن طريق البحر ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق الانسان المعترف بها عالميا .

وفي مشروع القرار الخامس بشأن العمل على مكافحة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال ، يشدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ضرورة قيام الدول باتخاذ تدابير فعالة وعاجلة لأجل توفير عقوبات بغية مكافحة جميع جوانب الأنشطة الاجرامية المنظمة ذات الصلة بالاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي ، كما يشدد على أهمية التشارك في المعلومات بغية كشف مواقع أولئك الذين يقومون بتنظيم الاتجار بالنساء والأطفال ، وكذلك الذين يستغلون هؤلاء الذين يجري الاتجار بهم ، والقبض عليهم ؛ ويشدد أيضا على ضرورة قيام الدول

بتوفير التدريب لموظفي انفاذ القوانين وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين ، وكذلك القيام بحملات اعلامية جماهيرية . وكذلك يشدد المجلس على ضرورة قيام دول المنشأ الأصلي والعبور والوجهة المقصودة بالتقيد التام بالالتزامات الدولية والقوانين الوطنية ، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمعاملة الانسانية والتقيد الصارم بجميع الحقوق الانسانية للنساء والأطفال ، بصرف النظر عما اذا كان الاتجار بهم طوعا أو كرها . كما يشدد المجلس كذلك على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية .

وفي مشروع القرار السادس بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . كما يرحب بازدياد عدد مشاريع المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث ، وكذلك بانشاء فريق تنسيقي معني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث ، ليتولى تنسيق الأنشطة في هذا المجال في نطاق منظومة الأمم المتحدة . ويؤكد المجلس ثانية على أن قضاء الأحداث لا يزال يحظى بأولوية عليا في أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة ، ويطلب الى المركز المذكور أن يواصل تقديم المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث . اضافة الى ذلك يرحب المجلس بالدليل الارشادي لمقرري السياسات العامة بشأن تنفيذ اعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، وبالكتيب الخاص باقامة العدل للضحايا فيما يتعلق باستخدام الاعلان وتطبيقه . ويطلب المجلس الى الأمين العام : (أ) أن يلتمس آراء الدول الأعضاء حول استصواب وجدوى انشاء صندوق دولي لضحايا الاجرام والتعسف في استخدام السلطة ، من أجل دعم عدة أمور ، ومنها تقديم المساعدة التقنية لاقامة أو تعزيز خدمات ومنظمات دعم الضحايا ؛ و (ب) أن يدعو الى عقد فريق عامل حول هذه المسألة ؛ و (ج) أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن خطة العمل الخاصة بتنفيذ اعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، المرفقة بمشروع ذلك القرار .

وفي مشروع القرار السابع بشأن وضعية المواطنين الأجانب في الاجراءات الجنائية ، يحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء التي لم تقم بعد باتخاذ التدابير التالية ، على المبادرة الى القيام بذلك : أن تدرس بعناية ما اذا كان المواطنون الأجانب الذين هم رهن المحاكمة الجنائية ، مكفولة لهم حقوقهم المعترف بها عالميا ، فيما يتعلق بجميع مراحل المحاكمة الجنائية ؛ وأن تكفل أن الأفراد لا تفرض عليهم عقوبات احتجازية أشد أو ظروف سجن أسوأ في دولة ما لمجرد كونهم ليسوا من مواطني تلك الدولة ؛ أن تتخذ الترتيبات الكفيلة باتاحة السبل لأي مواطن أجنبي خاضع لاجراءات جنائية ولا تكون لغته الأصلية هي لغة الدولة التي تنفذ فيها الاجراءات ، ولا يستطيع فهم طبيعة تلك الاجراءات ، للحصول على خدمات الترجمة الشفوية الملائمة طوال محاكمته ؛ أن تتيح للمواطنين الأجانب وكذلك للرعايا الأحكام الجزائية أو العقوبات الادارية البديلة ؛ أن تكثف الجهود الرامية الى تنفيذ الصكوك الدولية الواجب تطبيقها ، مثل اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية ، فيما يتعلق بابلاغ السلطات القنصلية باحتجاز مواطنيها .

وفي مشروع القرار الثامن بشأن التعاون الدولي الهادف الى تقليل اكتظاظ السجون وترويج الأحكام البديلة ، يحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء على النظر في ادخال بدائل مناسبة عن السجن في

نظم العدالة الجنائية لديها ، اذا كانت لم تفعل ذلك بعد . ويوصي المجلس الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة للتقليل من الاحتجاز السابق للمحاكمة ، بأن تفعل ذلك . ويوصي المجلس أيضا الدول الأعضاء بالنظر في معاملة الجرائم الخفيفة باللجوء الى وسائل التسوية الودية ، مثل الوساطة وقبول التعويض المدني أو الاتفاق على التعويض ، وكذلك النظر في استخدام تدابير غير احتجازية بدلا عن السجن ، مثل الخدمة المجتمعية . ويدعو المجلس المؤسسات المالية الدولية والاقليمية ، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، الى أن تدرج في برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية موضوع التدابير الرامية الى تقليل اكتظاظ السجون .

وفي مشروع القرار التاسع بشأن التعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بنجاح المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في تركيز أنشطته الخاصة بالتعاون التقني على مواضيع المجالات التي أسندتها اليه خصيصا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية . ويعرب المجلس عن تقديره للمركز المذكور لتقديمه المساعدة الى الدول الأعضاء في تحقيق نتائج ايجابية في تحسين نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية . ويشيد المجلس بازدياد التعاون بين المركز وبرامج الأمم المتحدة الانمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ، ويرحب بالتعاون الوثيق بين المركز وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات . كما يعرب المجلس عن قلقه لأن نقص المعلومات قد يعرقل التقدم في مواصلة تفعيل أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، ويهيب بالجهات المانحة المحتملة ووكالات التمويل ذات الصلة بهذا الموضوع أن تقدم تبرعات مالية كبيرة ومنتظمة من أجل صوغ وتنسيق وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية التي وضعت ضمن اطار برنامج الأمم المتحدة المذكور . ويطلب المجلس الى المدير التنفيذي لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة أن يشرع في اجراء مناقشات مع المسؤول الاداري لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بغية الاعتراف بالمركز المذكور كوكالة منفذة .

في مشروع المقرر الأول بشأن تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة للجنة ، يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على جدول الأعمال والوثائق للدورة الثامنة للجنة .

وفي مشروع المقرر الثاني ، بشأن تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على تعيين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية سيتسوو ميازاوا وأليخاندرو رييس بوسادا عضوين في مجلس أمناء المعهد .

قرار اعتمدته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

رحبت اللجنة في قرارها ١/٧ ، بشأن الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة ، باعادة تنظيم شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة ، باعتبارها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة . ورحبت أيضا بانشاء مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة

باعتباره الجهة المحورية للجهود المتكاملة التي تبذلها الأمم المتحدة في مجالات مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الارهاب الدولي . وأعربت اللجنة عن تقديرها لجهود الأمانة العامة في سبيل تنفيذ التدابير الاصلاحية التي قررها الأمين العام ، مع مراعاة التوصيات السابقة للجنة بشأن تبسيط جدول أعمالها ومقتضيات تقارير الابلاغ ، وكذلك توصيات الفريق العامل غير الرسمي الذي اضطلع باستعراض الولايات والموارد البرنامجية ، وتوصيات مكتب الاشراف الداخلي بشأن استعراض الادارة البرنامجية في شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية . وأعادت اللجنة التأكيد على ضرورة المحافظة على التوازن بين المسألة ذات الأولوية الرئيسية حاليا في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمسائل الأخرى ذات الأولوية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وطلبت الى المركز المذكور تعزيز وظيفته الاشرافية فيما يتعلق بمعاهد شبكة البرنامج . وقررت ادماج منظور خاص بنوع الجنس في جميع أنشطتها ، وطلبت الى الأمانة أن تدمج منظورا خاصا بنوع الجنس في جميع أنشطة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي . كما طلبت الى الأمين العام مواصلة تعزيز موارد المركز ، بما يتماشى مع أولويات الأمم المتحدة المبينة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ ٢٠٠١ ، وكذلك مواصلة جهوده الرامية لاعادة توزيع المدخرات في الشؤون الادارية وخدمات المؤتمرات الى البرامج ذات الأولوية العليا ، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، لأجل توفير الدعم لأنشطة تنفيذ العمليات . وأكدت اللجنة أيضا على أن جميع الأنشطة المتوخاة في القرارات التي اعتمدتها يجب أن تنفذ إما من ضمن اعتمادات الميزانية الموافق عليها في البابين ١٤ و ٢١ من ميزانية البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ، وإما اذا أمكن بواسطة أموال من خارج الميزانية ، بما في ذلك التبرعات .

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول -	**المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اجراءات بشأنها أو التي يسترعى انتباهه اليها**	١
ألف -	مشاريع القرارات التي يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها	١
أولا -	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .	١
ثانيا -	الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٥
ثالثا -	المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية	٩
باء -	مشاريع القرارات التي يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها	١٧
أولا -	تدابير مكافحة الفساد	١٨
ثانيا -	تنظيم تداول المتفجرات بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة	٢٠
ثالثا -	التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بها	٢٣
رابعا -	تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ، بما في ذلك عن طريق البحر . .	٢٦
خامسا -	العمل على مكافحة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال	٢٧
سادسا -	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣٠
سابعا -	وضعية المواطنين الأجانب في الاجراءات الجنائية	٤٠
ثامنا -	التعاون الدولي الهادف الى تقليل اكتظاظ السجون وترويج الأحكام البديلة	٤١
تاسعا -	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . . .	٥٠
جيم -	مشاريع المقررات التي يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها	٥٣
أولا -	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة للجنة	٥٣
ثانيا -	تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة .	٥٧
دال -	المسائل التي يسترعى اليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٥٧
القرار ٧-١	الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة	٥٧
الثاني -	**مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين**	٦٢
الثالث -	**تعزيز وصون سيادة القانون : تدابير مكافحة الفساد والرشوة**	٦٧
الرابع -	**اصلاح العدالة الجنائية وتدعيم المؤسسات القانونية : التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية** . . .	٧٠

الصفحة

الفصل

الخامس - التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية ٧٤

السادس - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ٧٩

السابع - التعاون التقني ، بما في ذلك تعبئة الموارد وتنسيق الأنشطة ٨٣

الثامن - الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية ٨٦

التاسع - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة ٨٩

العاشر - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة ٨٩

الحادي عشر - تنظيم الدورة ٩٠

ألف - افتتاح الدورة ومدتها ٩٠

باء - الحضور ٩٠

جيم - انتخاب أعضاء المكتب ٩١

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ٩٢

هاء - الوثائق ٩٣

المرفقات

الأول - الحضور ٩٤

الثاني - الآثار المترتبة على مشاريع القرارات في الميزانية البرنامجية ١٠٠

الثالث - تقرير الفريق العامل المعني بتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ١٠٥

الرابع - تقرير الفريق العامل المعني بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ... ١٣٨

الخامس - مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة تهريب المهاجرين غير القانونيين ومشروع البروتوكول الرامي الى مكافحة تهريب المهاجرين ونقلهم عن طريق البحر ١٤١

السادس - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة ١٥٢

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اجراءات بشأنها أو التي يسترعى انتباهه اليها

ألف - مشاريع القرارات التي يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها

١ - توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة :

مشروع القرار الأول

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين*

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

إن الجمعية العامة

إذ تشير الى قرارها ٩١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والمتعلق بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سيعقد عام ٢٠٠٠ ، عملا بقراريها ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ ،

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثاني . وفيما يتعلق بالآثار المالية ، فإن جميع الأنشطة المتوخاة في القرارات التي تعتمدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، يجب أن تنفذ إما ضمن المخصصات من الميزانية المعتمدة في البابين ١٤ و ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ . أو اذا أمكن بواسطة موارد من خارج الميزانية ، بما في ذلك التبرعات (قرار اللجنة ١/٧ ، الفرع الأول ، الفقرة ١٦) .

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ والى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المرفق بذلك القرار ،

وإذ تشدد على دور المؤتمر العاشر بصفته هيئة استشارية للبرنامج ، وفقا للفقرة ٢٩ من اعلان المبادىء وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، المرفقين بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ،

وإذ تدرك أهمية الأعمال التي ستنجزها الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر العاشر ،

وإذ تشدد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر العاشر في إبانها وعلى نحو متسق ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،[1]

١ - **تقبل شاكرة** الدعوة الصادرة عن حكومة النمسا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في فيينا ؛

٢ - **تقرر** عقد المؤتمر العاشر من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر يوم ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ؛

٣ - **توافق على** جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر العاشر ، الذي وضعته في صيغته النهائية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة :

١ - افتتاح المؤتمر

٢ - المسائل التنظيمية

٣ - ارساء سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية

---

(1) E/CN.15/1998/2 .

٤ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية : التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين

٥ - منع الجريمة الفعال : مواكبة التطورات الجديدة

٦ - المجرمون والضحايا : المساءلة والنزاهة في اجراءات العدالة

٧ - اعتماد تقرير المؤتمر

٤ - **تحيط علما** بأن اللجنة استعرضت في دورتها السابعة دليل مناقشة خاصا بالاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر العاشر ؛

٥ - **تقر** برنامج عمل المؤتمر العاشر ، بما في ذلك عقد أربع حلقات عمل تقنية ذات توجه عملي حول المواضيع التالية :

(أ) مكافحة الفساد ؛

(ب) الجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب ؛

(ج) مشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة ؛

(د) المرأة في نظام العدالة الجنائية ؛

٦ - **تقرر** أن يكون موضوع المؤتمر العاشر هو "الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين" ؛

٧ - **تشدد** على أهمية حلقات العمل و تدعو الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات ذات الصلة الى أن تدعم دعما ماليا وتنظيميا وتقنيا الأعمال التحضيرية لحلقات العمل ، بما في ذلك اعداد المواد الخلفية ذات الصلة وتعميمها ؛

٨ - **ترحب** بعرض معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقدم المساعدة في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل ؛

٩ - **تدعو** البلدان المانحة الى التعاون مع البلدان النامية من أجل ضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل ؛

١٠ - **تشجع** الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر في مرحلة مبكرة وبكل الوسائل المناسبة ، بما في ذلك تكوين لجان تحضيرية وطنية ، عند الاقتضاء ، بهدف المساهمة في مناقشة مركزة ومثمرة حول المواضيع وبهدف المشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها ؛

١١ - **تقرر** ، دون مساس بالترتيبات التحضيرية الراهنة للمؤتمر العاشر ، تبسيط التحضيرات للاجتماعات التحضيرية الاقليمية والخدمات المقدمة اليها وتقليل تكاليفها الى الحد الأدنى ، بتقصير مدتها والحد من وثائقها ، وذلك بعقدها بالاقتران مع اجتماعات اقليمية أخرى أو عدم عقدها اطلاقا اذا لم تكن ضرورية ضرورة مطلقة ؛

١٢ - **تقرر أيضا** أن المدخرات المتحققة ينبغي أن تستخدم في تقديم الخدمات الى الاجتماعات ودعم الأنشطة البرنامجية ذات الأولوية للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع بدوره للأمانة العامة ؛

١٣ - **تطلب الى الأمين العام** :

(أ) أن يتخذ التدابير اللوجستية اللازمة ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، لتعبئة مشاركة الأطراف المعنية في التحضيرات لحلقات العمل الأربع ؛

(ب) أن يكفل ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، توفير برنامج اعلامي واسع وفعال فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر وبالمؤتمر ذاته وبتنفيذ استنتاجاته ؛

١٤ - **تطلب الى** اللجنة ، بصفتها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى اعطاء أولية عالية في دورتها الثامنة لوضع اللمسات الأخيرة في وقت مبكر لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية اللازمة ؛

١٥ - **تطلب أيضا** الى اللجنة أن تعد في دورتها الثامنة مشروع اعلان يقدم الى المؤتمر العاشر ، واضعة في اعتبارها نتائج الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ؛

١٦ - **تحث** الاجتماعات التحضيرية الاقليمية على أن تدرس البنود الفنية لجدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل للمؤتمر العاشر وأن تضع توصيات موجهة نحو اتخاذ التدابير ، تستخدم أساسا لمشروع الاعلان الذي سوف تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة ؛

١٧ - **ترجو** من المؤتمر العاشر أن يضع اعلانا وحيدا يحتوي على توصياته بشأن مختلف البنود الفنية لجدول أعماله ، بهدف تقديمه الى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة ؛

١٨ - **تقرر** أن تضطلع اللجنة ، في دورتها العاشرة ، باستعراض دور ووظيفة وتواتر ومدة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بما في ذلك مسألة الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ؛

١٩ - **تطلب** الى الأمين العام ضمان المتابعة الملائمة لهذا القرار ورفع تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة عن طريق اللجنة في دورتها الثامنة .

مشروع القرار الثاني

الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

إن الجمعية العامة ،

اذ تستذكر قراري الجمعية العامة ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٨٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ،

واذ تحيط علما باعلان بوينس آيرس بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها ، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الاقليمية المعنية بمتابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعقودة في بوينس آيرس من ٢٧ الى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥[2] ، واعلان داكار بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الاقليمية الافريقية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ، المعقودة في داكار من ٢١ الى ٢٣ تموز/يوليه

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الخامس .

(2) E/CN.15/98/2/Add.1 ، المرفق .

١٩٩٧ ،[3] واعلان مانيلا بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها ، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الاقليمية الآسيوية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ، المعقودة في مانيلا من ٢٣ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨ ،[4]

واقتناعا منها بأهمية أن تتخذ الدول الأعضاء اجراءات مستمرة تهدف الى تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنفيذا تاما ،[5]

واقتناعا منها أيضا بالحاجة الى المضي قدما على وجه السرعة في وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

واذ تضع في اعتبارها أن الموضوع الرئيسي للدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، كان "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" ،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛[6]

٢ - **تعرب عن تقديرها** لحكومة بولندا لاستضافتها اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بوضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي عقد في وارسو من ٢ الى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ ؛

٣ - **ترحب مع التقدير** بتقرير اجتماع فريق الخبراء ؛[7]

---

(3) E/CN.15/1998/6/Add.1 ، الفصل الأول .

(4) E/CN.15/1998/6/Add.2 ، الفصل الأول .

(5) A/49/748 ، المرفق ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(6) E/CN.15/1998/6 .

(7) E/CN.15/1998/5 .

٤ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة بذل قصارى جهودها لتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا تاما باتخاذ أنسب التدابير التشريعية والتنظيمية والادارية ، بما فيها التدابير الهادفة الى الوقاية ؛

٥ - **تطلب** الى الأمين العام أن يواصل عمله على تطوير وصون السجل المركزي الذي أنشئ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ ؛

٦ - **تحث** الدول الأعضاء على الاستجابة الفورية لما يطلبه الأمين العام من بيانات ومن معلومات أخرى ومواد ، بما فيها التشريعات ونصوص اللوائح التنظيمية ذات الصلة ، بتقديم تلك المعلومات والمواد وفقا للمرفق الثاني الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢٢ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، تيسيرا لعمل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة ؛

٧ - **تطلب** الى الأمين العام أن يواصل عمله على اعداد أدلة لتدريب موظفي أجهزة انفاذ القوانين والجهاز القضائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

٨ - **تطلب أيضا** الى الأمين العام أن يكثف جهوده لايجاد وتخصيص موارد كافية ، في حدود الميزانية العامة للأمم المتحدة ، لتدعيم قدرة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا تاما ؛

٩ - **تطلب كذلك** الى الأمين العام أن يواصل تزويد الدول الأعضاء ، عند الطلب ، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وسائر أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك المساعدة في مجال منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها ؛

١٠ - **تقرر** انشاء لجنة دولية حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض صوغ اتفاقية دولية شاملة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغرض بحث صوغ ما قد يقتضيه ذلك من صكوك دولية للتصدي للمتاجرة في النساء والأطفال ، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها ونخيرتها والاتجار فيها غير المشروعين ، وتهريب المهاجرين ، بما في ذلك نقلهم عن طريق البحر ؛

١١ - **ترحب** مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة الأرجنتين لاستضافة اجتماع تحضيري غير رسمي للجنة المخصصة في بونيس آيرس من ٣١ آب/أغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ، لكي يتسنى صوغ الاتفاقية دون انقطاع ؛

١٢ - **تطلب** الى الأمين العام أن يعقد اجتماعا للجنة المخصصة في فيينا من ١٨ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وأن ينظر في إمكان عقد اجتماع ثان قبل الدورة الثامنة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، اذا اتضح أن ذلك الاجتماع ضروري لإحراز تقدم في العملية ؛

١٣ - **تقرر** قبول توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بانتخاب لويجي لاوريولا (ايطاليا) رئيسا للجنة المخصصة ؛

١٤ - **تطلب** الى اللجنة المخصصة أن تضع في اعتبارها ، في الاضطلاع بأعمالها وفقا للفقرة ١٠ أعلاه ، تقرير فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية لما بين الدورات الذي أنشىء عملا بقرار الجمعية العامة ٨٥/٥٢ ،[8] وتقرير الفريق العامل المعني بتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بما في ذلك تذييلاته ،[9] وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي [E/CN.15/1998/L.3/Rev.1] و [E/CN.15/1998/L.6/Rev.1] و [E/CN.15/1998/L.7/Rev.2] ؛

١٥ - **تطلب** الى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لعقد اجتماعات اللجنة المخصصة ودعمها ومتابعة أعمالها ؛

١٦ - **تدعو** البلدان المانحة الى التعاون مع البلدان النامية بغية ضمان مشاركتها الكاملة في أعمال اللجنة المخصصة ؛

١٧ - **تطلب** الى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا مرحليا الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة ، وأن تعقد أثناء الدورة اجتماعا لمدة ثلاثة أيام عمل على الأقل .

---

(8) E/CN.15/1998/5 .

(9) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٨ ، الملحق رقم ٨** (E/1998/28) ، المرفق الثالث .

مشروع القرار الثالث

المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية*

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية توفر وسائل هامة لتنمية التعاون الدولي ،

واقتناعا منها بأن الترتيبات الموجودة حاليا التي تنظم التعاون الدولي في القضاء الجنائي ، يجب استعراضها وتنقيحها بانتظام بغية ضمان التصدي بفعالية للمشاكل المعاصرة المعينة في مكافحة الجريمة ؛

وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي هي في مرحلة انتقالية قد تنقصها الموارد اللازمة لوضع وتنفيذ معاهدات بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ،

واقتناعا منها بأن إتمام وتكملة معاهدات الأمم المتحدة النموذجية سيسهمان في زيادة الكفاءة في محاربة الإجرام ،

وإذ تذكر بقرارها ١١٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي اعتمدت فيه المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، المرفقة بذلك القرار ،

وإذ تذكر أيضا بقرارها ٨٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ،

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الخامس . وفيما يتعلق بالآثار المالية ، فإن جميع الأنشطة المتوخاة في القرارات التي تعتمدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، يجب أن تنفذ إما ضمن المخصصات من الميزانية المعتمدة في البابين ١٤ و ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ . أو اذا أمكن بواسطة موارد من خارج الميزانية ، بما في ذلك التبرعات . (قرار اللجنة ١/٧ ، الفرع الأول ، الفقرة ١٦) .

وإذ تثني على العمل الذي أنجزه اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي المعني بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، المعقود في أرلنغتون ، فيرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ ، لتنفيذ أجزاء من قرار الجمعية العامة ٨٨/٥٢ عن طريق اقتراح أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، وعناصر لتشريعات نموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، وتقديم التدريب والمساعدة التقنية للمسؤولين الوطنيين العاملين في ذلك المجال ،

وإذ تثني أيضا على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاستضافة اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، ولإسهامها الكبير في تنظيم الاجتماع والدعم الذي قدمه المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة من خلال برنامج مركز الأمم المتحدة للإعلام المباشر عن الجريمة والعدالة ،

١ - ترحب بتقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، المعقود في أرلنغتون ، فيرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ ؛[10]

٢ - تقرر أنه ينبغي أن تستكمل المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بالأحكام المبينة في المرفق الأول بهذا القرار ؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء ، في إطار النظم القانونية الوطنية ، على سن تشريعات فعالة بشأن المساعدة المتبادلة ، وتطلب من المجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة ممكنة للإسهام في تحقيق ذلك الهدف ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يضع ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، تشريعات نموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية ، بهدف تعزيز التعاون الفعال بين الدول ، مع مراعاة العناصر التي أوصى بها فريق الخبراء المعني بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لإدراجها في هذه التشريعات النموذجية ، المبينة في المرفق الثاني بهذا القرار ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية عند التفاوض على معاهدات على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف ، حسب الاقتضاء ؛

---

(10) E/CN .15/1998/7 ، المرفق .

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر ، حيثما اقتضى الأمر وضمن إطار النظم القانونية الوطنية ، في اتخاذ التدابير التالية في سياق تطبيق معاهدات تبادل المساعدة في المسائل الجنائية أو غيرها من الترتيبات الخاصة بتبادل هذه المساعدة :

(أ) إنشاء أو تعيين سلطة أو سلطات مركزية وطنية لمعالجة طلبات المساعدة ؛

(ب) إجراء استعراضات منتظمة لمعاهداتها المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية أو الترتيبات الأخرى وتنفيذ التشريعات ، وكذلك اتخاذ التدابير الضرورية الأخرى لجعل هذه الترتيبات والتشريعات أكثر كفاءة وفعالية في مكافحة الأشكال المترسخة والناشئة من الجريمة ؛

(ج) عقد ترتيبات لاقتسام الأموال كوسيلة لاتاحة استخدام عائدات الاجرام المصادرة في تدعيم قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية ، والتبرع بجزء من هذه العائدات لبرامج مثل تلك التي تستهدف تعزيز القدرات الوطنية في مجال مكافحة الجريمة في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لحقوق الغير من ذوي النوايا الحسنة ؛

(د) الاستعانة بأسلوب المؤتمرات التلفازية وغيرها من أساليب الاتصال الحديثة للقيام ، من بين جملة أمور ، بإرسال الطلبات ، والتشاور بين السلطات المركزية ، والاستماع إلى الشهادات والبيانات ، والتدريب ؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تعزز ، على أساس ثنائي أو إقليمي أو عالمي النطاق ، تدابير تحسين مهارات المسؤولين من أجل تعزيز آليات المساعدة المتبادلة ، من قبيل التدريب المتخصص ، وحيثما أمكن إعارة ومبادلات الموظفين المناسبين ، والنظر في استخدام أسلوب المؤتمرات البعدية المرئية وغيرها من أساليب الاتصال الحديثة لأغراض التدريب ؛

٨ - **تكرر دعوتها** للدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بنسخ من القوانين والمعلومات ذات الصلة بشأن الممارسات المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية ، وبصفة خاصة في مجال المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، وكذلك معلومات مستوفاة عن السلطات المركزية التي تعينها لمعالجة الطلبات ؛

٩ - **تطلب** الى الأمين العام :

(أ) أن يقوم بتحديث ونشر المعلومات المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه بصورة منتظمة ، وأن يعد على وجه الخصوص دليلا للسلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة ، استنادا إلى المعلومات التي جمعت بالفعل أثناء اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، لكي تستخدمه الدول الأعضاء ؛

(ب) أن يواصل تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في صياغة وتنفيذ تشريعات وطنية مناسبة ، ووضع وتنفيذ معاهدات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية أو دولية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، استنادا إلى خبرة الدول الأعضاء ، عند الاقتضاء ؛

(ج) أن يوفر ، بالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة ، فرصا للتدريب في مجال قوانين وممارسات تبادل المساعدة لموظفي الوكالات الحكومية المختصة وللسلطات المركزية في الدول الأعضاء التي تطلب ذلك ، سعيا الى تنمية المهارات اللازمة وتحسين الاتصال والتعاون من أجل تعزيز فعالية آليات تبادل المساعدة ؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يعمل بالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة ، والمنظمات والمعاهد الحكومية الدولية ذات الصلة ، بما في ذلك شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، على وضع مواد التدريب المناسبة لاستخدامها في تقديم المساعدة التقنية المشار إليها أعلاه الى الدول الأعضاء التي تطلبها ؛

١١ - تثني على المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا ، إيطاليا ، للعرض الذي قدمه لتنظيم واستضافة ما يصل إلى حلقتين تدريبيتين للمسؤولين عن المساعدة المتبادلة ، وتدعو الدول الأعضاء المهتمة بتقديم تبرعات لتغطية تكاليف سفر المسؤولين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ولتقديم إسهامات جوهرية في حلقات التدريب ؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء ووكالات التمويل على مساعدة الأمين العام في تنفيذ هذا القرار من خلال تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

١٣ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكام هذا القرار تنفيذا كاملا .

المرفق الأول

أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

المادة ١

١ - في الفقرة ٣ (ب) ، يستعاض عن عبارة "والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه" بالكلمات "والمادة ١٨ من هذه" .

المادة ٣

٢ - في عنوان الفقرة ٣ ، يستعاض عن كلمة "المختصة" بكلمة "المركزية" .

٣ - تدرج كلمة "مركزية" بعد كلمة "سلطة" .

٤ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٣ :

"وقد ترغب البلدان في النظر في النص على إجراء اتصالات مباشرة بين السلطات المركزية ، وعلى أداء السلطات المركزية دوراً نشطاً في ضمان سرعة تنفيذ الطلبات ، ومراقبة الجودة ووضع الأولويات. وقد ترغب البلدان أيضا في ألا تكون السلطات المركزية القناة الوحيدة للمساعدة بين الأطراف ، وفي أنه ينبغي تشجيع التبادل المباشر للمعلومات بالقدر الذي تسمح به القوانين أو الترتيبات الوطنية ."

المادة ٤

٥ - في حاشية الفقرة ١ ، يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي :

"قد ترغب البلدان ، حيثما كان ذلك مجديا ، في تقديم المساعدة ، حتى إذا كان الفعل الذي يقوم عليه الطلب لا يعد جرماً في الدولة المطالَبة (عدم وجود تجريم مزدوج) . وقد تنظر البلدان أيضا في قصر اشتراط التجريم المزدوج على أنواع معينة من المساعدة ، مثل التفتيش والحجز ."

٦ - في الفقرة ١ (د) يستعاض عن عبارة "هو موضع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة المطالبة أو اذا كانت الملاحقة القضائية بخصوصه تتنافى" بالعبارة التالية "تتنافى الملاحقة القضائية بخصوصه في الدولة الطالبة" .

٧ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٤ :

"ينبغي للدول أن تتشاور وفقا للمادة ٢٠ قبل رفض المساعدة أو تأجيلها ."

المادة ٥

٨ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٢ :

"قد ترغب البلدان في النص على أنه يمكن تقديم الطلب باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ، بما في ذلك تقديم الطلبات شفاهة في الحالات العاجلة جدا ، على أن يتم تأكيدها كتابة في وقت لاحق ."

المادة ٦

٩ - تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة ٦ :

"ينبغي للدولة المطالَبة أن يكفل اصدار تلك الأوامر ، بما فيها الأوامر القضائية التي قد تلزم لتنفيذ الطلب . وقد ترغب البلدان أيضا في الاتفاق ، وفقا للتشريعات الوطنية ، على تمثيل الدولة الطالبة أو العمل نيابة عنها أو لمصلحتها في الإجراءات القانونية اللازمة لتأمين تلك الأوامر ."

المادة ٨

١٠ - تضاف الكلمات التالية في نهاية حاشية الفقرة ٨ :

"، أو قصر استخدام البيِّنات على الحالات التي تقدم فيها الدولة المطالَبة طلبا صريحا لهذا الغرض ."

١١ - تضاف الكلمات التالية إلى بداية المادة ٨ : "ما لم يتفق على غير ذلك ،"

المادة ١١

١٢ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٢ :

"حيثما يمكن ومتى كان ذلك يتفق مع المبادئ الأساسية للقوانين الوطنية ، ينبغي للأطراف أن تسمح بتقديم الشهادات أو البيانات أو الأشكال الأخرى من المساعدة بطريق الاتصال المرئي أو وسائل الاتصال الحديثة وينبغي أن تكفل أن تكون الشهادة الزور التي تقترف في هذه الأحوال جرما جنائياً ."

المادة ١٢

١٣ - لا ينطبق على النص العربي .

١٤ - تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة :

"قد ترغب بعض البلدان في النص على أنه يجوز للشاهد الذي يقدم شهادة في الدولة الطالبة أن يرفض الشهادة على أساس امتياز ينطبق في الدولة المطالَبة ."

مادة جديدة ١٨

١٥ - تدرج مادة جديدة ١٨ بعنوان "عائدات الجريمة" ، تتكون من الفقرات من ١ إلى ٦ من البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، التي تتعلق بعائدات الجريمة وتحذف بقية نص البروتوكول الاختياري ، بما في ذلك الحواشي .

١٦ - يستعاض عن عبارة "هذا البروتوكول" بعبارة "هذه المادة" في المادة الجديدة بأكملها.

١٧ - تضاف الحاشية التالية في نهاية عنوان المادة الجديدة :

"نشأت المساعدة في التجريد من عائدات الجريمة كأداة هامة في التعاون الدولي . وتظهر أحكام مماثلة لما ورد في هذه المادة في معاهدات كثيرة ثنائية للمساعدة . ويمكن النص على تفاصيل أخرى في ترتيبات ثنائية . ومن المسائل التي يمكن النظر فيها الحاجة إلى أحكام أخرى تتناول المسائل المتصلة بالسرية المصرفية . ويمكن النص على أحكام للاقتسام العادل لعائدات الجريمة بين الدول المتعاقدة أو للنظر في التصرف في العائدات على أساس كل حالة على حدة ."

١٨ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٥ :

"قد تنظر الأطراف في توسيع نطاق هذه المادة بإدراج إشارات إلى تعويض الضحايا واسترداد الغرامات المفروضة كحكم في مقاضاة جنائية ."

المواد ١٨ إلى ٢١

١٩ - يعاد ترقيم المادة السابقة ١٨ (لتصبح المادة ١٩) ويعاد ترقيم جميع المواد اللاحقة تبعا لذلك .

المرفق الثاني

عناصر يوصى بإدراجها في التشريعات النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

ألف - توصية عامة

١ - ينبغي أن تعكس التشريعات النموذجية بشأن تبادل المساعدة ، بمصطلحات قانونية محددة ، الأحكام العامة للمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، إلى جانب التوصيات الواردة في المرفق الأول أعلاه . وينبغي بقدر الإمكان أن توفر التشريعات النموذجية خيارات مختلفة للدول ذات النظم القانونية المختلفة . وينبغي حيثما يكون مناسبا أن تأخذ في الاعتبار أحكام اللائحة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي وضعها في ١٩٩٨ برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات .

باء - النطاق

٢ - ينبغي أن تنص التشريعات النموذجية على نطاق كامل من الخيارات المرنة للاضطلاع بمسؤوليات تبادل المساعدة . وعندما تكون هناك معاهدة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، ينبغي أن تنظم أحكام تلك المعاهدة العلاقة بين الأطراف . وينبغي أيضا أن تتيح التشريعات تقديم تبادل المساعدة بدون وجود معاهدة ، وبالمبادلة بالمثل وبدون المبادلة بالمثل .

جيم - الاختصاص القضائي

٣ - يمكن أن تتضمن التشريعات النموذجية أحكاما تنص على اختصاص قضائي لجملة أمور منها :

(أ) إصدار الأوامر القضائية اللازمة لتنفيذ طلبات تبادل المساعدة ؛

(ب) الترخيص للدولة المطالَبة بالعمل بالنيابة عن الدولة الطالبة أو لمصلحتها أو لتمثيل مصالحها في الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ طلبات تبادل المساعدة ؛

(ج) المعاقبة على الشهادة الزور التي ترتكب أثناء تبادل المساعدة ، وبخاصة الشهادة الزور المرتكبة أثناء المؤتمرات البعدية المرئية .

دال- الإجراءات

٤ - ينبغي أن تتضمن التشريعات النموذجية خيارات للإجراءات التي تتناول كلا من الطلبات الواردة والصادرة للحصول على المساعدة في المسائل الجنائية . وينبغي أن تكون هذه الإجراءات متفقة ، في حالة الانطباق ، مع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان . وحيثما لا يطبق حكم تعاهدي ، يمكن أن تتضمن التشريعات أيضا أحكاما بشأن أشكال محددة للمساعدة المتبادلة ، بما في ذلك الشهادة وأشكال التعاون الأخرى التي تقدم عن طريق الاتصال المرئي ، والتعاون في حجز الأموال ومصادرتها ، والنقل المؤقت للشهود تحت الحراسة .

٥ - يمكن أن تنص التشريعات النموذجية على إنشاء سلطة مركزية أو سلطات لتلقي وإرسال الطلبات وتقديم المشورة والمساعدة للسلطات ذات الصلة . ويمكن أيضا أن تحدد التشريعات مدى صلاحيات السلطة المركزية .

هاء - الاتصالات

٦ - حيثما لا ينطبق حكم تعاهدي ، ينبغي أن تبين التشريعات وسائل الاتصال بين الدولة الطالبة والدولة المطالَبة ، وأن تتيح استخدام أحدث أشكال الاتصال .

باء - مشاريع القرارات التي يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها

٢ - توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

تدابير مكافحة الفساد*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يساوره القلق ازاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد ، مما قد يعرض استقرار المجتمعات وأمنها للخطر ، ويقوض قيم الديمقراطية والأخلاق ، ويعطل التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ،

وإقتناعا منه بوجوب مراجعة وتحديث الترتيبات الحالية لمكافحة الفساد ، دوريا على الصعيدين الوطني والدولي ، ضمانا لمعالجة المشاكل العصرية الخاصة بمكافحة كل أشكال الفساد معالجة فعالة في كل الأوقات ،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٥١/٥٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ،

وإذ يذكر بقراره ١٩٩٥/١٤ ، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٥٢/٨٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، الذي طلبت فيه الجمعية الى الأمين العام أن يدعو كل دولة عضو الى تقديم تقرير عن الخطوات التي قامت بها لتنفيذ أحكام اعلان الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية ،[11]

وإذ يأخذ في اعتباره تقرير الأمين العام عن تدابير مكافحة الفساد والرشوة[12] (E/CN.15/1998/3) ،

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثالث ، أما فيما يتعلق بالآثار المالية ، فإن جميع الأنشطة المتوخاة في القرارات التي تعتمدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، يجب أن تنفذ إما ضمن المخصصات من الميزانية المعتمدة في البابين ١٤ و ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ، أو اذا أمكن بواسطة موارد من خارج الميزانية ، بما في ذلك التبرعات . (قرار اللجنة ١/٧ ، الفرع الأول ، الفقرة ١٦) .

(11) قرار الجمعية العامة ٥١/١٩١ ، المرفق .

(12) E/CN.15/1998/3 .

وإذ يشير الى الدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافح الفساد ،[13]

وإذ يعلم بالمبادرات المتعددة الأطراف التي اتخذت مؤخرا لمكافحة الفساد ، بما فيها اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية ،[14] والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين ،[15] واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد ، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية ، واتفاقية حماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية والبروتوكول والبروتوكول الثاني الملحقان بتلك الاتفاقية واللذان وضعهما مجلس الاتحاد الأوروبي استنادا الى المادة K.3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي ، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، والعمل الذي يضطلع به حاليا مجلس أوروبا لوضع اتفاقية لمكافحة الفساد ، وبرامج مجلس أوروبا التي تستهدف ذلك الشكل من الاجرام ، والتوصية رقم ٣٢ من التوصيات التي وضعها وأقرها فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي اجتمع في ليون ، فرنسا من ٢٧ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ،

واقتناعا منه بأن تحديث عهد الدليل الخاص بالتدابير العملية لمكافحة الفساد ، بتضمينه بابا يعرض التطورات الأخيرة ، من شأنه أن يسهم في زيادة الفاعلية في مكافحة ذلك الشكل من الاجرام ،

وقد عقد العزم على ضمان أن تظل المواد التي أعدتها الأمم المتحدة لمساعدة الدول في جهودها الرامية الى مكافحة الفساد مفيدة ومواكبة للعصر قدر الامكان ،

١ - **يطلب** الى الأمين العام أن يقوم ، في اطار جهوده الرامية الى تحديث عهد الدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد ،[16] بتضمين النص فرعا عن التطورات الأخيرة في مكافحة الفساد ، وخصوصا الأثر العملي للمبادرات المتعددة الأطراف التي اتخذت مؤخرا في هذا الميدان ، مثل الأنشطة المذكورة أعلاه التي اضطلعت بها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة التعاون والتنمية في

---

(13) مجلة International Review of Criminal Policy ، العددان ٤١ و٤٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.93.IV.4) .

(14) قرار الجمعية العامة ٥١/١٩١ ، المرفق .

(15) قرار الجمعية العامة ٥١/٥٩ ، المرفق .

(16) مجلة International Review of Criminal Policy ، العددان ٤١ و ٤٢ ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.93.IV.4) .

الميدان الاقتصادي والجماعة الأوروبية ومجلس أوروبا وفريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

٢ - **يقرر** أن يدعو الى عقد اجتماع لخبراء حكوميين مفتوح العضوية ، باستخدام الموارد من خارج اطار الميزانية التي قدمتها حكومة فرنسا لهذا الغرض ، لاستكشاف السبل الكفيلة بجعل المبادرات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه فعالة ، وكذلك صياغة استراتيجية دولية مناسبة لمكافحة الفساد ، بما في ذلك خعالجة الايرادات المتحصلة من الفساد ، بالتشاور مع منظمات حكومية دولية أخرى ناشطة في هذا المجال ؛

٣ - **يطلب** الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك أعمال الخبراء الحكوميين .

مشروع القرار الثاني

تنظيم تداول المتفجرات بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى القرار ٩ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،(17)

وإذ يشير الى الفرع الرابع - ألف من قراره ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ والى قراريه ٢٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ٢٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ،

وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى الأمين العام أن يشرع في اعداد دراسة بشأن مشاكل النخائر والمتفجرات بجميع جوانبها

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع ، وفيما يتعلق بالآثار المالية ، فإن جميع الأنشطة المتوخاة في القرارات التي تعتمدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، يجب أن تنفذ إما ضمن المخصصات من الميزانية المعتمدة في البابين ١٤ و ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ . أو اذا أمكن بواسطة موارد من خارج الميزانية ، بما في ذلك التبرعات . (قرار اللجنة ١/٧ ، الفرع الأول ، الفقرة ١٦) .

(17) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥** (A/CONF.169/16/Rev.1) ، الفصل الأول .

وذلك ، عند الاقتضاء ، بالتعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية المناسبة ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥١/٦٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ واعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام ، المرفق بذلك القرار ،

وإذ يضع في اعتباره أيضا قرار لجنة المخدرات ٩ (د-٣٦) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣[18] بشأن العلاقة بين المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة والمتفجرات والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، الذي أوصت فيه اللجنة الدول بأن تنظر في ارساء اجراءات رقابية ملائمة بشأن نقل المتفجرات والنخائر والأسلحة أو تحسين الاجراءات القائمة ،

وإذ يحيط علما مع التقدير باتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والنخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها على نحو غير مشروع ، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن سهولة حصول المجرمين والجماعات الاجرامية المنظمة على الأسلحة النارية والنخيرة والمتفجرات ومكوناتها وأجزائها تحول دون اتخاذ اجراءات فعالة لمكافحة مظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

وإذ يساوره القلق لما سيترتب على سرعة تعولم الجريمة من أثر سلبي في قدرة الحكومات على تقدير حجم المخاطر التي تهدد الأمن العام وتوهن الجهود الدولية الرامية الى تعزيز التعاون بين الشرطة ودوائر الاستخبارات والجمارك وأجهزة المراقبة على الحدود ، وعلى التصدي لهذه المخاطر ،

وإذ يحيط علما بما تبديه الدول الأعضاء من اهتمام بتلقي المساعدة التقنية من الأمم المتحدة في مجال منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والمتفجرات ومكوناتها وأجزائها واستخدامها غير المشروع ،

وإذ يدرك أنه مع تزايد حجم النقل الدولي وتوسع نطاقه والتطور المتزايد لأساليب الاتجار بالمتفجرات غير المشروع عبر الحدود الوطنية ، قد تنظر الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في مراجعة تشريعاتها ولوائحها الادارية المتعلقة بالمتفجرات ومكوناتها وأجزائها ، لجعل تلك الصكوك أكثر فاعلية في مكافحة تلك الجريمة ،

---

(18) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٩** (E/1993/29/Rev.1) ، الفصل الحادي عشر .

وقد عقد العزم ، لهذا السبب ، على استحداث تدابير لتعزيز التعاون الدولي على منع اساءة استعمال المتفجرات ومكوناتها وأجزائها في أغراض اجرامية والاتجار بها بصورة غير مشروعة ،

١ - **يقرر** ، بغرض منع الجريمة وحماية السلامة العامة ، البدء بدراسة حول ما يقوم المجرمون من صنع غير مشروع للمتفجرات واتجار غير مشروع بها ، وحول اساءة استعمال المتفجرات في أغراض اجرامية ؛

٢ - **يطلب** الى الأمين العام أن يعد في أقرب وقت ممكن ، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة حيثما اقتضت الضرورة ذلك ، خطة عمل لجمع واستعراض وتبادل احصاءات ومعلومات أخرى ومقترحات سياساتية قد تتناول ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) الحوادث الاجرامية التي استعملت فيها مواد متفجرة ، بما في ذلك عدد تلك الحوادث ، وعدد ضحاياها ، وطبيعة ومدى الأذى الناجم عنها ، وحجم الأضرار اللاحقة بالممتلكات ، ونوع المتفجرات المستعملة ؛

(ب) تسريب المتفجرات لاستخدامها في أغراض اجرامية ؛

(ج) حالة التشريعات واللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بتداول المتفجرات في البلدان المنفردة ؛

(د) المبادرات ذات الصلة التي تستهدف تنظيم تداول المتفجرات على الصعيدين الاقليمي والدولي ؛

٣ - **يطلب أيضا** الى الأمين العام أن يبحث امكانية عقد اجتماع لفريق خبراء ، لكي ينظر في مسألة اعداد خطة العمل ؛[19]

٤ - **يدعو** المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الى تزويد الأمين العام بآرائها واقتراحاتها ودرايتها فيما يتعلق بوضع وتنفيذ خطة العمل بغية جعلها صكا فعالا لمكافحة اساءة استعمال المتفجرات في أغراض اجرامية والاتجار غير المشروع بها .

---

(19) ولهذا الغرض ، قد يرتئي فريق الخبراء أن الكلمة "متفجرات " تعني أي مادة أو سلعة معمولة أو مصنعة أو مستخدمة لإحداث انفجار أو تفجير أو تأثير داسر أو قاذف .

مشروع القرار الثالث

التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى القرار ٩ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة ،(20)

وإذ يشير الى الفرع الرابع - ألف من قراره ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، والى قراريه ١٩٩٦/٢٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ١٩٩٧/٢٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ،

وإذ يضع في اعتباره أن التحرر من الخوف من الجريمة أمر أساسي للتعاون الدولي وللتنمية المستدامة للدول ، وأن الاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة النارية واساءة استعمالها في أغراض اجرامية لهما أثر ضار في أمن كل دولة ويمثلان خطرا على رفاه الشعوب وعلى تنميتها الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ يدرك ضرورة تحسين التعاون وتبادل البيانات وسائر المعلومات لأغراض انفاذ القانون وكذلك ضرورة اتخاذ اجراءات تعاونية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ،

وإذ يضع في اعتباره أنه يمكن قمع ومنع الاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة النارية على أفضل نحو باعتماد أساليب فعالة لكشف الأسلحة النارية واقتفاء أثرها وبانشاء نظام لاصدار تراخيص استيراد وتصدير وعبور ، أو أذون مشابهة ، للنقل الدولي للأسلحة النارية ،

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع . فيما يتعلق بالآثار المالية ، فإن جميع الأنشطة المتوخاة في القرارات التي تعتمدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، يجب أن تنفذ إما ضمن المخصصات من الميزانية المعتمدة في البابين ١٤ و ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ . أو اذا أمكن بواسطة موارد من خارج الميزانية ، بما في ذلك التبرعات . (قرار اللجنة ١/٧ ، الفرع الأول ، الفقرة ١٦) .

(20) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥** (A/CONF.169/16/Rev.1) ، الفصل الأول .

وإذ يدرك أهمية الصكوك والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف في تعزيز التعاون الدولي ، بما في ذلك المبادىء التوجيهية واللوائح النموذجية ،

وإذ يحيط علما مع التقدير بعمل منظمات اقليمية كمنظمة الدول الأمريكية التي فرغت في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ من اعداد اتفاقية البلدان الأمريكية لمراقبة صنع الأسلحة النارية والنخيرة والمتفجرات وما يتصل بها من مواد والاتجار بها على نحو غير مشروع ، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التي وضعت اللوائح النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها ونخيرتها ، ومجلس الجماعات الأوروبية الذي أصدر توجيها بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ،(21)

وإذ يحيط علما بالتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة ، والتابع للأمم المتحدة ، ولا سيما التوصيات المتعلقة بتحقيق رقابة فعالة على الأسلحة النارية في عملية بناء السلام ، منعا لدخولها الى السوق غير المشروعة ،

واذ يستذكر نتائج دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ،(22)

واذ يسلم بأن الدول ستستفيد من تبادل الخبرات التقنية والتدريب ، مما يعزز قدرة موظفي انفاذ القوانين والعدالة الجنائية على صوغ سياسات لمنع الجريمة وايجاد حلول لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية واساءة استعمالها في أغراض اجرامية ،

واذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ،

١ - **يرحب** بنتائج دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ، ويعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي شاركت في تلك المبادرة ؛

٢ - **يعرب عن تقديره** لحكومات أستراليا وكندا واليابان ، وللمنظمات الدولية - الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمساهمتها ماليا أو عينيا في صوغ وتنفيذ دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ؛

---

(21) التوجيه 91/477/EEC المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

(22) منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.98.IV.2 .

٣ - **يعرب عن تقديره** لحكومة سلوفينيا لاستضافتها حلقة العمل الاقليمية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية في أوروبا ، التي عقدت في ليوبليانا من ٢٢ الى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ، ولحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لاستضافتها حلقة العمل الاقليمية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية في أفريقيا ، التي عقدت في أروشا من ٣ الى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ، ولحكومة البرازيل لاستضافتها حلقة العمل الاقليمية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية في القارة الأمريكية ، التي عقدت في ساو باولو من ٨ الى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، ولحكومة الهند لاستضافتها حلقة العمل الاقليمية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية في آسيا ، التي عقدت في نيودلهي في الفترة من ٢٧ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ؛

٤ - **يوصي** الدول ، على ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه ، بالعمل على اعداد صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية ، وأجزائها ومكوناتها ونخيرتها والاتجار بها على نحو غير مشروع ، في سياق اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

٥ - **يدعو** الدول الى أن تضع في اعتبارها ، حسب الاقتضاء ، لدى بحث صوغ الصك القانوني الدولي المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه ، آراء المنظمات غير الحكومية المهتمة والجهات المهتمة الأخرى ؛

٦ - **يوصي** الدول بأن تضع في اعتبارها حيثما يكون ذلك هاما وملائما ، لدى بحث صوغ الصك القانوني الدولي ، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها على نحو غير مشروع ، وكذلك سائر الصكوك الدولية القائمة والمبادرات الجارية ؛

٧ - **يقرر** أن تجري اللجنة المخصصة المعنية بصوغ اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي ستنشئها الجمعية العامة ، مناقشات حول صوغ صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها ونخيرتها والاتجار بها على نحو غير مشروع ، يتضمن ، في جملة أمور ، طرائق فعالة لكشف الأسلحة النارية واقتفاء أثرها ، وكذلك حول انشاء أو صون نظام لاصدار تراخيص استيراد وتصدير وعبور ، أو أذون مشابهة ، للنقل التجاري الدولي للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها ونخيرتها ، منعا لتسريبها بغرض اساءة استعمالها في أغراض اجرامية ؛

٨ - **يدعو** المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسائر المنظمات الدولية - الحكومية أن تزود الأمين العام بآراء واقتراحات تتعلق بمساهماتها المحتملة في صوغ وتنفيذ أنشطة تعاون تقني لتدعيم قدرة موظفي انفاذ القوانين على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية واساءة استعمالها في أغراض اجرامية ، **ويطلب** الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة تقريرا بهذا الشأن .

مشروع القرار الرابع

تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ، بما في ذلك عن طريق البحر*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إذ يضع في اعتباره أن التنظيمات الاجرامية عادة ما تزاول الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم كجزء من عملياتها عبر الوطنية ، ويجري هذا عادة في ظروف غير انسانية تؤدي الى عدد كبير من الحوادث والاصابات ،

وإذ يشدد على ضرورة مكافحة جميع الممارسات الاجرامية المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق الانسان المعترف بها عالميا ،

وإذ يشدد أيضا على أن من المهم أن تنشىء الدول المعنية آليات تنسيق ثنائية واقليمية ومتعددة الأطراف لمكافحة الأنشطة المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم ،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٥١/٦٢ ، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، الذي طلبت فيه الجمعية الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ضمن جملة أمور ، أن تنظر في ايلاء اهتمام لمسألة تهريب الأجانب ،

وإذ يستذكر أيضا قراريه ١٩٩٤/١٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ١٩٩٥/١٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ،

وإذ يستذكر كذلك تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بوضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي عقد في وارسو من ٢ الى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ ،[23] وكذلك نص مشروع اتفاقية من هذا القبيل قدمته حكومة بولندا ،

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الخامس .

(23) E/CN.15/1998/5 .

وإذ يحيط علما بالمقترحات المطروحة لوضع اتفاقية وبروتوكول بشأن موضوع الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم ، بما في ذلك عن طريق البحر ، والتي قدمتها حكومتا ايطاليا والنمسا ،

وإذ يحيط علما بالاقتراح الذي نظر فيه فريق الخبراء بأن يتألف مشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من اتفاقية رئيسية وبروتوكولات اضافية تتناول جرائم معينة ،(24)

وإذ يشدد على أهمية أن تكون أي صكوك قانونية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم ، بما في ذلك عن طريق البحر ، متسقة قانونيا ومضمونيا مع مشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

وإذ يؤكد أن النساء والأطفال معرضون على وجه الخصوص لأن يصبحوا ضحايا لجريمة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم ،

١ - **يسلم** بأهمية وضع صك قانوني فعال لمكافحة جميع جوانب الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مثل الاتجار غيرالمشروع بالمهاجرين ونقلهم ، بما في ذلك عن طريق البحر ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق الانسان المعترف بها عالميا ؛

٢ - **يقرر** أن تقوم اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي ستنشئها الجمعية العامة ، باجراء مناقشات بشأن وضع صك دولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم ، بما في ذلك عن طريق البحر ، مع مراعاة الاقتراحات الموجودة لوضع صكوك قانونية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم ، بما في ذلك عن طريق البحر .(25)

مشروع القرار الخامس

العمل على مكافحة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الخامس .

(24) E/CN.15/1998/5 ، الفقرة ١٣ .

(25) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٨ ، الملحق رقم ... (A/1998/...) ، المرفق الخامس .

إذ يشعر ببالغ القلق إزاء الازدياد الخطير الشأن والمستمر في أنشطة التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تغتنم الربح من الاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي ،

وإذ يعلن أن انتباه سلطات إنفاذ القوانين ومواردها ، وخصوصا في بلدان الوجهة المقصودة التي يتاجر فيها بالنساء والأطفال ، يجب أن يوجها صوب منع ومعاقبة أنشطة جميع المتورطين في تنظيم وتيسير هذا الاتجار الدولي بالنساء والأطفال ، بمن فيهم الجماعات الاجرامية وأفراد المتاجرين وأصحاب العمل والمستهلكون ، الذين كثيرا ما يجبرون أولئك النساء والأطفال على أشكال من الاسترقاق أو الاستعباد أو الاستغلال الجنسي بسبب الديون ، تنطوي على التورط في أنشطة اجرامية ، لكي يدفعوا ثمن عبورهم ،

وإذ يسلّم بأن الجماعات الاجرامية الدولية المنظمة أخذت تزداد خطورة ونشاطا في الاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي ، دونما اعتبار للظروف الخطيرة وغير الانسانية وبانتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية ،

وإذ يشير الى تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بوضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي عقد في وارسو من ٢ الى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ ،[26] وكذلك نص مشروع اتفاقية من هذا القبيل قدمته حكومة بولندا ،

وإذ يستذكر قراره ١٩٩٦/٢٦ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، بشأن التدابير الرامية الى منع الاتجار الدولي غير المشروع بالأطفال ، والى انشاء عقوبات مناسبة لتلك الجرائم ،

وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة ،

وإقتناعا منه بضرورة قيام جميع الدول بتوفير الحماية الكاملة لحقوق أولئك النساء والأطفال الانسانية المعترف بها عالميا ، بصرف النظر عن وضعهم القانوني ، وكذلك بتوفير المعاملة الانسانية والحماية لهم ، وخصوصا فيما يتعلق بالمساعدة ،

وإذ يسلّم بان الاتجار الدولي بالنساء والأطفال ينطوي على تكاليف اجتماعية واقتصادية باهظة ، كثيرا ما تسهم في تفشي الفساد الرسمي وإثقال كاهل أجهزة إنفاذ القوانين في جميع الدول التي يغادرها أو يعبرها أو يتواجد فيها أولئك النساء والأطفال الواقعون رهينة هذا الاتجار ،

وإذ يعيد تأكيد احترام سيادة جميع الدول وسلامة أراضيها ، بما في ذلك حقها في مراقبة تدفقات الهجرة اليها ،

وإذ يقلقه أن الاتجار بالنساء والأطفال يضعف ثقة الجمهور بالقوانين والسياسات العامة والاجراءات المتبعة بشأن الهجرة وبشأن ضمان حماية اللاجئين الحقيقيين ،

---

(26) E/CN.15/1998/5 .

وإذ يثني على الدول التي سنت تشريعات داخلية فعالة تسمح بضبط ومصادرة الممتلكات الثابتة والشخصية على حد سواء ، التي تستخدم عن معرفة في أنشطة اجرامية منظمة تنطوي على اتجار بالنساء والأطفال ، وكذلك كل الممتلكات المستخدمة في ذلك الاتجار أو المستمدة منه ،

وإذ يشجع الدول الأعضاء التي لم تسن بعد تشريعات جنائية داخلية لمكافحة جميع جوانب الاتجار الدولي بالنساء والأطفال على أن تفعل ذلك ،

وإذ يقلقه أن عدم وجود صك عالمي بشأن هذه المسائل يؤدي الى عدم توفر الحماية الكافية للنساء والأطفال من هذا النوع من الجرائم التي أخذت تتجاوز الحدود الوطنية على نحو متزايد ،

وإذ يعلن أن العمل الفعال على مكافحة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال يتطلب اعتماد نهج شامل في بلدان المنشأ الأصلي وبلدان العبور وبلدان الوجهة المقصودة ، يشتمل على تدابير وقائية ترمي الى تثقيف الضحايا المحتملين هم وأسرهم ، وكذلك الى إحباط نشاط المتجرين ، وعلى تدابير إنفاذ القوانين على المتجرين وجميع من يساعدونهم ، وعلى تدابير حماية لاعانة ضحايا هذا الاتجار ، بما في ذلك حماية الضحايا الذين يقدمون المساعدة في الملاحقة القضائية لأولئك المتجرين ،

١ - **يقرر** أن يكون جزء من عمل اللجنة المخصصة التي ستنشئها الجمعية العامة والمعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اجراء مناقشات بشأن وضع صك دولي ، حسب الاقتضاء ، يعنى بقضية الاتجار بالنساء والأطفال ؛

٢ - **يشدد** على أهمية المسائل التالية فيما يتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال ؛

(أ) ضرورة قيام الدول باتخاذ تدابير فعالة وعاجلة ، وخصوصا سن تشريعات داخلية ، أو تعديلها اذا اقتضت الضرورة ، لأجل توفير عقوبات مناسبة ، مثل عقوبات الحبس والغرامة والمصادرة الشديدة ، بغية مكافحة جميع جوانب الأنشطة الاجرامية المنظمة المتصلة بالاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي ؛

(ب) أهمية التشارك في المعلومات والتنسيق بين أنشطة انفاذ القوانين ، والتعاون على أي نحو آخر فيما بينها ، ان تسمح لها قوانينها بذلك ، بغية كشف مواقع أولئك الذين يقومون بتنظيم الاتجار بالنساء والأطفال ، وكذلك الذين يستغلون هؤلاء الذي يجري الاتجار بهم ، والقبض عليهم ؛

(ج) ضرورة قيام الدول بتوفير التدريب المتخصص لموظفي انفاذ القوانين والهجرة والموظفين المعنيين ، وكذلك القيام بحملات اعلامية جماهيرية لتوعية الضحايا المحتملين والجمهور العام على حد سواء ، بما ينطوي عليه الاتجار بالنساء والأطفال من استغلال فظيع ومن احتمالات التعرض لفقدان الحياة ؛

(د) ضرورة قيام دول المنشأ الأصلي والعبور والوجهة المقصودة ، بالتقيد الكامل بالالتزامات الدولية والقوانين الوطنية ، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمعاملة الانسانية والتقيد الصارم بجميع الحقوق الانسانية للنساء والأطفال ، بصرف النظر عما اذا كان الاتجار بهم طوعا أو كرها ؛

(هـ) الهدف المتوخى في أن الجهود الدولية الرامية الى منع الاتجار الدولي بالنساء والأطفال ، لا ينبغي لها أن تكبح الهجرة أو حرية السفر المتمشيتين مع القانون ، أو أن تحد من الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين ؛

(و) ضرورة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية لما فيه مصلحة البلدان النامية .

مشروع القرار السادس

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن انشاء برنامج فعال للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يؤكد مجددا أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وضرورة المحافظة على التوازن بين المسألة ذات الأولوية الرئيسية حاليا والمتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمسائل الأخرى ذات الأولوية في البرنامج ،

أولا

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إذ يستذكر قراره ١٩٩٣/٣٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الذي طلب في بابه الثالث الى الأمين العام أن يشرع دون ابطاء في عملية جمع معلومات يضطلع بها بواسطة دراسات استقصائية ،

وإذ يستذكر أيضا قراره ١٩٩٦/١٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي طلب فيه الى الأمين العام أن يواصل الترويج لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

١ - **يوصي** بأن تعمل السلطات الوطنية المختصة على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل السادس . وفيما يتعلق بالآثار المالية ، فإن جميع الأنشطة المتوخاة في القرارات التي تعتمدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، يجب أن تنفذ إما ضمن المخصصات من الميزانية المعتمدة في البابين ١٤ و ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ . أو اذا أمكن بواسطة موارد من خارج الميزانية ، بما في ذلك التبرعات . (قرار اللجنة ١/٧ ، الفرع الأول ، الفقرة ١٦) .

٢ - **يطلب** الى الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات وأن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة تقريرا عن استخدام وتطبيق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[27] والمبادىء التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة[28] والمبادىء الأساسية بشأن دور المحامين ،[29] وأن يعد تقارير محدثة تتضمن ردود ثلاثين دولة اضافية على الأقل فيما يتعلق بمعيار أو قاعدة سبق تقديم تقرير بشأنهما ؛

٣ - **يطلب أيضا** الى الأمين العام أن يعد أدوات استقصائية بشأن اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية ،[30] واعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام ،[31] والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين ؛[32]

٤ - **يدعو** الدول الى تزويد الأمانة العامة بالموارد اللازمة لجعل المعلومات المتوفرة عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ميسورة من خلال شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة عن طريق الشبكة العالمية ؛

٥ - **يدعو** الدول ومعاهد البحوث الى الاستفادة من المعلومات المجموعة عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٦ - **يطلب** الى الأمين العام أن يدرج في مقترحاته الخاصة بميزانية برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد اللازمة لتمكين المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة ، من أداء مهام ولايته .

---

(27) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠ ، المرفق .

(28) **مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من اعداد الأمانة العامة** . (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الباب جيم - ٢٦ ، المرفق .

(29) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع باء - ٣ ، المرفق .

(30) قرار الجمعية العامة ٥١/١٩١ ، المرفق .

(31) قرار الجمعية العامة ٥١/٦٠ ، المرفق .

(32) قرار الجمعية العامة ٥١/٥٩ ، المرفق .

ثانيا

ادارة قضاء الأحداث

اذ يستذكر قراره ١٩٩٧/٣٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، بشأن ادارة قضاء الأحداث والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية ، الواردة في مرفق ذلك القرار ،

وإذ يرحب بأن لجنة حقوق الطفل تولي قضاء الأحداث اهتماما كبيرا أثناء استعراض تقارير الدول الأطراف ، ويلاحظ بأن ملاحظاتها الختامية كثيرا ما تتضمن توصيات بالتماس مساعدة تقنية في مجال قضاء الأحداث من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وفقا للمادة ٤٥ من اتفاقية حقوق الطفل ،[33]

وإذ يؤكد أهمية الطابع الوقائي لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها الموجودة في مجال قضاء الأحداث بصورة فعالة ،

وإذ يساوره القلق ازاء حالة الأطفال الخارجين على القانون وكيفية معاملتهم من جانب نظام العدالة الجنائية في عدد من الدول ،

وإذ يقلقه أيضا أن لجنة حقوق الطفل ترى أن هناك حاجة الى اصلاح نظام قضاء الأحداث في جميع الدول تقريبا التي تم النظر في تقاريرها القطرية ،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث[34] الذي أبرز فيه الصعوبات وجوانب القصور في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث من جانب الدول الأعضاء ؛

٢ - **يرحب** بأن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة قد عزز تعاونه مع سائر هيئات الأمم المتحدة ومع سائر الجهات المشاركة في مساعدة الدول الأعضاء على انشاء نظم منفصلة لقضاء الأحداث أو تحسين نظم قضاء الأحداث الموجودة بمواءمتها مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث ؛

---

(33) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥ ، المرفق .

(34) E/CN.15/1998/8 و Add.1 .

٣ - **يرحب** بازدياد عدد مشاريع المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث ، الذي يجسد أيضا ازدياد ادراك الدول الأعضاء لأهمية اصلاح نظام قضاء الأحداث في اقامة مجتمعات مستقرة وصونها وترسيخ سيادة القانون وصونه ؛

٤ - **يرحب** بانشاء فريق تنسيقي معني بالمشورة والمساعدة التقنية في ميدان مجال قضاء الأحداث ، ليتولى تنسيق الأنشطة في ميدان قضاء الأحداث ، مع مراعاة الشروط الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠ ، ويهيب بالشركاء المعنيين أن يزيدوا من تعاونهم ويتقاسموا المعلومات ويوحدوا قدراتهم واهتماماتهم من أجل زيادة الفاعلية في تنفيذ البرامج ؛

٥ - **يحث** الدول على ادراج ترتيبات بشأن قضاء الأحداث في خططها الانمائية الوطنية ، عند الاقتضاء ويهيب بالدول أن تدرج ادارة قضاء الأحداث في سياساتها التمويلية الخاصة بالتعاون الانمائي ، ويحثها على الاستجابة لما تقدمه الدول الأخرى من طلبات التماسا لمساعدة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان أو مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة من أجل تطوير نظم قضاء الأحداث وتحسينها ؛

٦ - **يحث** الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تضاعف جهودها لضمان تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية تنفيذا تاما ولتحقيق الغايات المبينة في الاتفاقية فيما يتعلق بمعاملة الأطفال في ادارة قضاء الأحداث ، ويحث الدول على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث وسائر الصكوك ذات الصلة ؛

٧ - **يؤكد** ضرورة أن يظل قضاء الأحداث بين أهم الأولويات في عمل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، لا سيما وأن الأحداث ، سواء أولئك الخارجون على القانون أو الذين يعانون ظروفا صعبة ويحتمل أن يصبحوا مجرمين في المستقبل ، يمثلون صيدا سهلا للتنظيمات الاجرامية الوثقة الصلة بالأنشطة الاجرامية المنظمة عبر الوطنية ؛

٨ - **يطلب** الى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أن يواصل تقديم المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث ، ويهيب بالدول الأعضاء أن تقدم التمويل اللازم لذلك ؛

٩ - **يؤكد** على الحاجة الى ادراج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأحداث في نظام العدالة الجنائية ؛

١٠ - **يطلب** الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة تقريرا عن ادارة قضاء الأحداث وكذلك عن أنشطة فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث .

ثالثا

ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة

إذ يقر بأهمية اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، والذي يعتبر نقطة تحول هامة في معاملة الضحايا ،

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار الايذاء عن طريق الجريمة ، وبخاصة الجريمة المنظمة ، والعنف والارهاب ، وممارسات التعسف في استعمال السلطة ، وبوجه خاص ايذاء الفئات والأفراد المستضعفين ، مما يوقع خسائر بشرية ضخمة ويخل بنوعية الحياة في أجزاء عديدة من العالم ،

وإذ يشير الى توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة في الاطار الدولي ، المنعقد في فيينا من ١٨ الى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ،[35] وكذلك اجتماعات فريق الخبراء حول الموضوع ذاته ، المنعقدة في تولسا ، أوكلاهوما ، الولايات المتحدة الأمريكية ، من ١٠ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ ، ولاهاي ، من ٥ الى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ، وواشنطن العاصمة ، في ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ ، التي سلطت الضوء على احتياجات ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة وضرورة اتخاذ اجراءات منسقة لحماية هؤلاء الضحايا ومساعدتهم ،

واذ يشدد على أن ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ستكون أحد المواضيع الرئيسية الأربعة في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي سيعقد في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ،

١ - **يرحب** بالدليل الارشادي لمقرري السياسات بشأن تنفيذ اعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، والكتيب الخاص باقامة العدل للضحايا فيما يتعلق باستخدام وتطبيق الاعلان ؛

---

(35) E/CN.15/1996/16/Add.5 .

٢ - **يحيط علما** بأن اللجنة التحضيرية المعنية بانشاء محكمة جنائية دولية نظرت في الأحكام المتعلقة بالضحايا ، وبوجه خاص فيما يتعلق باقتراح انشاء وحدة معنية بالضحايا والشهود ؛

٣ - **يحث** الأمين العام ، على العمل على ترجمة الدليل الارشادي لمقرري السياسات والكتيب الخاص باقامة العدل للضحايا الى لغات عمل الأمم المتحدة وتعميمهما على نطاق واسع ، مستخدما أيضا وسائل التعميم الالكترونية ؛

٤ - **يوصي** بمواصلة صوغ قاعدة للبيانات حول الممارسات الوطنية العملية وقانون السوابق والتشريعات ذات الصلة وحول استخدام الاعلان وتطبيقه ، مع مراعاة النظم والتقاليد المختلفة ، بما في ذلك الممارسات المحلية والعرفية للعدالة ، ويرحب بمبادرة الحكومة الهولندية المتعلقة بانشاء قاعدة البيانات هذه وصيانتها خلال فترة أولية مدتها ثلاث سنوات ؛

٥ - **يطلب** الى الأمين العام :

(أ) أن يلتمس أراء الدول الأعضاء حول استصواب وجدوى انشاء صندوق دولي لضحايا الاجرام والتعسف في استخدام السلطة ، من أجل دعم أمور من جملتها ما يلي :

'١' مساعدات فنية لاقامة و/أو تعزيز خدمات ومنظمات دعم الضحايا ؛

'٢' مشاريع وأنشطة معينة ؛

'٣' حملات توعية حول حقوق الضحايا ومنع الجريمة ؛

'٤' مطالب وجيهة للضحايا ناجمة عن الجرائم الدولية وعبر الوطنية ، حيث تكون سبل التظلم أو الانصاف الوطنية غير متاحة أو غير كافية .

(ب) أن يدعو الى انعقاد فريق عامل حول هذه المسألة يتألف من الدول الأعضاء التي تعرب عن اهتمامها بهذا الصندوق ، ويرحب بعرض حكومة هولندا استضافة الفريق العامل ؛

٦ - **يدعو** الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مساعدة الضحايا وانصافهم ، مستخدما نهج تعدد الشركاء حيث يقتضي الأمر ، الى ادراج العناصر المتعلقة بمساعدة الضحايا في مشاريع التعاون التقني والى مساعدة الدول الأعضاء ، عند الطلب ، في تطبيق الدليل الارشادي لمقرري السياسات بشأن تنفيذ اعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال

السلطة والكتيب الخاص باقامة العدل للضحايا فيما يتعلق باستخدام وتطبيق الاعلان ، من خلال دورات تدريبية وحلقات دراسية وجولات دراسية وزمالات وخدمات استشارية ، بغية المساعدة على حل المشاكل المتعلقة بتنفيذ الاعلان ، ويرحب بمبادرة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بوضع برنامج تدريبي لبلوغ هذه الغاية ؛

٧ - **يدعو** الأمين العام الى أن يقوم ، بمساعدة الدول المهتمة والمنظمات المعنية ، بالاستفادة من قاعدة البيانات المشار اليها في الفقرة ٤ أعلاه في سبيل توفير مبادئ توجيهية بشأن سن قوانين ملائمة عن الضحايا وأن يقوم ، بناء على طلب الدول الأعضاء ، بالمساعدة في صوغ تشريعات جديدة ؛

٨ - **يدعو أيضا** الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الى القيام بما يلي :

(أ) صوغ مشاريع ارشادية أو تجريبية ، عند الاقتضاء ، من أجل انشاء خدمات للضحايا وغيرها من الأنشطة التنفيذية ومواصلة تطويرها ؛

(ب) صوغ تدابير ، عند الاقتضاء ، من أجل فئات خاصة من الضحايا ، مثل ضحايا الارهاب وضحايا وشهود الجريمة المنظمة وضحايا جرائم الحقد والمحاباة وضحايا العنف والانتهاك الجنسي من اناث وأطفال والضحايا المعوقين ؛

٩ - **يدعو** الأمين العام ، الى أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن انشاء فريق تنسيق أو غيره من الآليات لضمان العمل المتضافر ، على أساس التوزيع المناسب للمسؤوليات فيما بين هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المعنية بغية تعزيز تنفيذ الاعلان ؛

١٠ - **يطلب** الى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن خطة العمل المتعلقة بتنفيذ اعلان المبادئ الأساسية لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، المرفق بهذا القرار ، بغية تقديم تقرير عنه الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة ؛

١١ - **يدعو أيضا** الأمين العام الى تقديم تقرير الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عن تنفيذ هذا القرار .

المرفق

خطة عمل لتنفيذ اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة

أولا - بناء القدرات

١ - يطلب* الى الأمين العام** والدول الأعضاء والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية العاملة في ميدان مساعدة الضحايا وانصافهم أن يواصلوا العمل على ادراج عناصر نمطية متعلقة بمساعدة الضحايا في مشاريع التعاون التقني ، وأن يساعدوا الدول الأعضاء المهتمة على تطبيق الدليل الارشادي لمقرري السياسات بشأن تنفيذ اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، والكتيب الخاص بتوفير العدل للضحايا فيما يتعلق باستخدام وتطبيق الاعلان ، من خلال دورات تدريبية وحلقات وجولات دراسية وزمالات وخدمات استشارية ، بغية المساعدة على حل مشاكل تنفيذ الاعلان .

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ، بوضع معايير لاختيار مشاريع التعاون التقني من أجل انشاء خدمات لمساعدة الضحايا أو مواصلة تطويرها .

٣ - يرجى من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تساعد الأمين العام على تحديث الدليل الارشادي لمقرري السياسات ، والكتيب الخاص بتوفير العدل للضحايا ، بصورة دورية على فترات مناسبة ، مع ايلاء اهتمام خاص للخبرات الوطنية العملية والمعلومات التشريعية وقانون السوابق القضائية فيما يتعلق بفئات خاصة من الضحايا ، مثل ضحايا وشهود الجرائم المنظمة والارهاب والجرائم الاقتصادية والبيئية وجرائم التحيز أو الكراهية وضحايا العنف الموجه ضد النساء والأطفال .

---

* في خطة العمل هذه ، تفهم الاشارات الى الأمين العام على أنها تعني في المقام الأول المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة ، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

** حيثما يطلب الى الأمين العام أن يضطلع بأنشطة ، ينبغي القيام بذلك ضمن حدود الموارد الموجودة أو بالاستعانة بأموال خارجة عن الميزانية .

٤ - يطلب الى الأمين العام ، جنبا الى جنب مع المنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، أن يساعد الدول الأعضاء المهتمة على صوغ سياسات تعويضية وجبرية لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني ، كجزء من عمليات اعادة البناء والمصالحة الوطنية ، وتعزيزا لاقامة العدل وسيادة القانون .

ثانيا - جمع المعلومات وتبادلها واجراء البحوث

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يدعم ، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المهتمة ، قاعدة البيانات الدولية المتعلقة بالخبرات الوطنية والاقليمية العملية في مجال تقديم المساعدة التقنية في هذا الميدان ، وبالمعلومات البليوغرافية والتشريعية ، بما فيها قانون السوابق القضائية ذي الصلة بهذا الميدان .

٦ - يرجى من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تزود قاعدة البيانات بمعلومات عن المشاريع ، والبرامج الجديدة وقانون السوابق القضائية ، والتشريعات ، وسائر المبادىء التوجيهية ذات الصلة التي ثبتت فاعليتها ويمكن أن تصلح كنماذج لأنشطة تطوير مماثلة في أماكن أخرى ، وأن تساعد على تحديد الخبراء الذين يمكنهم أن يساعدوا الدول الأعضاء ، عند الطلب ، على تنفيذ تلك المشاريع والبرامج والتشريعات .

٧ - يرجى من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية أن تنظر في مواصلة تطوير واستخدام طرائق جمع البيانات عن الايذاء ، مثل استقصاءات الايذاء المنمطة ، بما في ذلك توسيع نطاقها لتشمل فئات ضحايا مثل ضحايا وشهود الجرائم المنظمة والارهاب والجرائم الاقتصادية والبيئية وجرائم التحيز والكراهية وضحايا العنف الموجه ضد النساء والأطفال والمهاجرين .

٨ - يرجى من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية أن تشجع على تقييم فاعلية الأشكال المختلفة من تقديم المساعدة للضحايا ، وتقييم مدى مراعاة اجراءات العدالة الجنائية احتياجات الضحايا وشواغلهم المشروعة ، وتقييم الأشكال المختلفة لضمان تعويض الضحايا وانصافهم .

ثالثا - منع الايذاء

٩ - يدعى الأمين العام الى القيام ، بالاشتراك مع المعاهد والمنظمات المتعاونة ، بدراسة طرائق لتقديم المساعدة التقنية الى الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، استجابة للحالات التي يقع فيها ايذاء ، وارهاب ، وكوارث من صنع الانسان على نطاق واسع نتيجة للإهمال الاجرامي ، بحيث يكفل تقديم المساعدة الطارئة الضرورية ، وبحيث تستخدم عند الاقتضاء أفرقة استجابة للأزمات جامعة لعدة اختصاصات وذات طابع دولي للمساعدة على مواجهة الأوضاع وتلبية احتياجات الضحايا وكفالة حقوقهم .

١٠ - تشجع الدول الأعضاء على النظر ، عند الاقتضاء ، في استحداث أنشطة أمناء المظالم والهيئات المدنية لاعادة النظر أو سواها من آليات النظر في الشكاوى ، وتعزيز هذه الأنشطة ، وفي وسائل منع التعسف الممكن في استعمال السلطة والتحقيق فيه .

١١ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية على القيام بحملات اعلامية وتثقيفية على الصعيد العام تستهدف منع الايذاء واعادة الايذاء والحد منهما . وينبغي أن تشمل هذه الحملات كلا من الحملات العامة الموجهة الى قطاعات كبيرة من السكان والحملات الخاصة التي تستهدف فئات مختارة معروفة بأنها شديدة التعرض لهذا الايذاء واعادة الايذاء .

١٢ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقوم ، بالتعاون الوثيق مع ممثلي وسائط الاعلام الجماهيري ، بصوغ مبادئ توجيهية لوسائط الاعلام حول حماية الضحايا من أجل الحد من اعادة الايذاء ، وتنفيذ تلك المبادىء التوجيهية تنفيذا فعالا .

رابعا - اتخاذ التدابير على الصعيدين الاقليمي والدولي

١٣ - يطلب الى الأمين العام أن يبحث ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، امكانية تطوير آليات اقليمية لرصد الايذاء واتاحة سبل التظلم و/أو الانصاف للضحايا .

١٤ - يطلب الى الأمين العام الاضطلاع ، بالتعاون مع الأوساط المهنية والأكاديمية الدولية ، بمساعدة الدول الأعضاء على التعرف على الثغرات في القانون الجنائي الدولي والقانون الانساني وقانون حقوق الانسان فيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود وحقوقهم ، وذلك بهدف معالجة تلك الثغرات .

خامسا - تنسيق المبادرات ذات الصلة

١٥ - يطلب الى الأمين العام أن يساعدة الدول الأعضاء على تعزيز ترتيبات واجراءات التنسيق من أجل تشجيع الاضطلاع المشترك بتخطيط وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالضحايا .

١٦ - يطلب الى الأمين العام أن يكفل تنسيق الجهود ، مع تقسيم المسؤوليات بصورة ملائمة ، بين أجهزة الأمم المتحدة وسواها من الأجهزة المعنية في تعزيز تنفيذ هذا الاعلان .

١٧ - يطلب الى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، على صوغ استراتيجيات مشتركة وحشد الدعم لتقديم المساعدة للضحايا ، بما في ذلك توسيع نطاق مشاركة الجمهور والترويج لمبادىء العدالة القائمة على رد الحقوق .

مشروع القرار السابع

وضعية المواطنين الأجانب في الاجراءات الجنائية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي اعتمدته الجمعية العامة وأعلنته في قرارها ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

واذ يضع في اعتباره الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان ،

واذ يضع في اعتباره أيضا القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في جنيف من ٢٢ آب/أغسطس الى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[36] ووافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ ، واجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، التي وافق عليها المجلس في قراره ١٩٨٤/٧ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ؛

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٤٩/١٥٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، الذي وافقت فيه الجمعية العامة على اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،[37]

واذ يدرك الحاجة الى احترام كرامة الانسان والحقوق المعترف بها للأشخاص الذين يواجهون اجراءات جنائية ،[38]

يحث الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في اتخاذ التدابير التالية على القيام بذلك :

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل السادس .

(36) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.56.IV.4 ، المرفق الأول ، ألف .

(37) A/49/748 ، المرفق ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(38) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) .

(أ) أن تدرس بعناية ما إن كان المواطنون الأجانب رهن المحاكمة الجنائية ، تكفل لهم في جميع مراحل الاجراءات القضائية الحقوق المسلم بها عالميا بشأن المحاكمات الجنائية ؛

(ب) أن تكفل أن الأفراد لا تفرض عليهم عقوبات احتجازية أشد أو ظروف سجن أسوأ في دولة ما لمجرد كونهم ليسوا من مواطني تلك الدولة ؛

(ج) أن تتخذ الترتيبات اللازمة لكفالة أن يتاح أي مواطن أجنبي خاضع لاجراءات جنائية ولا تكون لغته الأصلية هي لغة الدولة التي تنفذ الاجراءات ضده وهو غير قادر لذلك السبب على فهم طبيعة تلك الاجراءات ، الحصول على خدمات مترجم شفوي مناسب بلغته الأصلية ، ما أمكن ، طوال محاكمته ؛

(د) أن تتيح للمواطنين الأجانب والرعايا أيضا ، كلما كان قانونها الداخلي أو الممارسة المتبعة لديها يسمحان بذلك ، وشريطة أن يستوفوا الشروط القانونية ذات الصلة ، الأحكام الجزائية أو العقوبات الادارية البديلة المنصوص عليها في تشريع الدولة التي تنفذ الاجراءات ؛

(هـ) أن تكثف الجهود الرامية الى تنفيذ الصكوك الدولية المنطبقة ، كاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية [39]من أجل ابلاغ السلطات القنصلية بشأن توقيف مواطنيها .

مشروع القرار الثامن

التعاون الدولي الهادف الى تقليل اكتظاظ السجون وترويج الأحكام البديلة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إذ يشعر ببالغ القلق من جراء المشكلة الخطيرة التي تواجه العديد من الدول الأعضاء نتيجة لاكتظاظ السجون ،

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل السابع . فيما يتعلق بالآثار المالية ، فإن جميع الأنشطة المتوخاة في القرارات التي تعتمدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، يجب أن تنفذ إما ضمن المخصصات من الميزانية المعتمدة في البابين ١٤ و ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ . أو اذا أمكن بواسطة موارد من خارج الميزانية ، بما في ذلك التبرعات . (قرار اللجنة ١/٧ ، الفرع الأول ، الفقرة ١٦) .

(39) الأمم المتحدة ، **سلسلة المعاهدات** ، المجلد رقم ٥٩٦ ، العدد ٨٦٣٨ .

واقتناعا منه بأن الظروف السائدة في السجون المكتظة يمكن أن تؤثر في الحقوق الانسانية للسجناء ،

وإذ يضع في اعتباره أن الظروف المادية والاجتماعية المرتبطة باكتظاظ السجون يمكن أن تؤدي الى نشوب حوادث عنف في السجون ، وهو تطور يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا للأمن والنظام ،

وإذ يذكّر بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[40] واقتناعا منه بضرورة زيادة تنفيذ تلك القواعد ،

وإذ يذكّر بما اتخذته مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من قرارات بشأن ظروف السجون ، ولاسيما القرار ١٦ ، بشأن تخفيض عدد السجناء ، وبدائل السجن ، والادماج الاجتماعي للمجرمين ، والقرار ١٧ ، بشأن حقوق الانسان للسجناء ، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،[41]

وإذ يلاحظ أن المؤتمر الدولي المعني بأوامر الخدمة المجتمعية في افريقيا ، المعقود في كادوما ، زمبابوي ، من ٢٤ الى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ اعتمد اعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية ، الوارد في المرفق الأول من هذا القرار ،

وإذ ينوه بالتوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية المعنونة : "العدالة الجنائية : تحدي اكتظاظ السجون" ، التي اشترك في تنظيمها معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمفوضية الأوروبية ، وعقدت في سان خوسيه ، كوستاريكا ، من ٣ الى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ ، وهي ترد في المرفق الثاني من هذا القرار ،

وإذ يضع في اعتباره أن العديد من الدول يفتقر الى الموارد اللازمة لحل مشكلة اكتظاظ السجون ، مدركا أن عدم كفاية المرافق وتجهيزات المعيشة في الزنزانات في السجون ناتج عن صعوبة الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية السائدة في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية ،

وإذ يلاحظ أن بعض الدول ظل يحاول ، سعيا الى تقليل اكتظاظ السجون ، التوصل الى حل بمنح العفو أو السماح أو ببناء سجون جديدة ،

---

(40) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠ ، المرفق .

(41) **مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من اعداد الأمانة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع هاء .

وإذ يسلم بالحاجة التي تقتضي من الدول الأعضاء اقامة تعاون اقتصادي وتقني لغرض تحسين أحوال السجون وتخصيص الموارد اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ يرى أن اكتظاظ السجون يسبب طائفة من المشاكل ، منها صعوبات للموظفين المرهقين بالعمل ،

وإذ يأخذ في اعتباره محدودية فعالية السجن ، ولاسيما للسجناء الذين يقضون مدد سجن قصيرة ، وتكلفة السجن على المجتمع في مجمله ،

وإذ يضع في اعتباره الاهتمام المتزايد في العديد من الدول الأعضاء بالتدابير التي يستعاض بها عن الأحكام الاحتجازية ، وخصوصا مراعاة لحقوق الانسان ،

وإذ يرى أن الخدمة المجتمعية والتدابير غير الاحتجازية الأخرى هي بدائل مبتكرة للسجن وأنه قد حدثت تطورات واعدة في ذلك الميدان ،

وإذ يرى أن التعويض عن الضرر الواقع هو عنصر هام من عناصر الأحكام غير الاحتجازية ،

وإذ يرى أنه يمكن استحداث تشريعات لضمان فرض الخدمة المجتمعية وغيرها من التدابير غير الاحتجازية كبدائل للسجن ،

١ - **يحث** الدول الأعضاء على أن تستحدث في نظم العدالة الجنائية فيها بدائل السجن الملائمة اذا كانت لم تفعل ذلك بعد ؛[42]

٢ - **يوصي** الدول الأعضاء التي لم تعتمد بعد تدابير فعالة للتقليل من الاحتجاز السابق للمحاكمة بأن تفعل ذلك ؛

٣ - **يوصي** الدول الأعضاء بأن تنظر في ما يلي ، رهنا بقوانينها الوطنية :

(أ) أن تتعامل مع الجرائم الخفيفة وفقا للممارسة العرفية حيثما توجد تلك الممارسة ، شريطة أن يفي عمل ذلك بمقتضيات حقوق الانسان وأن يوافق عليه المعنيون ؛

---

(42) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠) والمنشور المسمى **حقوق الانسان والحبس السابق للمحاكمة : دليل للمعايير الدولية المتعلقة بالحبس السابق للمحاكمة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XIV.6) .

(ب) أن تعمد ، إذ أمكن ، الى استخدام وسائل التسوية الودية في معالجة الجرائم الخفيفة ، والى تسوية تلك الجرائم بين الأطراف المعنية باللجوء ، على سبيل المثال ، الى الوساطة ، وقبول التعويض المدني ، أو الاتفاق على التعويض من خلال جزء من دخل الجاني أو من خلال عمل يقوم به الجاني للتعويض على الضحية ؛

(ج) أن تفضّل على السجن الخدمة المجتمعية والتدابير غير الاحتجازية الأخرى ، إن أمكن ذلك ؛

(د) أن تجري دراسة عن جدوى تكييف النماذج الناجحة للتدابير غير الاحتجازية وتطبيقها في الدول التي لا تطبق فيها حاليا ؛

(هـ) أن تعمد الى توعية الجمهور بأهداف بدائل السجن المذكورة أعلاه وبشأن الكيفية التي تعمل بها تلك البدائل ؛

٤ - **يدعو** المؤسسات المالية الدولية والاقليمية ، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، الى أن تدرج في برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية تدابير ترمي الى تقليل اكتظاظ السجون ، بما في ذلك انشاء البنى الأساسية الكافية واستحداث بدائل السجن في نظم العدالة الجنائية للدول الأعضاء ؛

٥ - **يطلب** الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

المرفق الأول

اعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية

إذ يذكّرون باعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا ، الذي يضع في الاعتبار فعالية الحبس المحدودة ، وخاصة بالنسبة الى من يقضون مدد عقوبات قصيرة ، وكذلك تكاليف الحبس التي يتكبدها المجتمع كله ،

وإذ ينوهون بالاهتمام المتزايد في كثير من البلدان بالتدابير البديلة للأحكام الاحتجازية ، وكذلك بالتطورات الواعدة في هذا الصدد في جميع أنحاء العالم ،

وإذ ينوهون كذلك مع التقدير بالتسليم بأهمية إعلان كمبالا ، الذي أشير اليه وأرفق في مشروع قرار بشأن التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجون ، قدمته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال دورتها السادسة ، المعقودة في فيينا ، النمسا ، من ٢٨ نيسان/أبريل الى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ ، ثم اعتمده فيما بعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٧/٣٦ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ،

وإذ يضعون في اعتبارهم قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية الصادرة عام ١٩٩٠ (قواعد طوكيو) ، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث الصادرة عام ١٩٨٥ (قواعد بكين) ،[43]

وإذ يرون أن مستوى اكتظاظ السجون في كثير من البلدان في أفريقيا أمر لا إنساني ،

وإذ يذكّرون بأن الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الانسان والشعوب يعيد تأكيد الكرامة المتأصلة في الكائن البشري ، وكذلك حظر أشكال العقوبة والمعاملة المهينة ،

وإذ يرحبون بنجاح مخطط الخدمة المجتمعية في زمبابوي ، واعتماده من جانب حكومة زمبابوي بعد فترة تجريبية لثلاث سنوات ،

وإذ ينوهون أيضا مع التقدير بأن بلدانا أفريقية أخرى ، بما في ذلك بلدان ناطقة بالفرنسية وبلدان ناطقة بالبرتغالية ، مهتمة بادخال الخدمة المجتمعية باعتبارها جزاءً جنائيا في نظم العدالة الجنائية لديها ،

يصدر المشتركون في المؤتمر الدولي المعني بأوامر الخدمة المجتمعية في افريقيا ، المعقود في كادوما ، زمبابوي ، من ٢٤ الى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ، الاعلان التالي :

١ - ينبغي أن يكون استخدام السجن محدودا بدقة باعتباره تدبيرا يُلجأ اليه كملاذ أخير . فالسجون تمثل اهدارا للموارد الشحيحة والامكانات البشرية . وأكثرية السجناء الذين يشغلون السجون لا يشكلون خطرا فعليا يهدد المجتمع .

٢ - تستلزم ظاهرة الاكتظاظ في سجوننا القيام بعمل ايجابي من خلال عدة وسائل ، ومنها ادخال تدبير الخدمة المجتمعية في نظمنا .

---

(43) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ ، المرفق .

٣ - الخدمة المجتمعية تتوافق مع التقاليد الأفريقية المتبعة في معاملة الجناة وتدارك الضرر الذي تسببه الجريمة ضمن المجتمع المحلي . كما انها ، علاوة على ذلك ، تدبير ايجابي وفعال من حيث التكلفة ، وهو يفضل ، حيثما أمكن ، على عقوبة السجن .

٤ - ينبغي تحقيق الفعالية في تنفيذ الخدمة المجتمعية والاشراف عليها ، كما ينبغي أن تشتمل على برنامج عمل ، يُلزم بموجبه الجاني بالقيام بعدد من ساعات العمل الطوعي لصالح المجتمع المحلي ، بحسب وقته هو .

٥ - تُدعى الحكومات والجهات المانحة ومنظمات المجتمع المدني الى دعم الأبحاث والمخططات النموذجية وغير ذلك من المبادرات في هذا المجال الهام .

٦ - ينبغي للبلدان التي تطبق من قبل مخططات الخدمة المجتمعية ، أن تضع في الاعتبار الدروس المستفادة من أماكن أخرى وتعيد النظر في مخططاتها بناء على ذلك .

٧ - ينبغي تعزيز الدعم المجتمعي ، وذلك من خلال حملات توعية تستهدف الرأي العام ، كما ينبغي استحداث قواعد بيانات احصائية لأجل قياس مدى فعالية الخدمة المجتمعية .

٨ - اننا نشجع البلدان التي لم تستحدث بعد بدائل أحكام جزاءات غير احتجازية ، على القيام بذلك ، كما اننا نتعهد ، في سبيل تحقيق هذه الغاية ، بالتعاون والتنسيق في عملنا مع اللجان الوطنية الأخرى المعنية بالخدمة المجتمعية ، و/أو الجماعات المهتمة ، بغية الترويج لهذا المخطط على نحو أفضل .

٩ - نعتمد خطة العمل المرفقة بهذا الاعلان .

تذييل

خطة عمل لأجل اعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية

لاحقا للاعلان الذي أصدره المشتركون في مؤتمر كادوما بشأن أوامر الخدمة المجتمعية في أفريقيا ، الذي عقد في كادوما ، زمبابوي ، من ٢٤ الى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ،

اعتمد المشتركون خطة العمل التالية :

١ - **الشبكة**

انشاء شبكة من اللجان الوطنية المعنية بالخدمة المجتمعية والفئات المهتمة الأخرى لتوفير الدعم والتشجيع على نحو مشترك من خلال :

توفير الأشخاص المرجعيين لتقديم المساعدة في الحلقات الدراسية في المنطقة الفرعية وفي أماكن أخرى ؛

تبادل الوثائق (التشريعات ، المبادىء التوجيهية ، الاستمارات الادارية) والأفكار ؛

التنسيق في المشاريع الجديدة ودعمها ؛

التعاون والمساعدة في ادارة المخطط ؛

المساعدة في تدريب الموظفين ؛

تبادل الزيارات .

٢ - **دليل الخدمة المجتمعية**

تجميع دليل للخدمة المجتمعية . وتحقيقا لهذه الغاية ، سوف يُنشأ موقع على "الانترنيت" لاعلام الأشخاص المهتمين عن التطورات في هذا المجال ؛ وسوف يصدر كتاب يتضمن ما يلي :

جهات الاتصال والعناوين الخاصة بجميع اللجان الوطنية المعنية بالخدمة المجتمعية ، وجهات الاتصال العاملة في مخططات الخدمة المجتمعية ؛

قائمة بالخبراء والأشخاص المرجعيين ؛

جهات الاتصال في البلدان المهتمة ؛

الجماعات والمنظمات المهتمة في جميع أنحاء العالم ؛

محاور الاتصال بالجهات المانحة وجهات الاتصال الحكومية .

وسوف يوزع الكتاب بلغات أخرى ، بما في ذلك ترجمته الى اللغتين الانكليزية والفرنسية .

٣ - الرسالة الاخبارية

نشر رسالة اخبارية :

تصدر عن كل لجنة وطنية معنية بالخدمة المجتمعية ، في فترات منتظمة ، وتعمم على الشبكة ؛

تتضمن : مبادرات متخذة ، ومشاكل مصادفة ، وحلولا مستبانة ، وتقارير عن حلقات عمل ، وجدولا زمنيا بالأحداث ، وطلبات التماس الدعم (مثلا بواسطة أشخاص مرجعيين) ، واحصائيات وغير ذلك من المعلومات ؛

تُنشر عبر "الانترنيت" أو بواسطة البريد (أو كليهما معا) .

٤ - الأبحاث وجمع البيانات

اقامة آليات عمل للأبحاث وجمع البيانات :

يتم التشارك في نتائج الأبحاث وما يُجمع من البيانات ، من خلال الرسالة الاخبارية أو بواسطة "الانترنيت" ؛

تحدد مشاريع البحث (مثلا ، بناء على تحليلات التكاليف والمنافع) ، وتدعم تطبيقات التمويل بواسطة الشبكة ؛

يتم الاضطلاع على الصعيدين الاقليمي والدولي بمشاريع البحث المشتركة بشأن منافع الخدمة المجتمعية ومشاكلها وفعاليتها حيثما يطبق هذا المخطط .

المرفق الثاني

توصيات الحلقة الدراسية المعنونة
"العدالة الجنائية : تحدي اكتظاظ السجون"
المعقودة في سان خوسيه ، كوستاريكا ، من ٣ الى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

١ - ينبغي للأمين العام اتخاذ التدابير الكفيلة بتقديم المساعدة الى الدول التي تطلبها ، وذلك إما بالاعتماد على الموارد الموجودة وإما باستحداث بند خاص في الميزانية ، بغية تحسين الأوضاع المادية في السجون .

٢ - ينبغي للأمين العام اتخاذ التدابير الكفيلة بتزويد الهيئات المعنية بالموارد اللازمة لتوفير التدريب للموظفين الاداريين والتنفيذيين في السجون في الدولة الأعضاء التي تطلب الحصول على مثل هذا التدريب ، مع ايلاء الأولوية لأشد السجون اكتظاظا .

٣ - ينبغي اتخاذ التدابير الكفيلة بجعل المؤسسات الدولية والاقليمية ، مثل البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ، تتخذ مبادرات تهدف الى الحد من اكتظاظ السجون ، بما في ذلك توفير المساعدة لأجل البرامج المعنية ببناء السجون وتجديد بناها التحتية .

٤ - ينبغي أن يطلب الى منظمة الصحة العالمية والهيئات الاقليمية أن تدمج في برامجها المعنية بتقديم المساعدة ، مبادرات تهدف الى تحسين مرافق مستشفيات السجون والخدمات الطبية والاستشفائية التي تُقدم للسجناء في الدول الطالبة تلك المساعدة .

٥ - ينبغي للدول الأعضاء أن تحث الأمين العام على أن يعمل ، بالاشتراك مع الدول الأعضاء الطالبة ، على تعزيز واعتماد التدابير الرامية الى خوصصة السجون ، كل منها بمفرده ، على نحو يُحرص فيه على توفير الأمن والرفاهة للسجناء وكذلك اعادة ادماجهم في المجتمع ، واستخدام الأيدي العاملة في السجون في الأغراض الصناعية المربحة ، وتوفير فرص العمالة للسجناء بعد الإفراج عنهم .

٦ - ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى الى انشاء لجان لشؤون حقوق الانسان في السجون ، وكذلك هيئات عمل بديلة عن آليات تسوية المنازعات .

٧ - ينبغي للدول الأعضاء أن تستكشف امكانية اعتماد استراتيجيات ترمي الى اشراك منشآت القطاع الخاص في برامج اعادة التأهيل الاجتماعي الخاصة بالسجون ، وذلك باستحداث منشآت عادية وصغرى لتشجيع الاستثمار في مجال التدريب المهني للسجناء ، واستحداث فرص العمالة ضمن السجون ، واعادة ادماج السجناء السابقين

في قوة العمل ، مما يكفل التطبيق التام للمبادىء الخاصة باعادة ادماج السجناء السابقين في المجتمع واعادة تأهيلهم ورد الاعتبار اليهم ضمن المسار الانتاجي الرئيسي في البلدان .

٨ - ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الكفيلة بتسويق انتاج السجون ، من خلال برامج ترويجية وتسويقية ، وأن تعمل تدريجيا على اقامة ورشات عمل في السجون .

مشروع القرار التاسع

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٥٢/٩٠ ، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني ،

وإذ يشدد على ما لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أهمية مباشرة بالتنمية المستدامة والاستقرار وتحسين نوعية الحياة والديمقراطية وحقوق الانسان ، وهو أمر يحظى باعتراف متزايد من جانب هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الدولية ،

وإذ يدرك التزايد المستمر في طلبات التعاون التقني الموجهة الى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة ، من جانب أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من أتون الصراعات ،

وإذ يشير الى الاتفاق المبرم في آب/أغسطس ١٩٩٧ بين المركز ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بأن يتعاونا تعاونا وثيقا على تنفيذ وانجاز مشاريع مساعدة تقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يقدر ما قدمته بعض الدول الأعضاء في عام ١٩٩٧ من تمويل أتاح للمركز أن يعزز قدرته على تنفيذ عدد أكبر من المشاريع ،

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل السابع .

واذ يستذكر قراري الجمعية العامة ١٢/٥٢ ألف المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بعنوان "تجديد الأمم المتحدة : برنامج الاصلاح" ،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[44] عن أنشطة التعاون التقني التي اضطلع بها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة ، ولا سيما نجاحه في تركيز أنشطته الخاصة بالتعاون التقني على المجالات التي أسندتها اليه خصيصا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٢ - **يعرب عن تقديره** للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي لمساعدته الدول الأعضاء على تحقيق نتائج ايجابية في تحسين نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية ، من خلال الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية المتزايدة ، وتنفيذ عدد من المشاريع الهامة ، وصوغ مشاريع جديدة تتطلب تمويلا جديدا عاجلا ؛

٣ - **يرحب** بالعمل الذي أنجزه الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بحشد الموارد وفقا لقراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦[45] و ١/٦ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ ،[46]

٤ - **يشيد** بازدياد التعاون بين المركز المعني بمنع الاجرام الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ، ويهيب بتلك الهيئات ، جنبا الى جنب مع البنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والاقليمية والوطنية ، أن تدعم أنشطة التعاون التقني المتممة للبرامج الثنائية القائمة حاليا والمخصصة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها وسيلة لضمان تنمية فعالة ومستدامة بالاستعانة بالخبرات المتوفرة لدى المركز ؛

٥ - **يرحب** بالتعاون الوثيق بين المركز المعني بمنع الاجرام الدولي وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، خصوصا في مجال مكافحة غسل الأموال وفي مجالي المخدرات والسجون ، ويهيب بالهيئتين أن تواصلا الاضطلاع بأنشطة مشتركة ، ولا سيما وضع وتنفيذ مشاريع تعاون تقني ؛

---

(44) E/CN.15/1998/9 .

(45) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٦ ، الملحق رقم ١٠** (E/1996/10) ، الفصل الأول ، الفرع دال .

(46) **المرجع ذاته ، ١٩٩٧ ، الملحق رقم ١٠** (E/1997/30) ، الفصل الأول ، الفرع دال .

٦ - **يعرب عن قلقه** لأن نقص المعلومات قد يعرقل التقدم في مواصلة اضفاء الطابع العملي على أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ويعوق تنفيذ المشاريع التي سبق وضعها استجابة لطلبات عاجة من البلدان المحتاجة ؛

٧ - **يعرب عن تقديره** للدول الأعضاء التي تسهم في أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتقديم التمويل وخدمات الخبراء المعاونين والخبراء الاستشاريين وسائر الخبراء لأغراض التدريب والبعثات الاستشارية وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية ، باعداد أدلة التدريب وغيرها من المواد ، وبتوفير فرص زمالات تدريبية ، وباستضافة حلقات عمل واجتماعات أفرقة خبراء ذات توجه عملي ؛

٨ - **يهيب** بالجهات المانحة المحتملة ووكالات التمويل ذات الصلة أن تقدم تبرعات مالية و/أو غير مالية كبيرة ومنتظمة من أجل صوغ وتنسيق وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية التي وضعت ضمن اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتدعيم دور البرنامج كأداة ميسرة للمساعدة الثنائية في ذلك المجال ؛

٩ - **يدعو** البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية أن تدرج في طلباتها المقدمة التماسا للمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وخصوصا كجزء من اطار برامجه القطرية ، مشاريع و/أو عناصر تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بغية تدعيم القدرة المؤسسية الوطنية والدراية الفنية والتعليم المستمر في ذلك الميدان ؛

١٠ - **يطلب** الى الأمين العام أن يواصل تعزيز الموارد المتاحة في الاطار الراهن للميزانية الاجمالية للأمم المتحدة للأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك أموال السفر المخصص لحشد الموارد والجهود الخاصة لجمع الأموال ، وفقا لقراري اللجنة ١/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢[47] و ٣/٤ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ،[48] واضعا في اعتباره خطة الادارة الاستراتيجية التي وضعتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

---

(47) **المرجع ذاته ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ١٠** (E/1992/10) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

(48) **المرجع ذاته ، ١٩٩٥ ، الملحق رقم ١١** (E/1995/30) ، الفصل الأول ، الفرع دال .

١١ - **يطلب** الى المدير التنفيذي لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة أن يشرع في اجراء مناقشات مع المسؤول الاداري لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بغية الاعتراف بالمركز المعني بمنع الاجرام الدولي كوكالة منفذة .

١٢ - **يدعو** المدير التنفيذي لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة الى تعزيز الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق تحقيق حضور قطري أو دون اقليمي ، على أن يتم ذلك بالاشتراك مع اليوندسيب حيث يقتضي الأمر .

جيم - مشاريع المقررات التي يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها

٣ - توصي أيضا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية :

مشرع المقرر الأول

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة للجنة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) يحيط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة ؛

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة للجنة على النحو المبين أدناه .

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - **انتخاب أعضاء المكتب .**

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل التاسع .

(السند التشريعي : المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرر اللجنة ١٠١/١)

٢ - **اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .**

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/١ ؛ والمادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي)

٣ - **أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي :**

(أ) اصلاح العدالة الجنائية وتدعيم المؤسسات القانونية : اعداد المعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في وضع السياسات ، وحوسبة عمليات العدالة الجنائية ؛

(ب) التعاون التقني ؛

(ج) التعاون مع سائر مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات ؛

(د) حشد الموارد .

الوثائق

تقرير عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي

(السند التشريعي : قرارات المجلس ١٩٩٢/٢٢ و ١٩٩٦/١١ و ١٩٩٧/٢٧ و ١٩٩٧/٣٥ ؛ وقرار اللجنة (E/CN.15/1998/L.8/Rev.1)

تقرير عن أعمال المعاهد التي تتألف منها شبكة الأمم المتحدة لمعاهد منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي : قرار المجلس ١٩٩٢/٢٢)

٤ - **استراتيجيات منع الجريمة :**

(أ) تعزيز وصون سيادة القانون وأسلوب الحكم السديد : الجريمة والأمن العام ؛

(ب) القضاء على العنف ضد المرأة ؛

(ج) وضع معايير لمنع الجريمة .

الوثائق

تقرير عن منع الجريمة

(السند التشريعي : قرارات المجلس ١٩٩٦/١٢ ، الفقرة ١٧ ، و ١٩٩٧/٢٤ ، الفقرة ١٦ ، و ١٩٩٧/٣٣ ، الفقرتان ٢ و٣ و٤ ، و ١٩٩٧/٣٤ ، الفقرتان ٥ و ٨)

٥ - **مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .**

الوثائق

تقرير عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بما في ذلك تقارير الاجتماعات التحضيرية الاقليمية لأجل المؤتمر العاشر

(السند التشريعي : قرار الجمعية العامة ٩١/٥٢ ؛ وقرار اللجنة E/CN.15/1998/L.1/Rev.1 ، الفقرة ١٩)

٦ - **التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية :**

(أ) تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

الوثائق

تقرير عن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(السند التشريعي : قرار الجمعية العامة ٥٢/٨٥ ، الفقرتان ٦ و٩ ؛

(ب) وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصكوك دولية ممكنة أخرى .

الوثائق

تقرير عن أعمال اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصكوك دولية ممكنة أخرى

(السند التشريعي : قرار اللجنة E/CN.15/1998/L.9/Rev.1 ، الفقرة ١٧)

٧ - **استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .**

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي : قرارات المجلس ١٩٩٧/٣٠ ، الفقرة ١٠ ، و ١٩٩٧/٣١ ، الفقرة ١٦ ، و ١٩٩٧/٣٢ ؛ وقرار اللجنة E/CN.15/1998/L.10/Rev.1 ، الفرع الثاني ، الفقرة ١٠ ، والفرع الرابع ، الفقرتان ١٠ و١١)

٨ - **الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية :**

(أ) الادارة الاستراتيجية ؛

(ب) المسائل البرنامجية .

(ج) تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الاقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة .

الوثائق

تقرير عن الادارة الاستراتيجية

(السند التشريعي : قرار اللجنة E/CN.15/1998/L.14/Rev.1)

مذكرة عن ترشيح أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٩ - **جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة .**

١٠ - **اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة .**

مشروع المقرر الثاني

تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة*

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على تعيين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة سيتسوو ميازاوا وأليخاندرو ريس بوسادا عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة .

دال - المسائل التي يسترعى اليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

القرار ٧ - ١ الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة**

٤ - يسترعى انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى القرار التالي الذي اتخذته اللجنة :

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثامن .

** للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثامن .

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

إذ تضع في اعتبارها بيان المبادىء وبرنامج العمل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، المرفقين بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ تشير الى الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن ادماج منظور خاص بنوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة ، والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية المعقودة في عام ١٩٩٧ ؛

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، **وإذ تعيد تأكيد** قراراتها ١/١ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، و ٣/٤ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ، و ٣/٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ ، و ١/٦ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ ،

أولا

مسائل البرنامج والادارة الاستراتيجية

١ - **ترحب** باعادة تنظيم شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة ، باعتبارها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة ؛

٢ - **ترحب** بانشاء مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة باعتباره الجهة المحورية للجهود المتكاملة التي تبذلها الأمم المتحدة في مجالات مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الارهاب الدولي ؛

٣ - **ترحب** بتشكيل اللجنة الاستراتيجية المعنية بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ، بغية تيسير التآزر والتنسيق وتدفق المعلومات عن جميع الأعمال المترابطة التي يضطلع بها مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ؛

٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن مسائل الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية ؛[49]

---

[49] E/CN.15/1998/10 .

٥ - **تحيط علما أيضا** بتقرير مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، إبان دورتها السادسة ، عن أعماله فيما بين الدورات ، وبالتوصيات الواردة فيه ؛

٦ - **ترحب** بتقرير الفريق العامل غير الرسمي الذي اضطلع باستعراض للولايات المسندة الى البرنامج وموارده بغية اقامة علاقة أكثر واقعية فيما بينها ، وتحيط علما بالتوصيات الواردة في التقرير المذكور وتطلب الى الفريق العامل أن يواصل أعماله وأن يقدم تقريرا عنها الى اللجنة في دورتها الثامنة ؛

٧ - **تحيط علما** بتقرير مكتب المراقبة الداخلية عن استعراض الادارة البرنامجية في شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبالتوصيات الواردة فيه ؛[50]

٨ - **تعرب عن تقديرها** لجهود الأمانة العامة في سبيل تنفيذ التدابير الاصلاحية التي قررها الأمين العام ، وتتطلع الى احراز المزيد من التقدم على مسار تبسيط وتنفيذ برنامج عمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ، خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وفي سياق الميزانية البرنامجية التالية ، مع مراعاة توصياتها السابقة بشأن تبسيط جدول أعمالها ومقتضيات تقارير الابلاغ ، وكذلك توصيات الفريق العامل المشار اليها في الفقرة ٦ أعلاه وتوصيات مكتب المراقبة الداخلية المشار اليها في الفقرة ٧ أعلاه ؛

٩ - **تعيد التأكيد** على ضرورة المحافظة على التوازن بين المسألة ذات الأولوية الرئيسية حاليا والمتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمسائل الأخرى ذات الأولوية في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

١٠ - **ترجو** من المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أن يعمل ، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية ، على تعزيز وظيفته الرقابية فيما يتعلق بمعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، من أجل كفالة تحسين تنسيق وكفاءة الأنشطة في ميدان التعاون التقني ؛

١١ - **تقرر** أن تدمج منظورا خاصا بنوع الجنس في جميع أنشطتها ، وتطلب الى الأمانة أن تدمج منظورا خاصا بنوع الجنس في جميع أنشطة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ؛

---

(50) A/52/777 ، المرفق .

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء الى استعراض الاتجاهات العالمية للجريمة وأن تتصدى للحاجة الى تقديم توجيه بشأن السياسات العالمية الى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، مع تعزيز تنسيق المساعدة الانمائية ، بهدف كفالة تنفيذ مشاريع التعاون التقني تنفيذا فعالا وكفؤا ؛

١٣ - **تطلب** الى الأمين العام أن يقوم ، وفقا لأولويات الأمم المتحدة المبينة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١ ، بمواصلة تعزيز موارد المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، بغية تحقيق توازن أفضل بين الولايات البعيدة المدى المسندة اليه وموارده ؛

١٤ - **تطلب أيضا** الى الأمين العام أن يواصل جهوده ، وفقا لما أعلنه في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ، لاعادة توزيع المدخرات في الشؤون الادارية وخدمات المؤتمرات الى البرامج ذات الأولوية العليا ، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، لأجل توفير الدعم لأنشطة تنفيذ العمليات .

١٥ - **تطلب كذلك** الى الأمين العام أن يكفل توثيق التعاون وزيادة فعاليته بين المركز المعني بمنع الاجرام الدولي وسائر البرامج والكيانات ذات الصلة ؛

١٦ - تؤكد على أن جميع الأنشطة المتوخاة في القرارات التي اعتمدتها اللجنة يجب ، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية ، أن تنفذ إما من ضمن اعتمادات الميزانية الموافق عليها في البابين ١٤ و ٢١ من ميزانية البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ أو ، اذا لم يكن ذلك ممكنا ، بواسطة أموال من خارج الميزانية ، بما فيها التبرعات .

ثانيا

تعبئة الموارد

١ - **تحيط علما** بالتقرير عن الأنشطة التي اضطلع بها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعبئة الموارد وعن النتائج التي حققها ؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على اعادة النظر في سياسات التمويل المتبعة بشأن المساعدة الانمائية ، وذلك لكي تشمل تلك المساعدة مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية ؛

٣ - **تطلب** الى الدول الأعضاء استعراض قائمة المشاريع التي قدمها الفريق الاستشاري غير الرسمي ، بغية توفير الدعم الى المشاريع التي تتوافق في جوهرها مع أولويات التنمية الوطنية لديها ؛

٤ - **تطلب أيضا** الى الدول الأعضاء الإسهام على أساس سنوي ، إن أمكن ، في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، لأجل تغطية تكاليف تحسين البنية الأساسية للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي وقدرته على تطوير وادارة مكون التعاون التقني في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وعلى استحداث أدوات التدريب الأساسية ؛

٥ - **تطلب كذلك** الى الدول الأعضاء أن تتباحث مع المركز المعني بمنع الاجرام الدولي بشأن طرائق التمويل والخيارات المتاحة للتعاون التقني بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على تزويد المركز المعني بمنع الاجرام الدولي بالمعلومات عن انجازات مشاريع التعاون التقني التي ينفذها المركز ، مع تسليط الضوء على أهمية تلك المشاريع ، بغية اجتذاب المزيد من الانتباه اليها وتحسين الاهتمام بها ؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** لأعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي ، وتطلب اليهم مواصلة القيام بعملهم وتقديم تقرير عنها الى اللجنة ابان دورتها الثامنة .

الفصل الثاني

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

ألف - هيكل المناقشة

٥ - نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في جلستها ٦ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، في البند ٣ من جدول الأعمال وعنوانه "مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" .

٦ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند ٣ ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/CN.15/1998/2) ؛

(ب) مشروع دليل مناقشة للاجتماعات التحضيرية الاقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/CN.15/1998/2/Add.1/Rev.1) ؛

(ج) مشروع دليل مناقشة لحلقات العمل والاجتماعات الفرعية والندوات والمعارض المقرر عقدها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/CN.15/1998/2/Add.2) .

٧ - قدم الموظف المسؤول عن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب الأمانة العامة المعني بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ، بيانا استهلاليا ، في الجلسة ٦ . واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها ممثلو كل من الأرجنتين واكوادور وألمانيا وتونس والصين وفرنسا وكولومبيا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان . كما أدلى ببيان المراقب عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية) . وكذلك أدلى ببيانات المراقبون عن كل من جنوب افريقيا وفنلندا وكندا . كما استمعت اللجنة الى بيانين أدلى بهما المراقبان عن كل من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وأدلى كذلك ببيانين المراقبان عن كل من الرابطة الدولية لزمالات السجون والمؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة . وأنشأ رئيس اللجنة فريقا عاملا غير رسمي لمناقشة بعض المسائل التي أثيرت فيما يتعلق بالبند ٣ من جدول الأعمال . وأدلى المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ببيان أيضا .

باء - المداولات

٨ - ذكر أن التخطيط للمؤتمر العاشر قد قطع شوطا متقدما . وبما أن الدورة التاسعة للجنة والمؤتمر العاشر سوف يجريان في مكانين قريبي الجوار في أوائل العام ٢٠٠٠ ، فينبغي اجتناب تداخل الجهود وتكرار المناقشات أثناء هذين الحدثين . وبغية تمكين اللجنة من النظر في توصيات المؤتمر العاشر لأجل تقديمها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى الجمعية العامة ، ينبغي تقصير مدة الدورة التاسعة للجنة . كما يمكن احالة مشاريع القرارات المراد أن ينظر فيها المؤتمر العاشر الى الاجتماعات التحضيرية الاقليمية في مرحلة مبكرة .

٩ - أشير الى الترتيبات التنظيمية التي أوصت بها اللجنة إبان دورتها السادسة . وشدد على أن الدول الأعضاء ينبغي أن تكون ممثلة في المؤتمر العاشر على مستوى سياسي رفيع ، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٩١/٥٢ . وقال بعض المتحدثين إن عقد المؤتمر العاشر غير ضروري وأعرب آخرون عن الرأي القائل بأنه ينبغي اعادة النظر في شكل المؤتمر العاشر ؛ بيد أن آخرين منهم أكدوا على عدم وجود متسع من الوقت لاجراء تغييرات عليها ، لأن الجمعية العامة قد اتخذت اجراء بشأن التحضيرات التنظيمية والفنية للمؤتمر العاشر . وأعرب عن القلق بشأن اقامة التوازن بين التحضيرات للمؤتمر العاشر وتنفيذ البرنامج العادي للمركز ، وخصوصا فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية واعداد وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية . وقيل انه سيكون من الصعب الاضطلاع بمثل تلك المهمة ، بالنظر الى القيود المفروضة على الموارد لدى المركز .

١٠ - اقترح أن الموضوع الرئيسي للمؤتمر العاشر ينبغي أن يمثل زخم المواضيع الفنية . وقيل ان أحد المواضيع الرئيسية الممكنة قد يكون "مواجهة تحدي الجريمة والعدالة : لا وجود لملاذات آمنة للمجرمين الدوليين" .

١١ - وأعلم المراقب عن جنوب افريقيا اللجنة بأن حكومته لم تتمكن من تأمين موارد كافية لتثبيت عرضها استضافة المؤتمر العاشر . وبناء على ذلك ، سوف يسحب العرض المشروط الذي قدمته حكومته . وكرر ممثل النمسا تأكيد عرض حكومته لاستضافة المؤتمر العاشر في فيينا .

١٢ - وعلق بعض المتحدثين على المواضيع المختلفة التي ستبحث في المؤتمر العاشر ، فقالوا إن أدلة المناقشة شاملة تماما وتتناول مسائل عديدة . ولذلك أوصى بأن يبحث ، في اطار كل بند فني من جدول الأعمال ، عدد محدد من المواضيع الفرعية ، مع مراعاة تعقد المسائل المعنية ومحدودية الوقت المتاح لتناولها . وأوصى أحد المتحدثين بأن تدرج في دليل المناقشة مسألة المبادىء الأساسية التي تحكم استخدام الوساطة وسائر العمليات الهادفة الى رد الأوضاع الى ما كانت عليه في المسائل الجنائية . وحث ذلك المتحدث اللجنة على تعيين فريق خبراء دولي لإعداد مشروع مبادىء أساسية بشأن استخدام الوساطة في المسائل الجنائية لكي ينظر فيه

المؤتمر العاشر . وأبلغ المراقب عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اللجنة عن أنشطة معهده في التحضير لحلقة العمل المعنية بالجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب . وأشار المراقب عن فنلندا الى أن المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب الى الأمم المتحدة ، عرض أن يضطلع بتنسيق التحضيرات لحلقة العمل المعنية بمسألة المرأة في العدالة الجنائية ، وأبلغ اللجنة بأن حكومة فنلندا تعتزم دعم المعهد في ذلك المسعى .

١٣ - وأشير الى أنه ، بدءا من مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في القاهرة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ ، تغيرت وضعية المؤتمرات فأصبحت هيئة استشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . غير أن المؤتمرات لا تزال تمثل ، في الواقع ، محفلا عالميا لبحث استراتيجيات وتدابير مكافحة الجريمة . وقيل إن المؤتمرات ، التي هي علمية في طبيعتها ، نشأت في اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح . وقد برهنت المؤتمرات على فائدتها وأهميتها . وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة يمكن أن تتولى وظائف المؤتمرات ، لأن اللجنة هيئة دولية حكومية تقدم الارشاد في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية . وقيل ان ذلك الاقتراح يستحق دراسة دقيقة . واقترح أيضا أن تكرس اللجنة وقتا وجهدا لبحث دور المؤتمرات القادمة ووظائفها ، بما في ذلك إمكان تجديد اسم المؤتمرات ليعكس التطورات الجديدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وعقد المؤتمرات كل ست سنوات بحيث تتوافق مع دورة السنتين للميزانيات البرنامجية للأمم المتحدة .

١٤ - وأشير الى ما قاله المدير التنفيذي من أن التحضيرات المعقدة للمؤتمر العاشر من شأنها أن تلقي بعبء كبير على عاتق الأمانة وعلى المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج . وقيل انه ينبغي ، بعد المؤتمر العاشر ، استعراض تواتر انعقاد المؤتمرات المقبلة والغرض منها وأثرها ، على ضوء خبرة العقود الأربعة المنصرمة . وينبغي أيضا استعراض العلاقات المؤسسية بين المؤتمرات واللجنة والمحافل الاقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى ، بغية ضمان أن يكون لهذا الاستثمار الكبير للوقت والموارد ما يبرره تماما . وقيل ان ذلك الاقتراح يستحق عناية قصوى من اللجنة . ولذلك تقرر تشكيل فريق عامل غير رسمي لتناول تلك المسألة ، بهدف التوصية بتدابير محددة تنظر فيها اللجنة .

١٥ - وفي ختام مناقشة البند ٣ ، خاطب المدير التنفيذي اللجنة مقدما عرضا لرؤيته بشأن وظائف المؤتمرات ودورها وتواترها ، وذلك بهدف النظر في تكاليف المؤتمرات وفوائدها والتوصية بطرائق مجدية لعقد المؤتمرات ولاستخدام الموارد الموجودة بطريقة أكثر فعالية .

١٦ - وناقش الفريق العامل غير الرسمي العلاقة بين المؤتمر العاشر والدورة التاسعة للجنة ، ومشروع دليل المناقشة ، وبرنامج المؤتمر العاشر ، ومشروع القرار . وقدم ممثل فرنسا عرضا موجزا للنتائج التي توصل اليها

الفريق العامل غير الرسمي . ورأى الفريق العامل أنه ينبغي النظر الى العلاقة بين المؤتمر العاشر واللجنة ضمن سياق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ، وخصوصا الفقرتين ٢٥ و ٢٩ من اعلان المبادىء وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، المرفقين بذلك القرار ، حيث شددت الجمعية على دور المؤتمر كهيئة استشارية للبرنامج . وبناء على ذلك ، رأى الفريق العامل أن يتركز دور المؤتمر على تبادل الآراء بشأن المواضيع الدقيقة التحديد المعروضة عليه ، وكذلك على حلقات عمل تقنية ذات توجه عملي . كما رأى الفريق العامل أن الاقتراحات المقدمة الى اللجنة ينبغي أن تدرج في اعلان وحيد . وعملا بالفقرة ٢٩ (د) من اعلان المبادىء وبرنامج العمل ، ربما تود اللجنة في دورتها الثامنة ، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العاشر ، أن تقدم الى المؤتمر العاشر صيغة أولية لمثل ذلك الاعلان .

١٧ - واستعرض الفريق العامل مشاريع أدلة المناقشة ضمانا لتركيزها على مواضيع فرعية محددة تهم الدول الأعضاء مباشرة ، وعلى مسائل ذات توجه عملي .

١٨ - وأجرى الفريق العامل تبادلا للآراء حول برنامج المؤتمر العاشر ، بما في ذلك مدته . واتفق على تقصير مدة المؤتمر العاشر ومدة الدورة التاسعة للجنة ، نظرا للعمل الجاري بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ومواعيد المؤتمر العاشر ، ومدى توفر المرافق في فيينا ، وضرورة استخدام الموارد المتاحة على أنجع نحو ممكن . واقترح أن يعقد المؤتمر العاشر من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ، مع عقد مشاورات سابقة للمؤتمر يوم ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ . كما اقترح أن تركز الدورة التاسعة المختصرة للجنة ، التي ستعقد من ١٨ الى ٢٠ نيسان/أبريل ، على النتائج التي يخلص اليها المؤتمر العاشر .

١٩ - وفيما يتعلق بالاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر العاشر ، أعرب عن رأي مؤداه أنه لا حاجة لتنظيم تلك الاجتماعات ، وأن توجه الموارد المخصصة لها لصالح العمل الجاري بشأن مشروع الاتفاقية . بيد أنه أبدي أيضا رأي مفاده أن تناقش هذه المسألة من جانب اللجنة الجامعة في جلسة عامة ، لأن المناطق الجغرافية المختلفة ليست ممثلة تمثيلا كاملا في الفريق العامل . وأما فيما يتعلق بالأنشطة الاعلامية العادية بخصوص المؤتمر العاشر وتنفيذ استنتاجاته ، فأعلمت الأمانة اللجنة بأنه يمكن تقديم مقترحات بشأن تخصيص اعتمادات من الموارد وافية بذلك الغرض ، في اطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ .

٢٠ - وفيما يتعلق بالنظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، اقترح الفريق العامل أن يتكفل المؤتمر العاشر بتجسيد نتائج مناقشاته في اعلان وحيد يقدم الى اللجنة . ومن ثم ، اقترح أيضا تعديل المادة ٢٨ من النظام الداخلي تبعا لذلك .

جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٢١ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار منقح عنوانه "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" (E/CN.15/1998/L.11/Rev.1) ، قدمه الرئيس . وأدلت الأمانة ببيان بشأن الآثار المالية في الميزانية البرنامجية ؛ ونتيجة لذلك عُدلت الفقرة ١٣ (ب) من منطوق مشروع القرار المنقح ، بحيث لا تنطوي على آثار مالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (انظر المرفق الثاني) . وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار المنقح ، بصيغته المعدلة شفويا ، لكي تعتمده الجمعية العامة . للاطلاع على النص ، انظر مشروع القرار الأول في الفرع ألف من الفصل الأول .

الفصل الثالث

تعزيز وصون سيادة القانون : تدابير مكافحة الفساد والرشوة

ألف - هيكل المناقشة

٢٢ - نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في جلستيها ٧ و ٨ المعقودتين في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، في البند ٤ من جدول الأعمال ، المعنون "تعزيز وصون سيادة القانون : تدابير مكافحة الفساد والرشوة" .

٢٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند ٤ تقرير الأمين العام عن تدابير مكافحة الفساد والرشوة (E/CN.15/1998/3) .

٢٤ - وفي جلستها ٧ ، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، وعقب كلمة استهلالية ألقاها الموظف المسؤول عن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، استمعت اللجنة الى كلمات من ممثلي الاتحاد الروسي والأرجنتين وايران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان وبوتسوانا وجمهورية كوريا وزامبيا والسودان وفرنسا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية . وتكلم المراقبون عن ارمينيا واستراليا وتايلند وفنزويلا وكرواتيا والمغرب . وتكلم أيضا المراقبان عن معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة والمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . كما تكلم المراقب عن الرابطة الدولية لعلم الاجتماع .

٢٥ - وفي جلستها ٨ ، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، قدم الرئيس عرضا ملخصا للمداولات حول هذا البند .

٢٦ - وأدلى المراقب عن تركيا ببيان ، ممارسة لحقه في الرد .

باء - المداولات

٢٧ - أعرب عن قلق من شدة المخاطر الناشئة عن الفساد ، إذ إنه لا يعرض للخطر النظام الاقتصادي لجميع البلدان فحسب ، بل يتهدد استقرارها السياسي وأمنها أيضا . وسلّم بأن الفساد أخذ يصبح بشكل متزايد ظاهرة عبر وطنية ، وأنه كثيرا ما يكون مرتبطا بالجريمة المنظمة أو بجرائم مالية واقتصادية دولية . وذكرت أيضا الصلات القائمة بين الفساد وغسل الأموال .

٢٨ - وأشادت اللجنة بالمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١) ، وباعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (مرفق قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١) ، باعتبارهما صكين هامين في الجهود الدولية الرامية الى مكافحة الفساد . كما أعربت عن تقديرها لما قامت به منظمات دولية أخرى ، مثل منظمة الدول الأمريكية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والجماعة الأوروبية ومجلس أوروبا ، من أعمال لمكافحة الفساد .

٢٩ - وقيل انه ينبغي أن تتضمن الصيغة المنقحة لدليل التدابير العملية لمكافحة الفساد[51] أحكام الصكوك الدولية الجديدة لمكافحة الفساد والرشوة التي اعتمدت مؤخرا ، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية ، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في التجارة الدولية . وبالاضافة الى ذلك ، شدد على ضرورة ألا يتضمن الدليل تعليقات على تلك الصكوك الدولية الجديدة فحسب ، بل أن يتضمن أيضا أمثلة لدعاوى قضائية ذات صلة من بلدان مختلفة . وأعرب عن تأييد لما يقوم المركز المعني بمنع الاجرام الدولي من عمل في مجال وضع قانون نموذجي لمكافحة الفساد . وشجعت اللجنة المركز على مواصلة تقديم خدمات المساعدة التقنية وعلى تعميم المعلومات المحدثة عن الفساد على الدول الأعضاء .

٣٠ - وأبلغ كثير من المتكلمين اللجنة عن التدابير والخطوات والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد . وسلمت اللجنة بأن الفساد ظاهرة معقدة لا يمكن معالجتها بمجموعة واحدة من التدابير . وتحتاج الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد نهجا متكاملا يتألف من عناصر مثل تشريعات مناسبة ووحدات خاصة لانفاذ القوانين وتدابير وقائية وحملات توعية عامة . وأوصي أيضا بادراج أحكام لمنع إفساد الموظفين العموميين من جانب الشركات عبر الوطنية . ومن أجل كبح الفساد بصورة فعالة لا بد من معالجة مسائل الملاذات الآمنة للمتهربين من الضرائب ومراكز ما وراء البحار واساءة استغلال السرية المصرفية .

٣١ - وختاما ، شددت اللجنة على ما يكتسبه التعاون الدولي والاقليمي ، وكذلك تبادل المعلومات والممارسات ، من أهمية بالغة . كما شددت على ضرورة استحداث تشريعات وافية خاصة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية في النظم القانونية الوطنية .

---

(51) مجلة Inrernational Review of Criminal Policy ، العددان ٤١ و ٤٢ ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.93.IV.4) .

جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٣٢ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد الصيغة المنقحة شفويا من مشروع قرار عنوانه "تدابير مكافحة الفساد (E/CN.15/1998/L.4/Rev.1) ، قدمته الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ، أرمينيا ، اكوادور ، ألمانيا ، أنغولا ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بولندا ، بوليفيا ، توغو ، جمهورية كوريا ، جنوب افريقيا ، الرأس الأخضر ، زامبيا ، السودان ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قطر ، كرواتيا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، لبنان ، ليسوتو ، مصـــر ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان . وللاطلاع على المناقشة ، انظر مشروع القرار الأول من الفرع باء من الفصل الأول .

الفصل الرابع

إصلاح العدالة الجنائية وتدعيم المؤسسات القانونية : التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية

ألف - هيكل المناقشة

٣٣ - نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في جلساتها ٨ الى ١٠ ، المعقودة في ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، في البند ٥ من جدول الأعمال ، المعنون "اصلاح العدالة الجنائية وتدعيم المؤسسات القانونية : التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية" .

٣٤ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية (E/CN.15/1998/4) .

٣٥ - وفي الجلسة ٨ ، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، وعقب بيان استهلالي من الأمانة العامة ، استمعت اللجنة الى كلمات ألقاها ممثلو الاتحاد الروسي وايران (جمهورية - الاسلامية) وبوتسوانا والولايات المتحدة الأمريكية . كما تكلم المراقبان عن بنما والمملكة المتحدة .

٣٦ - وفي الجلسة ٩ ، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، تكلم ممثلو البرازيل والمكسيك وكولومبيا والصين وبولندا واليابان وجامايكا والسودان والهند والفلبين . واستمعت اللجنة الى كلمات من المراقبين عن كندا واستراليا ومالطة وجنوب أفريقيا والنرويج . وتكلم المراقب عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) . كما تكلم المراقبان عن مجلس التعاون الجمركي (الذي يسمى أيضا المنظمة العالمية للجمارك) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) . وتكلم أيضا المراقبون عن لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ، والتحالف النسائي الدولي - حقوق متساوية ومسؤوليات متساوية ، والمنظمة الدولية لمقاومي الحرب ، والرابطة الوطنية الأمريكية للبنادق/المعهد المعني بالعمل التشريعي ، ومكتب السلام الدولي .

٣٧ - وفي الجلسة ١٠ ، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، تكلم المراقبون عن حركة التصالح الدولية ، ومركز معلومات تكنولوجيا التحقق ، ومؤسسة آسيا لمنع الجريمة . وممارسة لحق الرد ، ألقى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية كلمة .

٣٨ - وفي جلستها ١١ ، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، لخص رئيس اللجنة المناقشة التي جرت بشأن البند ٥ .

باء - المداولات

٣٩ - رحبت اللجنة بتقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية وأشادت به كمصدر لمراجع يمكن أن تفيد في الأعمال المقبلة بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية في الدول الأعضاء . وذكر أن نتائج المناقشات التي جرت في حلقات العمل الاقليمية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية قد سهل الجهود الحكومية المبذولة لصوغ تشريع جديد لتنظيم تداول الأسلحة النارية . ورئي أن حلقات العمل تمثل منابر بالغة الفائدة لتبادل الأفكار ومناقشة المشاكل في مختلف المناطق . وأعرب أحد الممثلين عن شديد القلق لأن التقرير لم يجسد تنوع الآراء التي أبديت في حلقة العمل ، بل لأنه أعطى انطباعا بأنه كان هنالك توافق في الآراء بخصوص الأسلحة النارية ضمن تلك الحلقة وفيما بين الحلقات . واقترح الممثل نفسه اعادة النظر في التقرير لكي يبين كل تلك الآراء على نحو واف .

٤٠ - ورحبت اللجنة بنشر **دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية** ،[52] التي شدت انتباه الدول الأعضاء الى مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية . ولوحظ بارتياح ، باستثناء المراقب عن احدى المنظمات غير الحكومية ، أن معظم الأنشطة المضطلع بها استجابة للقرار ٩ ، المتعلق بتنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة وتعزيز السلامة العامة ، الذي اعتمده المؤتمر التاسع ،[53] قد أنجز بنجاح . وذكر أن ذلك القرار كان عاملا حافزا لمبادرات دولية مختلفة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية .

٤١ - واستمعت اللجنة الى بيانات عن المبادرات التي قامت بها الحكومات لتنظيم تداول الأسلحة النارية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها . وكان من بين المبادرات المبلّغ عنها ما يلي : تنفيذ ما اعتمد مؤخرا من تشريعات تنص على وضع لوائح أشد صرامة لتنظيم تداول الأسلحة النارية ؛ والاتلاف العلني للأسلحة النارية المضبوطة أو المصادرة أو المسلّمة طواعية ؛ وبرامج اعادة الاشتراء ؛ واصدار عفو عام على حيازة أسلحة نارية بشكل غير مشروع ؛ واستحداث مبادرات اقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية . وأشير الى فواجع ذات صلة باستخدام أسلحة نارية في أغراض اجرامية أسفرت عن مقتل أفراد أو مجموعات من الناس . ولوحظ أن من غير الهام ، من منظور الضحية ، أن يكون السلاح الناري المعني قادما من مصدر مشروع أو غير مشروع .

---

(52) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.98.IV.2 .

(53) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥** (A/CONF.169/16/Rev.1) ، الفصل الأول .

٤٢ - وشدد العديد من الممثلين والمراقبين على أن خزن الأسلحة النارية في أماكن آمنة واصدار رخص لحيازة الأسلحة النارية وتنظيم حملات للتوعية العامة شروط أساسية للحيلولة دون استخدام الأسلحة النارية في أغراض اجرامية ، وأن من شأن ذلك أن يُفضي الى تقليص معدلات الجريمة . وأشير الى أن التحرر من الخوف من الجريمة ، بما في ذلك التحرر من الخوف من العنف الذي تستخدم فيه أسلحة نارية ، أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة للدول . وأبرز المتحدثون الخلفية الثقافية والاجتماعية -الاقتصادية والدستورية لمسألة تنظيم تداول الأسلحة النارية ، مثلما هو وارد في تقرير الأمين العام . وانطلاقا من هذه الخلفية ، ثمة دول استعرضت فيها السياسات والقوانين واعتمدت فيها لوائح جديدة تضع قيودا صارمة على توافر الأسلحة النارية للمجتمع المدني . ورأى جميع المتحدثين أنه لا توجد دولة محصنة من استخدام الأسلحة النارية في الأغراض الاجرامية ، وأن على كل دولة أن تتبع سياساتها الذاتية فيما يتعلق بمسألة تنظيم تداول الأسلحة النارية على الصعيد الوطني . وأشير علاوة على ذلك الى أهمية عدم تصدير الأسلحة النارية التي هي محظورة في بلد المنشأ ، وذلك لتجنب تعريض سلامة الناس للخطر في بلدان المقصد . واعترض أحد المتحدثين على افادة متحدث آخر ، وهي افادة يمكن أن تفسر بأنها تعني ضمنا أن بلده ضالع في ترويج الأسلحة النارية . وأكد أن بلده دأب خلافا لذلك على مكافحة هذه الظاهرة بحزم .

٤٣ - وفيما يتعلق بمسألة التوجه المستقبلي لأنشطة الأمم المتحدة في مجال تنظيم تداول الأسلحة النارية ، أعرب معظم المتحدثين عن تقيّد حكوماتهم التام بالمقترح الداعي الى العمل على وضع صك قانوني دولي ملزم لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بشكل غير مشروع في سياق اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وجرى التشديد على أن اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والنخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطرق غير مشروعة ، المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ، يمكن أن تستخدم كمنطلق في تخطيط عمل اللجنة في المستقبل .

٤٤ - وأبدي تأييد للمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام ومنها التالية : مواصلة جمع البيانات وتعميم المعلومات عن تنظيم تداول الأسلحة النارية ؛ ووضع دليل بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية لكي يستعين به الخبراء المعنيون بمعالجة مسائل تنظيم الأسلحة النارية ؛ واستحداث أنشطة للتعاون التقني في مجال الاتجار بالأسلحة النارية عبر الحدود .

٤٥ - أخيرا ، استمعت اللجنة أيضا الى بيانات عن مسألة استخدام المتفجرات في الأغراض الاجرامية والاتجار بها ، وهي مسألة اعتبرت وثيقة الصلة بمسألة تنظيم تداول الأسلحة النارية . ولاحظ بعض المتكلمين أن اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٦٠) واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والنخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير

مشروعة يمكن أن يثبتا أنهما مثلان صالحان بشأن الكيفية التي يمكن بها للجنة توسيع نطاق أعمالها لتشمل مجال اتقاء ومكافحة العنف الاجرامي والاتجار بالمتفجرات اللذين تتورط فيهما ، حسبما أفيد ، أوساط الجريمة المنظمة وكذلك الجريمة المنظمة عبر الوطنية في كامل أنحاء العالم . وجرى التشديد على أنه ينبغي للجنة متابعة عملها الممكن في هذا المجال على نحو فعال من حيث التكلفة ، وذلك استنادا الى منجزات دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ، واتساقا مع خطط الادارة الاستراتيجية التي وضعتها اللجنة .

جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٤٦ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، وافقت اللجنة على مشروعي قرارين منقحين بصيغتهما المعدلة شفويا ، لكي يعتمدهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي . الأول عنوانه "التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بها" (E/CN.15/1998/L.6/Rev.1) ، مقدم من الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، توغو ، جامايكا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، جنوب افريقيا ، الرأس الأخشر ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، سوازيلند ، السودان ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قطر ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة ، النرويج ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان . للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح ، انظر مشروع القرا الثالث في الفرع باء من الفصل الأول . ومشروع القرار المنقح الثاني عنوانه "تنظيم تداول المتفجرات بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة" (E/CN.15/1998/L.12/Rev.2) ، مقدم من أنغولا وبنن وتوغو وجامايكا والجزائر والرأس الأخضر والسودان والفلبين ، وكولومبيا ، والكويت ، والهند ، واليونان . للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح ، انظر مشروع القرار الثاني في الفرع باء من الفصل الأول .

الفصل الخامس

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية

ألف - هيكل المناقشة

٤٧ - نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، خلال جلساتها ١ الى ٥ وجلستها ٨ ، المنعقدة في الفترة الممتدة من ٢١ الى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، في البند ٦ من جدول الأعمال ، المعنون "التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية" .

٤٨ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند ٦ ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية لما بين الدورات بشأن وضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/CN.15/1998/5) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/CN.15/1998/6) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن توصيات حلقة العمل الوزارية الاقليمية الافريقية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ، التي عقدت في داكار من ٢١ الى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ (E/CN.15/1998/6/Add.1) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن توصيات حلقة العمل الوزارية الاقليمية الآسيوية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ، التي انعقدت في مانيلا من ٢٣ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨ (E/CN.15/1998/6/Add.2) ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية (E/CN.15/1998/7) .

٤٩ - وفي الجلسة ١ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، وبعد أن ألقى الموظف المسؤول عن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي كلمة افتتاحية ، أدلى كلمة ممثلو كل من مصر والولايات المتحدة والأرجنتين والمملكة العربية السعودية والاتحاد الروسي واليابان . كما أدلى المراقب عن شيلي بكلمة .

٥٠ - وفي الجلسة ٢ ، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، ألقى كلمة ممثلو كل من تونس وايطاليا والفلبين والصين وهولندا وجمهورية كوريا وأوكرانيا وألمانيا وفيجي والسويد والسودان وسوازيلند . كما أدلى

بكلمة نيابة عن الجماعة الأوروبية المراقب عن المملكة المتحدة . وتكلم أيضا المراقبون عن سلوفاكيا والمغرب وكندا والجمهورية التشيكية .

٥١ - وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، ألقى كلمة ممثلو بوتسوانا وفرنسا وأوكرانيا وزامبيا والمكسيك وبولندا وباكستان والنمسا وايطاليا . كما أدلى بكلمة المراقب عن شيلي (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) . وأدلى كذلك بكلمة المراقبون عن اسرائيل وفنزويلا والبوسنة والهرسك والجماهيرية العربية الليبية وبيلاروسيا وتركيا . كما تكلم المراقب عن شعبة النهوض بالمرأة ، التابعة للأمانة العامة .

٥٢ - وفي الجلسة ٤ ، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، ألقى كلمة ممثلو اكوادور وكولومبيا ورومانيا والبرازيل وجمهورية ايران الاسلامية . وأدلى كذلك بكلمة المراقب عن جنوب افريقيا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧) . كما تكلم المراقبون عن أذربيجان وسري لانكا والجمهورية العربية السورية وجنوب افريقيا واسبانيا وأستراليا وفنلندا والبرتغال وترينيداد وتوباغو وبيرو واليمن وموريشيوس ولبنان وجمهورية الكونغو الديمقراطية . وتكلم أيضا المراقب عن الكرسي الرسولي . وأدلى بكلمة المراقب عن المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . كما أدلى بكلمة المراقبون عن مجلس أوروبا ومجلس وزراء الداخلية العرب والانتربول .

٥٣ - وفي الجلسة ٥ ، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، أدلى بكلمة كل من المراقب عن اتحاد النقابات الحرة والمراقب عن المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة . ولخص الرئيس المداولات . وأدلى ممثل فرنسا بكلمة .

٥٤ - وفي الجلسة ٨ ، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، استمعت اللجنة الى تقرير من اعداد رئيس الفريق العامل المعني بتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وأدلى بكلمة ممثلو كل من الأرجنتين واليابان والمكسيك وتونس . كما أدلى بكلمة كل من المراقب عن أستراليا والمراقب عن بيرو .

باء - المداولات

٥٥ - قدم المدير التنفيذي لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة ، في كلمته الافتتاحية ، الى اللجنة لمحة عامة عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في المستقبل فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية . وأفاد بأن التركيز سينصب على مناطق العالم التي توجد فيها هذه المشكلة بشكل أحد من غيرها والتي ستتميز فيها الأمم المتحدة بميزة تنافسية . وأشار الى أن التشديد سينصب على انشاء وحدات قادرة على التجميع المركزي للمعلومات والأنشطة التي تستهدف الجماعات الاجرامية المنظمة ، وتكون أيضا بمثابة مراكز وصل للخدمات التشغيلية والتقنية وتساعد أيضا على استحداث أو تعزيز التقنيات الموثوق فيها لجمع الأدلة . وأكد أنه ، حفاظا على الزخم ، ينبغي للجنة أن تضع جدولا زمنيا مدروسا بعناية للانتهاء من صوغ مشروع الاتفاقية

الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وأفاد بأنه سيجري اعداد تقرير عالمي عن الجريمة المنظمة . ولاحظ أن المركز سيهتدي ، لدى تنفيذ برنامج عمله ، بأهداف الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١ وبالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ .

٥٦ - وأعربت اللجنة عن قلقها لتنامي الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أصبحت تؤثر في الاستقرار السياسي والقيم الاجتماعية والثقافية للمجتمعات في كامل أنحاء العالم ، مهددة بذلك الأمن الوطني والعالمي . وقد حصلت تغيرات هامة في بنية الجريمة المنظمة وديناميا تها على الصعيدين الوطني وعبر الوطني ، بما في ذلك ظهور مظاهر جديدة لغسل الأموال والرشوة والسرقة والاتجار بالبشر ، بمن فيهم النساء والأطفال المهاجرون ، والاتجار بالعربات المسروقة والأسلحة النارية ، والاتجار بالمخدرات ، والارهاب ، وتهريب الأجانب والسلع ، والجوسسة الاقتصادية ، وسرقة الممتلكات الفكرية وتزويرها . وكان هنالك تسليم بأن طبيعة الجريمة المنظمة المتزايدة تعقدا وتعولما تجعل من التعاون الدولي عنصرا أساسيا في مكافحة هذه الظاهرة . وأفيد بأن اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/49/748 ، المرفق ، الفصل الأول ، الباب ألف) يرشدان الدول الأعضاء في جهودها المشتركة الرامية الى التصدي لهذا الجانب الهمجي من جوانب المجتمع . وكان هنالك اتفاق لدى الدول الأعضاء على أهمية ايلاء الاهتمام الملائم للتنفيذ العملي لأحكام اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية .

٥٧ - وأفادت بلدان مختلفة عن المبادرات التي اتخذتها حكوماتها لمكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة وتعزيز التعاون الدولي . ومن بين هذه التدابير سن تشريعات جديدة بشأن الجريمة المنظمة ومايتصل بها من جنايات ، ووضع مدونات جنائية واجرائية جديدة وخطط عمل ، وانشاء فرق عاملة متخصصة وتحسين التعاون القضائي من خلال اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف .

٥٨ - وأبدي تأييد لضرورة ترشيد أنشطة البرنامج والتركيز على المسائل ذات الأولوية . وبينما ارتأى بعض المتحدثين أنه ينبغي للجنة التركيز على الأنشطة ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، شدد آخرون على أهمية ايلاء عناية ملائمة أيضا للمعايير والقواعد بصفتها دليلا ارشاديا قيما للدول الأعضاء . ولوحظ أن الأمم المتحدة اضطلعت ، في اطار المواضيع المحددة ذات الأولوية ، بعمل قيم يشمل جوانب أخرى من منع الجريمة والعدالة الجنائية . وأشير الى أن استحداث معايير وقواعد ، اضافة الى تبادل المعلومات الجاري بشأن استخدامها وتطبيقها ووضع معاهدات نموذجية هي انجازات هامة وجديرة بالثناء وتفتخر بها الدول الأعضاء عن حق . وجرى التشديد على أنه ينبغي للبرنامج التركيز على التعاون التقني والمساعدة التقنية وايجاد معرفة متخصصة وكذلك استحداث برامج متوسطة الأمد وطويلة الأمد للمساعدة التقنية . وارتأى المشاركون أن المركز يتمتع بمؤهلات تمكنه من أداء مهامه بمزيد من الفعالية شريطة أن تدعمه الدول الأعضاء بالموارد اللازمة .

٥٩ - وأجمع الحاضرون على تأييد فكرة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وأبدي ترحيب بنتائج اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية لما بين الدورات الذي عقد في وارسو من ٢ الى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ (E/CN.15/1998/5) . وأفيد بأن هذه النتائج ستكون الأساس المرتكز اليه في

الأعمال المقبلة ، علما بأن الأنشطة الموجهة نحو اعداد صيغة اتفاقية دولية جديدة من شأنها أن تضع في الحسبان الواجب كل المبادىء العامة المتفق عليها في اجتماع فريق الخبراء في وارسو (E/CN.15/1998/5 ، الفقرة ١٠) ، وخصوصا بصدد تجسيد الضمانات المناسبة لأجل كفالة التطابق بين الاتفاقية المتوخاة مستقبلا والمبادىء القانونية الوطنية الجوهرية . ولوحظ أنه ينبغي للاتفاقية أن تشكل اطارا قانونيا للاجراءات المتضافرة المتخذة لمكافحة الجريمة وأساسا لتحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية . وينبغي أن تتضمن الاتفاقية التزامات ملزمة قانونيا للدول الأعضاء بشأن تنفيذ الحلول الابتكارية الرامية الى التصدي للجريمة المنظمة . كما ينبغي لها أن تتضمن أيضا أحكاما مفصلة بشأن التعاون الدولي ، ومنها مثلا المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين والتعاون على انفاذ القانون ومصادرة وضبط عائدات الجريمة ونقل الاجراءات الجنائية . واقترح أحد المتحدثين ادراج مواضيع محددة ذات صلة بالاتفاقية في بروتوكولات اضافية . وأفيد بأنه ينبغي لدى صوغ الاتفاقية اتباع نهج مرن يأخذ في الاعتبار مختلف النظم والممارسات القانونية وكذلك الاختلافات في مستويات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان .

٦٠ - أخيرا ، جرى التشديد على ضرورة الانتهاء من صوغ الاتفاقية في أقرب وقت ممكن . وأفيد بأنه ينبغي ايلاء هذا العمل الهام الأولوية على الاهتمامات الأخرى . وأشير الى أنه يمكن تحديد سنة ٢٠٠٠ تاريخا مستهدفا لوضع الاتفاقية في صيغتها النهائية ، حيث ان هذا التاريخ سيصادف انعقاد المؤتمر العاشر والجمعية العامة الألفية . ونوقشت الاستراتيجيات الفعالة في مجال التعاون فيما بين الدول في المسائل الجنائية . وجرى التشديد على أنه ، نظرا لتزايد سهولة حركة المجرمين واتخاذ الجريمة طابعا دوليا ، ينبغي أن يكون تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في طليعة السياسات الوطنية والدولية الرامية الى مكافحة الجريمة عبر الوطنية . وحظيت توصيات اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، الذي عقد في أرلنغتون ، فيرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، من ٢٣ الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ (E/CN.15/1998/7 ، المرفق) ، بالترحيب بصفتها مساهمة في زيادة ترويج النهوج الصالحة لنظم قانونية وثقافات مختلفة ازاء التعاون بين الدول في المجال الجنائي . ولوحظ أن خدمات التعاون التقني بالغة الأهمية ، خصوصا لدى البلدان النامية وأقل البلدان نموا ، لتعزيز قدرة النظم الوطنية للعدالة الجنائية على الاستجابة لطلبات المساعدة القضائية . وسلط الضوء على الدور الحاسم الذي يضطلع به المركز ، خصوصا فيما يتعلق بصوغ تشريعات نموذجية وتوفير خدمات استشارية واعداد أدلة تدريبية .

٦١ - وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٧ ، أنشىء فريق عامل مفتوح العضوية لما بين الدورات لغرض تبيّن أنشطة عملية تكفل التنفيذ الفعال لاعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية ولغرض النظر في امكانية وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . ويرد تقرير الفريق العامل في المرفق الثالث من هذا التقرير .

جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٦٢ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، وافقت اللجنة على مشروعي قرارين منقحين بصيغتهما المعدلة شفويا . لكي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأول عنوانه " العمل على مكافحة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال (E/CN.15/1998/L.3/Rev.1) ، مقدم من الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا ، أنغولا ، أوكرانيا ، ايطلايا ، البرتغال ، بلجيكا ، بنن ، بيلاروس ، تركيا ، توغو ، تونس ، الجمهورية العربية السورية ، جنوب افريقيا ، جورجيا ، الرأس الأخضر ، زامبيا ، سوازيلند ، السويد ، الفلبين ، فنلندا ، قطر ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة ، موريشيوس ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان . للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح ، انظر مشروع القرار الخامس في الفرع باء من الفصل الأول . ومشروع القرار المنقح الثاني عنوانه "تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ، بما في ذلك عن طريق البحر" (E/CN.15/1998/L.7/Rev.2) ، مقدم من الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، أستراليا ، اكوادور ، أنغولا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بنن ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جنوب افريقيا ، زمبابوي ، سلوفاكيا ، سوازيلند . السودان ، السويد ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كوت ديفوار ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة ، النمسا ، اليونان . للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح ، انظر مشروع القرار الرابع في الفرع باء من الفصل الأول .

٦٣ - وأوصت اللجنة أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروعي قرارين منقحين بصيغتهما المعدلة شفويا ، لكي تعتمدهما الجمعية العامة . الأول عنوانه "المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية" (E/CN.15/1998/L.5/Rev.1) ، مقدم من الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وألمانيا وايطاليا والبرازيل والبرتغال وبنن وبوليفيا وتركيا وتوغو وتونس وجامايكا وجنوب افريقيا والرأس الأخضر وزامبيا وزمبابوي والسويد والفلبين وفنلندا وكندا وكولومبيا وليسوتو والمملكة المتحدة وموريشيوس والولايات المتحدة . للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثالث . ومشروع القرار المنقح الثاني عنوانه "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (E/CN.15/1998/L.5/Rev.1) ، مقدم من الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا واسبانيا وأستراليا واكوادور وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وايطاليا والبرازيل والبرتغال وبوتسوانا وبولندا وبيلاروس وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وجامايكا والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب افريقيا والرأس الأخضر وزامبيا وسلوفاكيا والسودان والسويد وفرنسا والفلبين وفنلندا وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار ولبنان وليسوتو والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والنمسا والولايات المتحدة واليونان . وقبل أن توصي اللجنة بالموافقة على مشروع القرار المنقح الثاني ، أدلت الأمانة ببيان قدمت فيه معلومات عن الآثار المالية التي ينطوي عليها القرار . للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح انظر مشروع القرار الثاني في الفرع ألف من الفصل الأول .

الفصل السادس

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

ألف - هيكل المناقشة

٦٤ - نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، خلال جلستيها ٥ و ٦ المعقودتين في ٢٣ نيسان/أبريل وجلستها ١٠ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل وجلستها ١٥ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، في البند ٧ من جدول الأعمال ، المعنون "استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" .

٦٥ - وكان معروضا على اللجنة ، للنظر في البند ٧ ، الوثائق وأوراق غرفة الاجتماعات التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1998/8) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث (E/CN.15/1998/8/Add.1) ؛

(ج) مكافحة الفقر وادماج المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (E/CN.15/1998/CRP.1) ؛

(د) استبيانات فيما يتعلق بالقواعد الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ، والمبادىء التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة ، والمبادىء الأساسية بشأن دور المحامين (E/CN.15/1998/CRP.3) ؛

(هـ) دليل واضعي السياسات بشأن تنفيذ اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (E/CN.15/1998/CRP.4) ؛

(و) كتيب ارشادي بشأن توفير العدل للضحايا فيما يتعلق باستخدام وتطبيق اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (E/CN.15/1998/CRP.4/Add.1) ؛

(ز) تقرير الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المعني بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة الذي عقد في واشنطن العاصمة يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (E/CN.15/1998/CRP.8) .

٦٦ - وفي الجلسة ٥ ، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، ألقى الموظف المسؤول عن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي كلمة افتتاحية . وأدلى بكلمة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة : أوكرانيا ، جمهورية كوريا ، هولندا ، فرنسا ، النمسا ، زامبيا ، كولومبيا ، الأرجنتين . كما أدلى المراقبون عن كندا ومالطا والمملكة المتحدة ببيانات . كما استمعت اللجنة الى كلمة من كل من المقرر الخاص للجنة المعنية بحقوق الانسان عن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال والمقرر الخاص للجنة المذكورة عن استقلال القضاة والمحامين . كما أدلى بكلمة نائب رئيس لجنة حقوق الطفل . وأدلى بكلمة المراقب عن المجلس الاستشاري العلمي والمهني الدولي .

٦٧ - وفي الجلسة ٦ ، المعقودة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٨ ، أدلى بكلمة ممثلا توغو والولايات المتحدة . كما أدلى بكلمة المراقب عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . وتكلم أيضا المراقبون عن الرابطة الدولية لأخوات المحبة ومنظمة العفو الدولية والرابطة الدولية لعلم الاجتماع والمجلس الدولي لعلماء النفس . ولخص الرئيس المداولات التي دارت حول هذا البند .

٦٨ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، استمعت اللجنة الى تقرير من كمال كومار (الهند) نائب رئيس الفريق العامل المعني بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٦٩ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، أدلى ببيان كل من ممثلي الأرجنتين وجمهورية كوريا .

باء - المداولات

٧٠ - كان هنالك اتفاق على أن مسألة استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تظل مثار اهتمام كبير لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وأشير الى ضرورة ضمان نهج متوازن بين اجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وترويج استخدام وتطبيق المعايير والقواعد في الممارسات الوطنية . وأفيد بأن من شأن تنفيذ المعايير أن يساعد الدول على اقامة نظام فعال للعدالة الجنائية ، وهو أمر بالغ الأهمية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من أشكال الجريمة . ولوحظ أن المسؤولية الرئيسية عن ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تقع دائما على عاتق المركز المعني بمنع الاجرام الدولي . وأفيد بأنه

ينبغي للبرنامج أن يتطرق الى المسائل ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وأن يساعد الدول على معالجة المسائل الداخلية ذات الصلة بالعدالة الجنائية . وارتئي أنه ينبغي للجنة أن تظل الهيئة المعنية بتحديد سياسة الأمم المتحدة في هذا المجال .

٧١ - وأفيد بأن جمع المعلومات عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مفيد ، مثلما تدل على ذلك معدلات الاستجابة الكبيرة من الدول . وأوصي بالمضي في هذه العملية وبادراج معايير اضافية في هذه العملية . وأبديت اقتراحات بشأن ادراج معايير تتعلق بالفساد وسلوك الموظفين العموميين والأمن العام . وأشير الى ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز مشاركة المؤسسات العلمية والمنظمات غير الحكومية في هذه المسألة .

ادارة شؤون قضاء الأحداث

٧٢ - أشادت اللجنة بالمركز لأنشطته في مجال قضاء الأحداث . ورحبت بتنسيق مشاريع المساعدة التقنية مع سائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية . وارتئي أنه ينبغي ، عملا باتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥) ، توسيع هذا التنسيق ليشمل مسائل تتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ومنها الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا .

٧٣ - وأحاط متحدثون عديدون اللجنة علما بالتدابير المتخذة في بلدانهم في مجال قضاء الأحداث . وأشير الى مشاريع البحوث والبرامج الرامية الى اعادة تأهيل الأحداث الجانحين . وأفيد بأن برامج مدرسية للوقاية من جنوح الأحداث قد وضعت في بعض البلدان .

ضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة

٧٤ - رحبت اللجنة بدليل واضعي السياسات بشأن تنفيذ اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة والكتيب الارشادي بشأن توفير العدل للضحايا فيما يتعلق باستخدام الاعلان وتطبيقه ، اللذين صاغهما اجتماع فريق من الخبراء والمركز . واعتبر الدليل والكتيب الارشادي أداتين مفيدتين للدول في مجال حماية ومساعدة ضحايا الجريمة . كما أنهما اعتبرا أداتين عمليتين لمشاريع المساعدة التقنية . ودعت اللجنة الى ترجمتهما الى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتعميمهما على نطاق واسع . واقترح استحداث أدوات مماثلة أخرى لتقديم المساعدة الى الأطفال الضحايا ، ولا سيما الأطفال الممارسين للبغاء وغيرهم من الأطفال المتعرضين لسوء المعاملة . ولاحظت اللجنة أنه تم التسليم بضرورة اقامة توازن بين حقوق المجرم وحقوق الضحية واحتياجاتها ، ولكن ما زال يتعين القيام بالكثير لضمان تحقيق هذا التوازن فعلا . وأشير الى ضرورة توفير حماية خاصة للفئات المستضعفة جدا ، ومنها فئتا النساء والأطفال ، اللتان كثيرا ما

تكونان فريسة سهلة للمنظمات الاجرامية الوثيقة الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية . وقدم مقترح بشأن انشاء قاعدة بيانات عن التجارب العملية ذات الصلة بتقديم المساعدة الى الضحايا ، وكذلك انشاء صندوق استئماني للضحايا ، بهدف تقديم المساعدة الى المنظمات المؤازرة للضحايا . وجرى تشجيع المركز على تعزيز مشاريعه في مجال المساعدة التقنية من أجل ترويج تنفيذ اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة . وفي المقترح أشير الى أنه يمكن أيضا استخدام موارد الصندوق الاستئماني لهذا الغرض .

٧٥ - وأبلغ بعض المتحدثين اللجنة بأمثلة للممارسات الحميدة في بلدانهم فيما يتعلق باصلاح القانون الوطني من حيث مساعدة الضحايا في الاجراءات الجنائية ، ومن ذلك مثلا اعتماد أساليب الاستجواب عن بعد في المحاكمات ووضع مخططات للتعويض . وأشير أيضا الى انشاء مراكز لمساعدة الضحايا ومكاتب وطنية ودوائر لأمناء المظالم .

جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٧٦ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي قرارين بصيغتهما المعدلة شفويا . الأول هو مشروع قرار منقح عنوانه "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/1998/L.10/Rev.1) ، مقدم من الاتحاد الروسي والأرجنتين واسبانيا وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وايرلندا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبوتسوانا وتوغو وتونس والجماهيرية العربية الليبية وجنوب افريقيا والرأس الأخضر وزامبيا وزمبابوي والسويد وفنلندا وقطر وكندا وكوت ديفوار والكويت ولبنان وليسوتو والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريشيوس والنمسا والهند وهولندا والولايات المتحدة واليونان . للاطلاق على نص مشروع القرار المنقح ، انظر مشروع القرار السادس في الفرع باء من الفصل الأول . والثاني هو مشروع قرار عنوانه "وضعية المواطنين الأجانب في الاجراءات الجنائية" (E/CN.15/1998/L.13) ، مقدم من اكوادور والبرازيل وبوتسوانا وتونس والجمهورية العربية السورية وكوستاريكا وكولومبيا ولبنان . للاطلاع على نص مشروع القرار ، انظر مشروع القرار السابع في الفرع باء من الفصل الأول .

الفصل السابع

التعاون التقني ، بما في ذلك تعبئة الموارد وتنسيق الأنشطة

ألف - هيكل المناقشة

٧٧ - نظرت اللجنة ، إبان جلساتها ١٠ و ١١ و ١٢ ، المعقودة يومي ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، في البند ٨ من جدول الأعمال وعنوانه "التعاون التقني بما في ذلك تعبئة الموارد وتنسيق الأنشطة" .

٧٨ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند ٨ ، الوثائق وأوراق غرفة المؤتمرات التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون التقني (E/CN.15/1998/9) ؛

(ب) مكافحة الفقر وادماج المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (E/CN.15/1998/CRP.1) ؛

(ج) تقرير مقدم من رئيس الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعبئة الموارد (E/CN.15/1998/CRP.5) ؛

(د) صيغة حديثة العهد من موجز مشاريع التعاون التقني (E/CN.15/1998/CRP.6) .

٧٩ - وفي الجلسة ١٠ ، المعقودة يوم ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، أدلى ببيانات ممثلو كل من الأعضاء التالين في اللجنة : الاتحاد الروسي ، ألمانيا ، جمهورية كوريا ، الصين ، فرنسا ، ليسوتو ، الولايات المتحدة الأمريكية . كما أدلى ببيان المراقب عن شيلي (بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) . وكذلك أدلى ببيانات المراقبون عن كل من غواتيمالا وفنلندا وكندا والمغرب . وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليوندبب) .

٨٠ - في الجلسة ١١ المعقودة يوم ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٨ ، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان . كما استهل التقديم لتقرير الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعبئة الموارد ، السيد فوجين أوك (تركيا) رئيس الفريق الاستشاري . وأدلى ببيان أيضا ممثلو كل من جمهورية ايران الاسلامية وباكستان وتوغو والفلبين وكولومبيا والمكسيك واليابان . كما أدلى ببيان المراقب عن لبنان ، بالنيابة عن مجموعة الدول الآسيوية وباسم حكومته

أيضا . وكذلك أدلى ببيان المقرر الخاص للجنة المعنية بحقوق الانسان عن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي منشورات الدعارة . وأدلى ببيان المراقب عن اليونديب ، وكذلك المراقبان عن الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، والمركز الدولي للأبحاث والدراسات في علم الاجتماع والعقوبات والسجون .

٨١ - وفي الجلسة ١٢ ، لخص رئيس اللجنة المناقشة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال .

باء - المداولات

التعاون التقني

٨٢ - ساد اتفاق على أهمية التعاون التقني ودور الأمم المتحدة الفريد في هذا الميدان . وشدد على أن تنفيذ مشاريع التعاون التقني يتطلب اتباع نهج استراتيجي في مكافحة الجريمة المنظمة والفساد مكافحة فعالة ، وفي تعزيز نظم العدالة الجنائية . واذ أشارت اللجنة الى أن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ليس لديه حاليا القدرة على الاستجابة الى جميع الطلبات المقدمة اليه ، فقد رحبت بعملية اعادة الهيكلة التي تمت مؤخرا مما من شأنه أن يزيد من فعالية قدرة المركز على التعاون التقني ، وذلك بانشاء وحدات متخصصة تمكن المركز من التركيز على دواعي القلق الملحة لدى الدول الأعضاء .

٨٣ - وقد حَث المركز المشار اليه على التركيز على ما يلي : مكافحة الجريمة المنظمة والفساد ؛ ادارة نظام العدالة الجنائية وتطبيق الحوسبة فيه ؛ واعداد قوانين نموذجية وتحسين القانون الجنائي بغية تعزيز القدرة على مكافحة الجريمة المنظمة ؛ وقضاء الأحداث وبرامج تقديم المساعدة الى ضحايا الجريمة ؛ وتحسين أحوال السجون .

٨٤ - وأكدت اللجنة على أهمية تعزيز سيادة القانون في الأوضاع الناشئة بعد النزاعات ، وعمليات التصالح الوطني ، وحالات التوترات العرقية . وأقرت المشاريع الاقليمية الرامية الى مكافحة الاتجار بالبشر . وحث عدة متحدثين المركز على مواصلة توجيه الانتباه الى مسألة الجريمة الحضرية . وارتئي أن مما يتسم بقيمة كبيرة في هذا الصدد مواصلة الاضطلاع بأنشطة مثل توفير التدريب للمدربين ، وتنظيم حلقات العمل ، واعداد الأدلة العملية للموظفين المسؤولين عن انفاذ القوانين ، والارتقاء بمستوى العاملين في السلك القضائي . كما أقرت أهمية التشارك في المعلومات فيما بين البلدان النامية عن التقنيات والتجارب الناجحة في منع الجريمة ، وكذلك الاستفادة من خبراء من البلدان النامية . وتم التشديد على أنه يجدر بالبلدان النامية أن تكون في عداد المستفيدين الرئيسيين من المساعدة التقنية التي يقدمها المركز . وبغية تحسين نوعية المشاريع ، اقترح انشاء نظام لتقييم مشاريع المساعدة التقنية .

٨٥ - وأعرب عن التقدير البالغ للأنشطة التي تضطلع بها المعاهد التي يتشكل منها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الاجتماعية . وتم التشديد على وجوب زيادة الاستفادة من خبرات تلك المعاهد وقدراتها على الاضطلاع بالأبحاث .

٨٦ - كما تم التشديد على أهمية تحسين آليات التنسيق ، وخصوصا بين الأنشطة المتعددة الأطراف والأنشطة الثنائية . ونوهت اللجنة بأن المركز قد حسن التعاون مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، وكذلك مع هيئات أخرى في الأمم المتحدة مثل مؤسسة اليونيسيف والبنك الدولي واليونديب ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان . وفي هذا السياق الأخير ، اقترح تحسين التنسيق بين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجنة المعنية بحقوق الانسان . وبغية تمكين برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لكي يصبح أكثر قدرة على تنفيذ العمليات ، أقرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مقترح اعتراف اليونديب بالمركز بصفته وكالة منفذة ، وانشاء مكاتب ميدانية مشتركة مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات .

تعبئة الموارد

٨٧ - شددت اللجنة على ضرورة زيادة التمويل اللازم للمشاريع وللبنية الأساسية المعنية بتنفيذ الطلبات الواردة . وأعرب عن التقدير للعمل الذي أنجزه الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعبئة الموارد وما قدمه من توصيات في هذا الصدد . وأقرت اللجنة معايير مشاريع التعاون التقني الواردة في تقرير رئيس الفريق الاستشاري غير الرسمي .

٨٨ - وحثت اللجنة البلدان المانحة على اعادة تخصيص الموارد المالية للتعاون المتعدد الأطراف من خلال منظومة الأمم المتحدة ، وعلى تمويل المشاريع التي أعدها المركز وورد وصفها في موجز مشاريع التعاون التقني . وطلب الى الدول الأعضاء توفير المزيد من الموارد غير المحددة التخصيص لأجل أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها المركز . وقيل ان تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتقبة مستقبلا قد يؤدي الى اجتذاب المزيد من الأموال اللازمة للتعاون التقني .

جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٨٩ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقح بصيغته المعدلة شفويا ، عنوانه "التعاون الدولي الهادف الى تقليل اكتظاظ السجون وترويج الأحكام البديلة" (E/CN.15/1998/L.2/Rev.1) ، مقدم من أنغولا ، أوغندا ، البرازيل ، البرتغال ، بنن ، بوتسوانا ، توغو ، تونس ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، جنوب أفريقيا ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زامبيا ،

زمبابوي ، سلوفينيا ، السودان ، الصين ، غانا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، ليسوتو ، مالطة ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة . للاطلاع على النص ، انظر مشروع القرار السابع في الفرع باء من الفصل الأول .

٩٠ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقح بصيغته المعدلة شفويا ، عنوانه "التعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/1998/L.8/Rev.1) ، مقدم من اكوادور ، البرازيل ، بوليفيا ، بيلاروس ، تركيا ، توغو ، تونس ، جنوب أفريقيا ، الرأس الأخضر ، الفلبين ، كولومبيا ، لبنان ، ليسوتو ، المغرب ، الولايات المتحدة . وقبل أن توصي اللجنة بالموافقة على مشروع القرار المنقح ، أدلت الأمانة ببيان قدمت فيه معلومات عن الآثار المالية . للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح ، انظر مشروع القرار التاسع في الفرع باء من الفصل الأول .

الفصل الثامن

الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

ألف - هيكل المناقشة

٩١ - نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول الأعمال ، والمعنون "الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية" ، في جلستيها ١٢ و ١٤ المعقودتين يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ .

٩٢ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند ٩ الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1998/10) .

(ب) تقرير الأمين العام عن ترشيحات أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/1998/10/Add.1) ؛

(ج) تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني باستعراض ولايات وموارد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1998/CRP.2) ؛

(د) تقرير مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عن المشاورات فيما بين الدورات والمعقودة في السنتين ١٩٩٧ و ١٩٩٨ (E/CN.15/1998/CRP.7) ،

٩٣ - في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، وبعد أن أدلى الموظف المسؤول بالانابة عن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ببيان استهلالي ، استمعت اللجنة الى بيان من رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني باستعراض ولايات وموارد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وأدلى ببيانات أيضا ممثلو كل من الولايات المتحدة وزامبيا واليابان وفرنسا وتونس والفلبين والنمسا . وأدلى ببيان ممثل شيلي (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) . وأدلى ببيان أيضا كل من المراقبين عن اسبانيا وفنلندا .

٩٤ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، نظرت اللجنة في تعيين اثنين من أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة . وقد ادلى ببيان كل من ممثلي الفلبين وجامايكا وكولومبيا والمملكة العربية السعودية والصين والولايات المتحدة وهولندا وفرنسا وليسوتو واليابان والمكسيك وتونس والاتحاد الروسي والبرازيل . كما أدلى ممثل هولندا ببيان أيضا . وقررت اللجنة بتوافق الآراء تعيين سيستو ميازاوا وأليخاندرو رييس بوسادا في مجلس أمناء المعهد (انظر مشروع المقرر الثاني في الفرع جيم من الفصل الأول) .

باء - المداولات

٩٥ - رحبت اللجنة بتقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني باستعراض ولايات البرنامج وموارده . وقيل ان أعمال الفريق العامل اتضحت أهميتها وينبغي الاستمرار فيها . وكان هناك اتفاق مع ما قاله الفريق العامل من أن الولايات التي أسندتها الى البرنامج الجمعية العامة في قراريها ٤٦/١٥٢ و ٤٩/١٥٩ والتي أعطيت له في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ هي ولايات واسعة للغاية ولذلك تستوجب تحديد علاقة تتسم بالواقعية بين توقعات الدول الأعضاء والموارد الموجودة . وتوفر التوصيات الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية (A/52/777 ، المرفق) ارشادا مفيدا في هذا الصدد . وجرى بحث سبل لتخفيض واجبات المركز المرتبطة بتقديم الخدمات الى الهيئات الدولية الحكومية ، بما في ذلك زيادة تبسيط المقتضيات الوثائقية . وقيل ان على الدول الأعضاء أن تمارس الانضباط ، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بصوغ ولايات جديدة تتطلب من اللجنة اعداد وثائق وتقارير واسعة النطاق . واقترح أن يقوم مكتب اللجنة بدور أنشط في جعل مقتضيات تقديم التقارير متفقة مع الموضوع المختار لكل دورة من دورات اللجنة ومع امتثال الدول الأعضاء لقرارات اللجنة بشأن الادارة الاستراتيجية . وحث عدة متكلمين الأمانة على ضمان اصدار التقارير التي تعرض على اللجنة للنظر فيها ، في موعد مبكر قبل كل دورة بجميع اللغات .

٩٦ - وحول العلاقة بين الولايات والموارد ، أعرب عن قلق بشأن مستوى التبرعات المنخفض . وقيل انه في حين أن التبرعات والتعهدات لصندوق الأمم المتحدة لنمع الجريمة والعدالة الجنائية ازدادت الى نحو ثلاثة أضعاف بين فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ ، التي بلغت فيها ما يزيد قليلا على مليون واحد من دولارات الولايات المتحدة ، وفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ، التي بلغت فيها ٣ر١ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة ، فان التوقعات لفترة السنتين الحالية ليست واعدة . والتباين بين الولايات والموارد يهدد قابلية البرنامج للنجاح في وقت يبدو فيه ان المجتمع الدولي يزداد تقديرا لما يقوم به المركز . وطالب عدة متكلمين الحكومات بأن تزود البرنامج بموارد كافية لتنفيذ ولاياته . وقد بين المسؤول عن المركز أنه فيما يتعلق بالفقرة ١٦ من منطوق مشروع القرار المنقح عن الادارة الاستراتيجية للبرنامج من جانب اللجنة (E/CN.15/1998/L.14/Rev.1) ، وكذلك فيما يتعلق بالحواشي المراد ادراجها في جميع مشاريع القرارات الأخرى التي ترد فيها اشارة الى مشروع ذلك القرار ، يقتضي الفهم الذي خلصت اليه الأمانة بأنه ما لم يتلق المركز موارد من خارج الميزانية أو هبات طوعية ، فلن يستطاع تنفيذ كل الولايات المسندة التي هي غير مشمولة تماما في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ .

٩٧ - واتفقت اللجنة على فائدة تركيز الجهود على مواضيع محددة لمدة معينة من الزمن . وقيل ان تركيز أعمال اللجنة ، المتجلي في مداولاتها بشأن صوغ اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، يدل بوضوح على ما تعلقه الدول الأعضاء من أهمية على ذلك التوجه الجديد . وأعرب عن رأي مفاده أن التشديد على الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا ينبغي أن يؤدي الى استبعاد مجالات جوهرية أخرى من أنشطة البرنامج . وقيل انه ينبغي استمرار الأعمال المتعلقة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وتبادل المعلومات عن استخدامها وتطبيقها ، والتدابير المتخذة لمكافحة جرائم محددة ، والتدابير المتخذة لتعزيز نظام العدالة الجنائية . وفي بلدان كثيرة يلزم الحصول على مساعدة في مجال تعزيز الهياكل الأساسية للعدالة الجنائية ، من أجل ارساء الأساس للرد على الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وبهذا المعنى ينبغي ، لدى اجراء الاختيار اللازم لأنشطة البرنامج ، تحقيق توازن بين المجالات المختلفة ، وأيضا في ما يتعلق بالمساعدة التقنية التي يقدمها البرنامج .

٩٨ - وسلط الضوء على دور المركز بصفته منسقا للبرنامج . وكان هناك اتفاق على أنه ينبغي السعي الى التعاون ، ولا سيما مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، ومعاهد شبكة البرنامج ، في الاضطلاع بالأنشطة المتصلة بتقديم الخدمات الى مناسبات مثل مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وفي تقديم المساعدة التقنية . وينبغي للمركز أن يكفل ، لدى تنسيق أنشطة البرنامج مع أنشطة كيانات أخرى ؛ التركيز الملائم على الجوانب المتعلقة على وجه التحديد بمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جوانب الولايات التي يجري تنفيذها . وشدد على أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تواصل تقديم الارشاد بشأن السياسات في هذه المسائل .

جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٩٩ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقح بصيغته المعدلة شفويا ، عنوانه "الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة" (E/CN.5/1998/L.14/Rev.1) ، مقدم من الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وبوتسوانا وبيلاروس وتركيا وتوغو وتونس والجزائر وجنوب أفريقيا وزامبيا والسويد وفنلندا ولبنان وليسوتو والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان . للاطلاع على النص ، انظر مشروع المقرر ١/٧ في الفرع دال من الفصل الأول .

الفصل التاسع

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة

١٠٠ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٣ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، في البند ١٠ من جدول الأعمال وعنوانه "جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة" .

١٠١ - وكان معروضا على اللجنة لكي تنظر في البند ١٠ مشروع مقرر مقدم من الرئيس بعنوان : "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة للجنة " (E/CN.15/1998/L.1/Add.7) .

١٠٢ - وفي أعقاب كلمة استهلالية ألقاها الرئيس ، استمعت اللجنة ، في جلستها ١٣ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، الى كلمة من ممثل الفلبين . وألقى كل من المراقبين عن فنلندا وتركيا كلمة أيضا . وقد وافقت اللجنة على مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا . للاطلاع على النص ، انظر مشروع المقرر الأول في الفرع جيم من الفصل الأول .

الفصل العاشر

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة

١٠٣ - ألقى المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بكلمة في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ .

١٠٤ - واعتمدت اللجنة ، بتوافق الآراء في جلستها ١٥ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، تقريرها عن أعمال دورتها السابعة (E/CN.15/1998/L.1 و Add.1 الى Add.6 و Add.8 الى Add.13) حسبما عدل شفويا . وألقيت كلمات من قبل ممثلي الولايات المتحدة وكولومبيا والمكسيك والمراقبين عن بيرو وكندا وشيلي واسبانيا .

الفصل الحادي عشر

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١٠٥ - عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها السابعة في فيينا من ٢١ الى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ . وعقدت اللجنة ١٥ جلسة . وعقدت اللجنة الجامعة والفريقان العاملان اللذان أنشأتهما اللجنة إبان دورتها السابعة ، جلساتها بموازاة الجلسات العامة .

١٠٦ - وافتتح الدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية رئيس الدورة السادسة محمد الفاضل خليل (تونس) الذي قدم تقريرا عن عمل مكتب اللجنة في فترة ما بين الدورات ، ولاسيما فيما يتعلق بتبسيط جداول أعمال اللجنة وتخفيض عدد القرارات ، وكذلك ضرورة تخفيض عدد التقارير التي تعدها الأمانة العامة . واستجابة لقرار اللجنة ١/٦ درس المكتب المعايير التي يمكن استخدامها كدليل لتقرير أنواع بنود جداول الأعمال التي ينبغي تقديمها اللجنة إبان دوراتها . وواصل المكتب أيضا مشاوراته مع مكتب لجنة المخدرات بغية كفالة التنسيق بين أعمال اللجنتين ، وخاصة فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة ، المقرر عقدها في الفترة من ٨ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ . وتابع مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عمل الفريق العامل غير الرسمي المعني باستعراض ولايات وموارد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وعمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعبئة الموارد . وعقد أيضا مشاورات مع المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بشأن اقتراحات الاصلاح التي وضعها الأمين العام ومسألة توفير موارد كافية للبرنامج .

باء - الحضور

١٠٧ - حضر الدورة السابعة ممثلو ٣٨ دولة عضوا في اللجنة ، ومراقبون عن ٧٤ دولة أخرى و١٢ هيئة من هيئات الأمم المتحدة ووكالتين متخصصتين و ٩ معاهد من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة

الجنائية و ١٠ منظمات دولية حكومية و ٤٥ منظمة غير حكومية . وترد قائمة بأسماء المشتركين في المرفق الأول بهذا التقرير .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٠٨ - انتخبت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : كريستينا لوزيسكو (رومانيا)

نواب الرئيس : لويجي أوغوستو لاوريولا (ايطاليا)
راؤول إ. جرانييو أوكامبو (الأرجنتين)
كمال كومار (الهند)

المقرر : أبو بكر صالح نور (السودان)

١٠٩ - وأصبح أعضاء المكتب المنتخبون يشكلون مكتب اللجنة الذي اجتمع عدة مرات خلال الدورة للنظر في مسائل متصلة بتنظيم الأعمال والادارة الاستراتيجية .

١١٠ - وألقى رئيس الدورة السابعة في أعقاب انتخابه كلمة استهلالية موجزة .

١١١ - وألقى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا كلمة أمام اللجنة لأول مرة منذ تعيينه مديرا عاما لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة المنشأ حديثا . وبيّن المشاغل ذات الأولوية للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي في السنوات القادمة ، بما في ذلك التحديات الجديدة للعولمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وقال انه يتوجب على المركز أن يركز جهوده من جديد على مناطق العالم التي توجد فيها أشد مشاكل الجريمة المنظمة حدة وفي مجالات العمل التي تتمتع فيها الأمم المتحدة بمزايا تنافسية . وأعطى مثالا على ذلك انشاء وحدات قادرة على جمع المعلومات في مركز واحد . وذكر أن المركز يحتاج ، في أدائه لعمله ، الى العمل مع المنظمات الأخرى وتجنب الازدواجية .

١١٢ - ودعا المدير العام اللجنة الى الاتفاق على جدول زمني لانجاز مشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وحثها على وضع الخطط النهائية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وحذر من أن الأعمال التحضيرية المعقدة للمؤتمر العاشر ألقت عبئا كبيرا على موارد المركز ، وأكد على أن من الضروري اعادة النظر في نطاق مثل هذه الاجتماعات في المستقبل . وختم كلمته داعيا الدول

الأعضاء الى دعم جهود المركز ، وشدد على ضرورة درس أية ولايات جديدة بشكل دقيق جدا ومواءمتها مع الموارد المالية الضرورية .

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١١٣ - أقرت اللجنة بتوافق الآراء في جلستها الأولى المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ جدول أعمالها المؤقت (E/CN.15/1998/1 و Corr.1) الذي كانت اللجنة قد وافقت عليه في دورتها السادسة وأقره المجلس بمقرره ٢٣٢/١٩٩٧ . وكان جدول الأعمال على النحو التالي :

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .

٣ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٤ - تعزيز وصون سيادة القانون : تدابير مكافحة الفساد والرشوة .

٥ - اصلاح العدالة الجنائية وتدعيم المؤسسات القانونية : التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية .

٦ - التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية :

(أ) تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛ مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وغير ذلك من الصكوك الدولية الممكنة الأخرى ؛

(ب) تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية .

٧ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية :

(أ) ادارة شؤون قضاء الأحداث ؛

(ب) ضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة .

٨ - التعاون التقني ، بما في ذلك تعبئة الموارد وتنسيق الأنشطة :

(أ) التعاون التقني ؛

(ب) تعبئة الموارد .

٩ - الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية :

(أ) الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(ب) المسائل البرنامجية .

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة .

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة .

١١٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة تنظيم الأعمال الخاص بدورتها السابعة (E/CN.15/1998/1/Add.1) ، الذي اشتمل على أربع جلسات للفريق العامل المعني بتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وجلستين للفريق العامل المعني بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وست جلسات للجنة الجامعة . ويرد تقريرا الفريقين العاملين في المرفقين الثالث والرابع بهذا التقرير .

هاء - الوثائق

١١٥ - ترد قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في المرفق السادس من هذا التقرير .

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء*

الأرجنتين :	راؤول إ. جرانييو أوكامبو ، أندريس بيسكي بوريل ، يوجينيو ماريا كوريا ، ماريانو سيافارديني ، خوان دي ليسيكا ، آنا لويزا ويرث - شفيند ، ريكاردو ماسوت ، خورجيه ألفريدو أخونديز ، بدرو دافيد ، خوزسيه أليفاتو
النمسا :	ايرين فرويدنشوس رايشيل ، فرانز سيدي ، فرديناند تراوت مانسدورف ، جورج شوستر شيتز ، مارجيت بروك فردريخ ، سوزان كبلر - شليزنجر ، استيفان برينر ، أولريكه كاترين ، ميكائيلا أوبر باور
بنن :	أوموراتو موتايرو يسوفو
بوليفيا :	آنا ماريا كورتيس دي سوريانو ، ماريا لورديس اسبينوزا
بوتسوانا :	نورمان س. موليبوجى ، فيكتور ف. غاني
البرازيل :	ساندرا فالى ، داماسيو إ دي خيسوس ، خوزيه خورجى ألكازار ألميدا ، ليسنيو باربوسا ، سونيا فونسيكا
الصين :	تسانج جنج ، تسانج يشان ، تسنج جنجرين ، غوغو خيان آن ، هوانج فينج ، ليو جوسيانج ، باي بنج ، تشن بييجي ، تساي جن رونج ، تساي إكسنجفو ، هوانج شاوبنج ، تسانج يي ، تساو كيانج ، تونج بيشان
كولومبيا :	كارلوس هولميز تروخيو - جارسيا ، ألفريدو فارجاس - أباد ، ألبرتو رويدا مونتينيجرو ، إنريكي أنتونيو سيليس - دوران

---

* غامبيا وملاوي لم تكونا ممثلتين في الدورة .

كوستاريكا : سْتيلا أفيرام نويمان ، راندولف كوتو إشفيريا

كوت ديفوار : أكا جي كلود

اكوادور : إدواردو بريتو ، باتريشيو بالاشيوس سيفالوس ، خوان هولجوين

مصـــر : ابراهيم خيرت ، اسكندر غطاس ، سناء خليل ، أحمد جلال عز الدين ، هشام أحمد سرور ، محمد على نجيب

فيجـــي : كينيفياليامي كيتيكا

فرنسا : بيرينجير كونسيي ، إريك دانون ، دانييل لابروس ، فرانسوا بوانسو ، برونو جيريكين ، تريستان جيرفيس دي لافون ، ديدييه ميشيل ، جنفييف تيشو ، ميشيل غوتييه ، جويل سولييه ، فاليري جريمير ، ميشيل كيي ، كريستيان إره

ألمانيا : كارل بوكارد ، ميكائيل غروتز ، كونراد هوبي ، فولكر كلاين ، هولجر مانيكى ، ماركو دويركوب ، ألبريخت فولكفاين

الهند : كمال كومار ، ف. ك. مالهوترا ، ج. ي. أومرانيكر

جمهورية ايران الاسلامية : حسين كاريمي ، محمد حسن فدائي فارد ، حسين - على ناياري ، سيد على محمد موسوي ، أمير حسين حسيني

ايطاليا : جيوفاني ماريا فليك ، فينشينزو مانو ، لويجي أوجوستو لاورويولا ، ماسيمو كوريكو ، سابا دي إيلا ، ريناتو كاستيلاني ، دومينيكو كاركانو ، جيوستو سياشيتانو ، جيوأتشينو بوليميني ، جوالتييرو ميشيليني ، ستيفانيا ميرلو ، أنجيلو تشيانكاريلا ، سالفاتوري جوجليلمينو ، أندريا بورتوإيسي ،. جيورجيو دي ماركو ، ريناتو فيرارو ، ماوريسيو زيني ، ماسيمو دي ماركو ، لويجي سيكو ، غرازيا جياماريناو ، أنتونيو لو موناكو

جامايكا : أوين كلونيإي

اليابان : يوكي فوروتا ، نوبوأكي إتو ، ميكيناو كيتادا ، جيرو أونو ، كي نيتشي سوجانوما ، هيرويوكي أوتا ، جورو أوكي ، مامورو ميورا ، توموكو أكاني ، هيروشي ساكاي ، كاورو ميساوا ، هيديأكاي موري ، نوبوهيرو واتانابي ، يو أوسومي ، كنجو يوشيهارا ، تاكاشي ساتو ، يوشييوكي إشيواتا ، كوميكو ميتا

ليسوتو : م. ل. ليهولا ، ت. و. موهلاباني ، ك. ل. مابيتلا ، ك. ل. سييماني

المكسيك : روبيرتا لاخوس ، فيكتور أرريا فايس ، أجوستين دي بافيا ، راؤول ايزابال مونوتويا ، مارتين مونيوز ليدو فيليجاس

هولندا : هانز أ. ف. م. فورستر ، يان فان ديإك ، يان بيك ، مارجوري بون ، ريشارد شربينزيل ، ثييس ب. فان دير هايدين ، نيلين كورنييف

باكستان : شوكت أومر ، أفراسياب ، زاهير برويز خان

الفلبين : خوزيه أ. زايدي الإبن ، فيكتوريا س. باتاكلان ، جوفينسيتو ر. زونيو ، سيفيرينو هـ. غانا الإبن ، ماري آن أ. بادوا ، فيليكس دي ليون الإبن

بولندا : يانوش ريتزكوفسكي ، جوانا جانيشوفكا ، ميكال بلاشتا ، ماريوش سكوفرونسكي ، ياروسلاف سْتريجشيك

جمهورية كوريا : كيم يونج - جاي ، تشاي يونج - سونج ، كيم يونج - جون ، ليم ونج - سون ، كو هيون - مو

رومانيا : كرستيانا لوزيسكو ، فيرجيل - كونستانتين إيفان ، مونيكا سوبكو ، فلورينتينا فويكو ، إيون سوتيريسكو

الاتحاد الروسي : أوليج م. سوكولوف ، فلاديمير إ. تارابرين ، فيكتور س. دولماتوف ، يوري ف. إيفانوف ، يوري ف. جوليك ، ناتاليا ي. غولتسوفا ، أناتولي ج. راداتشنسكي ، ألكسندر ف. زينيفيتش ، فياتشسلاف ف. سيرجييف ، إيجور ف. بولوزكوف ، ألكسندر س. جابوييف ، أندراي ي. أفيرين

المملكة العربية السعودية :	عمر محمد كردي ، عبد الرحيم مشني الغامدي ، مطلق س. الدبجان ، عبد الله بن عبد الرحيم اليوسف ، عبد الرحمن حمدان الشمّري ، فهد المناع ، محمد ناصر الأولح ، محمد على سياري ، سعيد الرشاش ، خالد السباعي ، صالح السليمي
السودان :	أبوبكر صالح نور ، على محمد الزكي ، كورنج أكويي باك
سوازيلاند :	نونهلانلا باميلا تسابيدزي
السويد :	كلاس بيرجينستراند ، بيجوم سْكالا ، أوريان لانديليوس ، إيوا نيهولت ، لويز هيكشير ، بير هيدفال ، لاييف هولمشتروم ، ميكائيلا يوهانسون ، هينريك أندرسين ، يان أولسون ، أنيكا ماركوفيك
توغو :	بينيفي بيني - لوكو
تونس :	محمد الفاضل خليل ، محمد اللجمي ، عبدالرزاق منصور ، عبد الرحمن بلحاج فرج ، زياد بوزويتا
أوكرانيا :	فاسيل ماليارينكو ، روستيسلاف ترونينكو ، ميكولا ميلينيفسكي ، فيكتور بيزكوروفايني ، مترو كونوبكو
الولايات المتحدة الأمريكية :	بوب بار ، جوناثان واينر ، جون ب. ريتش الثالث ، درو أرينا ، أشلي أوليفر باريت ، جيف بولوينكيل ، دانييل جلاسر ، كينيث هاريس ، انريك بيريز ، كينيث بروب ، جيمس بوليو ، لويس رادين ، س. غايل روبيرتسون ، جوزيف سناير الثالث ، أدريين ستفان ، هيربيرت س. تراوب ، كارين فينر ، بيفيرلي زيفايبين
زامبيا :	ك. ت. موانسا ، س. م. نجانجولا ، إ. م. كاتونجو

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي مثلها مراقبون

أذربيجان ، الأردن ، أرمينيا ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوزبكستان ، أوغندا ، ايرلندا ، باراغواي ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، البوسنة والهرسك ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية

الليبية ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ، جنوب أفريقيا ، جورجيا ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، زمبابوي ، سري لانكا ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، شيلي ، العراق ، غانا ، غواتيمالا ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كرواتيا ، كندا ، كوبا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالطة ، ماليزيا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ناميبيا ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، اليمن ، اليونان .

الدول غير الأعضاء التي مثلها مراقبون

سويسرا ، الكرسي الرسولي .

الأمم المتحدة

أمانة اللجنة الخامسة للجمعية العامة ، المستشار الخاص للأمين العام بشأن قضايا الجنسين والنهوض بالمرأة ، شعبة النهوض بالمرأة ، برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات ، اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ، مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ، المقرر الخاص للجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن استقلال القضاة والمحامين ، المقرر الخاص للجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء ومنشورات الدعارة ، لجنة حقوق الطفل .

المعاهد الاقليمية المنتسبة والمعاهد المشاركة

معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسبة الى الأمم المتحدة ، المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي ولسياسات العدالة الجنائية ، المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والمهنية ، المعهد الدولي للدراسات العليا في علوم الجريمة ، معهد راؤول ولينبرج لحقوق الانسان والقانون الانساني .

الوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الاتحاد البريدي العالمي .

المنظمات الدولية الحكومية

مجلس وزراء الداخلية العرب ، مجلس أوروبا ، مجلس الاتحاد الأوروبي ، مجلس التعاون الجمركي ، اللجنة الأوروبية ، وحدة المخدرات التابعة لليوربول ، المركز الدولي لتطوير السياسات العامة بشأن الهجرة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، جامعة الدول العربية ، جماعة مالطة العسكرية المستقلة .

المنظمات غير الحكومية

ذات المركز الاستشاري العام : الاتحاد الدولي لالغاء الرق ، التحالف الدولي للمرأة - المساواة في الحقوق والمساواة في المسؤوليات ، الاتحاد الدولي للنقابات المهنية الحرة ، المجلس الدولي لشؤون المرأة ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية ، الرابطة الدولية لأخوات المحبة ، الاتحاد العالمي للعمل ، منظمة زونتا الدولية .

ذات المركز الاستشاري الخاص : هيئة العفو الدولية ، المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة ، رابطة منع التعذيب ، الطائفة البهائية الدولية ، مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية) ، المركز الوطني للوقاية والدفاع الاجتماعي ، التحالف المناهض للاتجار بالنساء ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، جمعية الأصدقاء الدولية للتشاور ، رابطة القضاة الدولية ، رابطة المحامين الدولية ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، رابطة المحامين الدولية ، المركز الدولي للأبحاث والدراسات في علم الاجتماع والعقوبات والسجون ، الاتحاد الدولي للمرشدين الاجتماعيين ، الاتحاد الدولي للنساء الجامعيات ، الزمالة الدولية للمصالحة ، المعهد الدولي للقانون الانساني ، العصبة الدولية لحقوق الانسان ، الجمعية الدولية لعلم الاجرام ، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية - الاتحاد الفيدرالي للمنظمات النسائية والمجموعات النسائية في الرابطات الألمانية ، مؤسسة E V ، معهد المجتمع المفتوح ، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلبة الكاثوليك) ، الرابطة الدولية لاصلاح السجون ، الرابطة الدولية لزملاء السجون ، جيش الانقاذ ، الرابطة الدولية لمناهضي الحروب ، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا .

المدرجة في قائمة الترشيح : المجلس الدولي لعلماء النفس ، الرابطة الدولية للموظفين المسؤولين عن انفاذ قوانين المخدرات ، مكتب السلم الدولي ، الرابطة الوطنية لحملة البنادق في أمريكا/معهد العمل التشريعي ، مركز معلومات تكنولوجيا التحقق ، الرابطة الدولية لعلم الاجتماع .

المرفق الثاني

بيان الآثار المترتبة على مشاريع القرارات في الميزانية البرنامجية*

١ - يبين استعراض أجري لمشاريع القرارات قيد النظر من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال دورتها السابعة ، أن بعضا من تلك القرارات يحتوي على طلبات موجهة الى الأمين العام مما له صلة بشؤون الميزانية . وبناء على ذلك ، يسترعى انتباه أعضاء اللجنة الى الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء ، ويرد فيه أن الجمعية :

(أ) تؤكد من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الادارية ومسائل الميزانية ؛

(ب) تؤكد من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(ج) تعرب عن قلقها ازاء ما تنحو اليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في اقحام نفسها في المسائل الادارية ومسائل الميزانية ؛

(د) تدعو الأمين العام الى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالاجراءات المتعلقة بالمسائل الادارية ومسائل الميزانية .

ألف - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنقح بشأن التعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية**

٢ - في الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار المنقح المعنون "التعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" ، يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام أن يواصل تعزيز

---

* أدلى بالبيانات بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية شفويا رئيس قسم المالية والميزانية ، شعبة الخدمات الادارية والمشتركة ، مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، بناء على طلب مكتب المراقب المالي .

** للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح الوارد بالرمز E/CN.15/1998/L.8/Rev.1 ، انظر مشروع القرار التاسع في الفرع باء من الفصل الأول .

الموارد المتاحة في الاطار الراهن للميزانية الاجمالية للأمم المتحدة للأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك أموال مهام السفر المخصصة لحشد الموارد والجهود الخاصة بشأن جمع الأموال ، وفقا لقراري اللجنة ١/١ و ٤/٣ ، واضعا في اعتباره خطة الادارة الاستراتيجية التي وضعتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية . وكانت الجمعية العامة قد وافقت ، في قرارها ٢٢١/٥٢ ، على الميزانية البرنامجية المقترحة من الأمين العام بشأن فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩[أ] ووافقت على مقترحات الأمين العام في تقريره المعنون اصلاح الأمم المتحدة : التدابير والمقترحات (A/52/203 و Add.1) . ويجدر القول أيضا بأن موارد الميزانية العادية المعتمدة ضمن اطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ، بشأن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، تحت الباب ١٤ والباب ٢١ (البرنامج العادي للتعاون التقني) قد زيدت بنسبة قدرها ٣ر٨ في المائة و ١٩ر٨ في المائة على التوالي . وأما فيما يتعلق بمسألة تعزيز الموارد من خارج اطار الميزانية بشأن الأنشطة التنفيذية ، فان الأمانة تعتزم أن توجه الى طلب اللجنة انتباه جميع المساهمين المرتقبين ، وخصوصا الدول الأعضاء في اللجنة .

٣ - وفي الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار المنقح ، يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ، الى تعزيز الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، عن طريق تحقيق حضور قطري أو دون اقليمي ، على أن يتم ذلك بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، حيث يقتضي الأمر . وعند توجيه هذا الطلب الى المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ، فان الأمانة تنفذه على أنه يعني أن الأنشطة ذات الصلة سوف تمول من خلال موارد من خارج اطار الميزانية . ولذا فلن يكون هناك أي آثار بخصوص اعتمادات الميزانية العادية الراهنة في اطار الباب ١٤ ، مما ينجم عن تنفيذ المقترح الوارد في الفقرة ١٢ من مشروع القرار المنقح .

باء - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنقح بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

٤ - رهنا بالتنقيحات التي ذكرتها الأمانة مؤخرا ، تنص الفقرات من ١٠ الى ١٢ من منطوق مشروع القرار المنقح المعنون "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" كما يلي :

---

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح ، الوارد بالرمز E/CN.15/1998/L.9/Rev.1 ، انظر مشروع القرار الثاني في الفرع ألف من الفصل الأول .

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ٤ (A/52/6/Rev.1) .

"ان الجمعية العامة

..."

١٠ - **تقرر** انشاء لجنة دولية حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض صوغ اتفاقية دولية شاملة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وغرض بحث صوغ ما قد يقتضيه ذلك من صكوك دولية للتصدي للمتاجرة في النساء والأطفال ، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها ونخيرتها والاتجار فيها غير المشروعين ، وتهريب المهاجرين ، بما في ذلك نقلهم عن طريق البحر ؛

" ١١ - **ترحب مع التقدير** بالعرض المقدم من حكومة الأرجنتين لاستضافة اجتماع تحضيري غير رسمي للجنة المخصصة في بوينس آيرس من ٣١ آب/أغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ، لكي يتسنى صوغ الاتفاقية دون انقطاع ؛

" ١٢ - **تطلب** الى الأمين العام أن يعقد اجتماعا للجنة المخصصة ، في فيينا من ١٨ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ، وأن ينظر في امكان عقد اجتماع ثان قبل الدورة الثامنة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، اذا اتضح أن ذلك الاجتماع ضروري لاحراز تقدم في العملية ."

٥ - وبغية تنفيذ الأنشطة الواردة في الطلب المذكور أعلاه ، سوف يتعين تخصيص اثنين من موظفي المركز المعني بمنع الاجرام الدولي لخدمة الاجتماع في بوينس آيرس . وسوف يستلزم الاجتماع أيضا مصروفات الترجمة الفورية واعداد التقرير واصداره ومصروفات التشغيل العامة . وأما في فيينا ، فمن المتوخى أن يتوفر الدعم الكامل لخدمات المؤتمر ، بما في ذلك الترجمة الفورية باللغات الرسمية الست المعتمدة في الأمم المتحدة . وسوف يكون عدد الصفحات المطلوبة ٣٢ صفحة لوثائق ما قبل الدورة (باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية) ، و ٣٢ صفحة للوثائق في أثناء الدورة (باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية) ، وكذلك ٣٢ صفحة لوثائق ما بعد الدورة (باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية) .

٦ - ويقدر اجمالي احتياجات الموارد للأنشطة المذكورة أعلاه بكامل التكلفة كما يلي :

سفر اثنين من موظفي المركز المعني بمنع الاجرام الدولي لأجل الاجتماع في بوينس آيرس	٥٠٠ ١٣ دولار
لحتياجات خدمات المؤتمرات بكامل التكلفة (الباب ٢٧ هاء)	
الاجتماع في بوينس آيرس ، ٥ أيام ، ١٩٩٨	
خدمات الاجتماع ، بما في ذلك الترجمة الشفوية (باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية)	٥٠٠ ١٢
الوثائق التنظيمية	
ما بعد الدورة ، ٣٢ صفحة (بالانكليزية فقط)	٢٠٠ ٣
مصروفات التشغيل العامة	٠٠٠ ٥
اجمالي لحتياجات خدمات المؤتمرات	**٧٠٠ ٢٠**
الاجتماع في فيينا ، ١٠ أيام ، ١٩٩٩	
خدمات الاجتماع ، بما في ذلك الترجمة الفورية (باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٢٠٠ ١٤٨
الوثائق التنظيمية	
ما قبل الدورة ، ٣٢ صفحة (باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٢٠٠ ٣٧
أثناء الدورة ، ٣٢ صفحة (باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٦٠٠ ٤٢
ما بعد الدورة ، ٣٢ صفحة (باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٢٠٠ ٣٧
مصروفات التشغيل العامة	٠٠٠ ١٠
اجمالي لحتياجات خدمات المؤتمرات	**٢٠٠ ٢٧٥**
اجمالي الاحتياجات للاجتماعين	**٩٠٠ ٢٩٥**

٧ - بحسب ما هو مبين أعلاه ، يلاحظ أن الأنشطة الوارد ذكرها في مشروع القرار المنقح جديدة ولم تخصص موارد لأجل تنفيذها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ . وعقب استعراض برنامج العمل والموارد المتاحة ، استنتج أنه لا يوجد حاليا موارد يمكن اعادة توزيعها لتلبية احتياجات السفر . وبخصوص الاجتماع المخطط عقده في الأرجنتين ، يلاحظ أنه بمقتضى شروط قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣ ، تتحمل الحكومة المضيفة المرتقبة تكاليف سفر موظفي الأمانة الذين يخدمون الاجتماع ، وكذلك ما يترتب على الاجتماع من أي تكاليف أخرى ناجمة عن نقل مكان انعقاد الاجتماع من فيينا الى بوينس آيرس . وفيما يتعلق باحتياجات خدمات المؤتمرات ، فان مقدار ما قد تحتاجه القدرة الدائمة لدى المنظمة من دعم اضافي بموارد المساعدة المؤقتة المكملة ، لا يمكن تحديده الا على ضوء الجدول الزمني للمؤتمرات التي يوافق على عقدها خلال العام ١٩٩٩ . ولكن رصدت مخصصات في اطار الباب ٢٧ هاء لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ، وهي لا

تقتصر على الاجتماعات التي كانت مبرمجة أثناء اعداد الميزانية ، بل تشمل أيضا الاجتماعات التي يؤذن بعقدها لاحقا ، شريطة أن يكون عدد الاجتماعات وتوزيعها متسقين مع نمط الاجتماعات المستقر في السنوات السابقة ؛

٨ - ويمكن القول بناء على ذلك بأنه في حال اعتماد مشروع القرار المنقح لن يكون من اللازم اعتماد مخصصات اضافية .

جيم - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنقح بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين*

٩ - في مشروع القرار المنقح المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" ، تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من اجراءات محددة تحضيرا للمؤتمر العاشر . ويطلب الى الأمين العام على الخصوص في الفقرة ١٣ (ب) من منطوق مشروع القرار ، أن يكفل توفير برنامج اعلامي واسع وفعال فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر وبالمؤتمر ذاته وبتنفيذ استنتاجاته

١٠ - وتتعلق الأنشطة المقترحة في الفقرة ١٣ (أ) من منطوقه بالبرنامج ٢٣ (الاعلام) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١ وبالباب ٢٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ .

١١ - وفي حال اعتماد مشروع القرار ، سوف يستلزم ذلك موارد اضافية قدرها ٠٠٠ ٣٨٥ دولارا لأجل مجموعة المواد الصحافية والملصقات الجدارية وتقديم المساعدة الى زهاء ٦٧ مركز اعلام من المراكز التابعة للأمم المتحدة ومكاتب دائرة الاعلام في الأمم المتحدة ، بشأن اعداد المواد باللغات المحلية ، وغير ذلك . ومن المتوخى احتياج مبلغ قدره ٠٠٠ ١٢٠ دولار من أصل المبلغ الاجمالي في عام ١٩٩٩ ، والرصيد الباقي في عام ٢٠٠٠ .

١٢ - والأنشطة المذكورة أعلاه جديدة ولم تكن مشمولة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ . وفي حال اعتماد مشروع القرار ، سوف يقتضي ذلك اللجوء الى صندوق الطوارئ البالغ قدره ٠٠٠ ١٢٠ دولار . ومن جراء التأخر في تقديم مشروع القرار المنقح ، سوف يقدم بيان كامل بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ابان دورته الموضوعية في عام ١٩٩٨ .

---

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح ، الوارد بالرمز E/CN.15/1998/L.11/Rev.1 ، انظر مشروع القرار الأول في الفرع ألف من الفصل الأول .

المرفق الثالث

تقرير الفريق العامل المعني بتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١ - أنشأت الفريق العامل المعني بتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة . وعقد الفريق العامل أربعة اجتماعات يومي ٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ . وعملا بقرار مكتب اللجنة ، ترأس الفريق العامل لويجي لاوريولا (ايطاليا) ، وهو نائب رئيس اللجنة في دورتها السابعة .

٢ - وناقش الفريق العامل مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مستندا في أعماله الى نتائج اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية لما بين الدورات بشأن وضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي انعقد في وارسو في الفترة من ٢ الى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ (E/CN.15/1998/5) ، عملا بقرار الجمعية العامة ٨٥/٥٢ .

٣ - واتفق الفريق العامل على أن وضع الاتفاقية يجب أن يجري بخطى حثيثة بهدف الانتهاء من عملية التفاوض بحلول سنة ٢٠٠٠ ان أمكن ذلك . ولهذا الغرض ، أوصى الفريق العامل اللجنة بأن تقوم بما يلي :

(أ) تنشىء لجنة دولية - حكومية مفتوحة العضوية تكون مخصصة أساسا ، لكي تجري المفاوضات من أجل وضع الصيغة الأخيرة لمشروع الاتفاقية ؛

(ب) تقبل دعوة حكومة الأرجنتين بشأن استضافة الاجتماع الأول للجنة المخصصة في بوينس آيرس من ٣١ آب/أغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ؛

(ج) تطلب الى الأمين العام تنظيم الاجتماع الثاني للجنة المخصصة لمدة ١٠ أيام عمل في فيينا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ، والنظر في امكانية تنظيم اجتماع ثالث قبل انعقاد الدورة الثامنة للجنة ، اذا كان ذلك ضروريا للتقدم في عملية المفاوضات ؛

(د) تطلب الى اللجنة المخصصة تقديم تقرير مرحلي الى اللجنة في دورتها الثامنة ، وانشاء فريق عامل فيما بين الدورات لكي يجتمع لمدة ثلاثة أيام على الأقل لاستعراض ذلك التقرير ؛

(هـ) تنتخب لويجي لاوريولا (ايطاليا) رئيسا للجنة المخصصة ، على أن يساعده في تنظيم الأعمال فريق عامل غير رسمي ،* يجتمع حسبما تسمح به الموارد .

٤ - وأجرى الفريق العامل مناقشة مستفيضة للخيارات المجمعة في تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي المنعقد في وارسو (E/CN.15/1998/5 ، الفقرة ٧٢) . وناقش الفريق العامل بوجه خاص الفصول المتعلقة بنطاق تطبيق الاتفاقية ؛ والاشتراك في جماعة اجرامية منظمة ؛ وغسل الأموال ؛ والمسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية ؛ والجزاءات ؛ والمصادرة ؛ وشفافية الصفقات ؛ والولاية القضائية ؛ وتسليم المجرمين ؛ والالتزام بالتسليم أو الملاحقة القضائية (اما التسليم واما المحاكمة) ؛ وتسليم الرعايا ؛ والنظر في طلبات تسليم المجرمين .

٥ - وقدم ممثلا كندا وفنلندا نصا يجمع مختلف الخيارات المعروضة في الفصول الآنفة الذكر . ويتضمن ذلك النص ، الذي هو وارد في التذييل الأول ، التعليقات والملاحظات التي أبديت خلال المناقشة الآنفة الذكر ، ويأخذ في الاعتبار المقترحات المتعلقة باستخدام أحكام اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بغسل وتفتيش وضبط ومصادرة ايرادات الجريمة ،** والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل (التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٤/٥٢) . كما أدرجت في النص مقترحات كتابية محددة مقدمة من ممثلي الجماهيرية العربية الليبية وفرنسا .

٦ - ورأى ممثلون عديدون أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار لدى اعداد الاتفاقية مشروع الاجراء المشترك الذي اعتمده مجلس الاتحاد الأوروبي استنادا الى المادة k-3 من المعاهدة الخاصة بالاتحاد الأوروبي بشأن تجريم المشاركة في منظمة اجرامية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، ويرد نص مشروع الاجراء المشترك في التذييل الثاني .

٧ - وقدم ممثل أذربيجان مقترحا كتابيا بشأن تسليم المجرمين ، يرد نصه في التذييل الثالث . وقدم ممثل اليابان ورقة غير رسمية بشأن نطاق التطبيق ، ويرد نصها في التذييل الرابع .

---

* أبدى ممثلو الدول التالية اهتمامهم بالمشاركة في الفريق غير الرسمي : الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ، اسبانيا ، أستراليا ، ألمانيا ، ايطاليا ، البرازيل ، بولندا ، تونس ، السودان ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان . وأفاد الرئيس بأن الاجتماع الأول لـ "أعوان الرئيس" يمكن أن يعقد في روما في حزيران/يونيه ١٩٩٨ على هامش مؤتمر المفوضين لانشاء محكمة جنائية دولية ، المزمع عقده من ١٥ حزيران/يونيه الى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ .

** سلسلة المعاهدات الأوروبية ، العدد ١٤١ .

٨ - وأوصى الفريق العامل اللجنة بأن تكون الوثائق الأساسية للاجتماع الأول للجنة المخصصة المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه عبارة عن تقرير اجتماع وارسو (E/CN.15/1998/5) والتقرير الحالي مع تذييلاته .

٩ - وقبل اختتام الاجتماع ، أعرب ممثلو باكستان وبيرو وتركيا وكولومبيا عن تقديرهم للرئيس لتسييره الاجتماع على نحو ماهر ومنتج . وأفاد ممثل كولومبيا بأن هنالك حاجة الى صك دولي يكون متسقا مع النظم القانونية الوطنية ويجسد التوافق في الآراء بشأن أهدافه ونطاق تطبيقه وبشأن تعريف شامل للجريمة المنظمة عبر الوطنية . وسيتمثل هدف الصك في تمكين الدول الأطراف فيه من تبادل التعاون الدولي والمساعدة القانونية مع الاحترام الكامل للمبادىء المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقوانين الوطنية وحقوق الانسان . ولوحظ أنه ينبغي لهذا الصك أن يكفل اتخاذ اجراءات فعالة لمكافحة مظاهر خطيرة من مظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، كغسل الأموال ، والاتجار بالنساء والأطفال ، والاتجار بالأعضاء البشرية ، والفساد ، والاتجار بالأسلحة والمتفجرات والاتجار بالعربات المسروقة . وسلط ممثل باكستان الضوء على الحاجة الى اتفاقية تعرف مصطلح "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" وتضم أيضا قائمة بالجرائم . وأكد ذلك الممثل أيضا أنه ، ضمانا لقبول هذه الاتفاقية على نطاق واسع ، ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار مبادىء السلامة الاقليمية للدول وسيادتها . ورأى ممثل بيرو أنه ينبغي للاتفاقية أن تتضمن أحكاما محددة تكفل اتساقها مع المبادىء الأساسية للقانون الوطني . وأيد ممثل تركيا فكرة تضمين الاتفاقية قائمة ايضاحية من الجرائم ، وأعلن عدم موافقته على أي حكم بشأن نطاق التطبيق لا يتضمن الجرائم المذكورة في الخيار ٦ في الفصل ٢ من التقرير عن اجتماع وارسو (E/CN.15/1998/5 ، الفقرة ٧٢) وتحديدا البند المتعلق بالأعمال الارهابية . ورأى ممثل تركيا أنه ينبغي تضمين الاتفاقية أحكاما بشأن التعاون في المسائل المتعلقة بالأعمال الارهابية .

التذييل الأول

اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يبيّن مشروع نص الاتفاقية المعروض أدناه ، التعديلات التي أجريت أثناء مداولات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة ، المعقودة في فيينا من ٢١ الى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ . وقد وضع خط* تحت كل من التعديلات الواردة .

---

* يحدد مصدر كل فقرة واردة أدناه ، بين قوسين في نهاية الفقرة أو مجموعة الفقرات . أما عدم تحديد المصدر فيدل على أن الفقرة تجمع نصوصا من مرفقات مشروع القرار الذي أوصي بأن تعتمده الجمعية العامة ، والواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢٢ أو غيره من الصكوك الدولية ، مع مختلف المقترحات التي طرحت أثناء الاجتماع لكنها لم تقدم كتابة .

وحتى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، أدخلت تغييرات على المواد من ٢ الى ٩ ، مع نقل فقرات معينة من المادة ٦ الى المواد ٣ و ٤ و ١٠ و ١٤ . وقد أدمجت في معظم التعديلات المقترحة الخيارات التي أعدت أثناء اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بوضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة ، الذي عقد في وارسو من ٢ الى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ . كما أضيف خيار جديد الى المادة ٢ بشأن نطاق التطبيق . وكذلك أضيفت مادة جديدة برقم ٤ مكررا بشأن "استخدام المصطلحات" ؛ ويمكن أيضا أن ترد تلك المادة في البداية ، كما يمكن أن تتضمن تعريفا عمليا للتنظيم الاجرامي أو للجريمة المنظمة . وأضيف أيضا خيار جديد برقم ٢ الى المادة ٥ . وأعيدت صياغة عنواني الفصلين الخامس والسادس من النص الوارد في الفصل الثاني من تقرير اجتماع وارسو (E/CN.15/1998/5) .

المادة ١ - بيان الأهداف

(ملاحظة : لم تناقش هذه المادة يوم ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، إلا على نحو سطحي من خلال علاقتها بالمناقشة التي تناولت الفصل ٢ .)

الخيار ١

١ - الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف لكي يتسنى لها التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف جوانب الجريمة المنظمة التي لها بُعد دولي . ولدى تنفيذ الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، عليها أن تتخذ ما يلزم من التدابير ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية ، وفقا للأحكام الأساسية في نظمها التشريعية الداخلية الخاصة بكل منها (المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨) .

الخيار ٢

١ - تلتزم الدول الأطراف بالتعاون الى أوسع مدى ممكن في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها (الاتحاد الروسي) .

الخيار ٣

١ - تلتزم الدول الأطراف بالتعاون الى أوسع مدى ممكن في منع الجريمة المنظمة ومكافحتها .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بالعبارة "الجريمة المنظمة" ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر ، تربطهم علاقات تراتبية ، من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم كسب أرباح أو السيطرة على أراض

أو أسواق ، داخلية أو أجنبية ، بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد ، بغية تعزيز النشاط الاجرامي أو لأجل التغلغل في الاقتصاد المشروع (استنادا الى صيغة تجمع بين المقترح الروسي والمادة ١ من مشروع النص البولندي) .

تعزيز التنفيذ

١ - تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لكي تعزز داخل أراضيها المساءلة والتدقيق بشأن اجراءاتها في تنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ - يجوز للدولة الطرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير التي تنص عليها هذه الاتفاقية ، اذا ارتأت أن تلك التدابير مستحسنة أو ضرورية لمنع الجريمة المنظمة أو قمعها (ترينيداد وتوباغو) .

المادة ٢ - نطاق التطبيق

(ملاحظة : سُحب الخياران ١ و ٢ ، ودمجت الخيارات الأخرى لكي تشكل خيارين جديدين ؛ الخيار ١ "فاصل" والخيار ٢ "واصل" بين البنود) .

الخيار ١ الجديد

١ - تلتزم الدول الأطراف بالتعاون الى أوسع مدى ممكن في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . ولهذا الغرض تطبق الاتفاقية على [اجراءات المنع والتحقيق والملاحقة] للجريمة الخطيرة ، التي تعرف بأنها أي جريمة يعاقب عليها [في الدولة الطالبة] بالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تقل عن ـــــــــــــ سنوات . ومن الجائز أن يستدل على خطورة الجريمة من ضلوع تنظيم اجرامي في ارتكاب الجريمة ، أو من أثر الجريمة الذي يمتد عبر الحدود الوطنية ، أو من أي عنصر آخر يعتبر من العناصر النمطية في الجريمة المنظمة .

(سوف تدرج قائمة ايضاحية بالجرائم في **الأعمال التحضيرية** .)

(يمكن أن تتضمن المواد المتعلقة ، على سبيل المثال ، بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ، بعضا من الأسباب التي يُبنى عليها رفض تقديم المساعدة ، مثل "اذا ثبت ، بالنظر الى ظروف الجريمة المشتبه فيها ، عدم تورط تنظيم اجرامي فيها ، واذا كان من شأن الاستجابة الى الطلب إثقال أعباء سلطات الدولة المطلوب اليها" .)

الخيار ٢ الجديد

١ - تطبق الاتفاقية على الجريمة الخطيرة عندما توفر الظروف أسبابا معقولة تدعو الى الاعتقاد بأن تنظيما اجراميا قد ضلع في ارتكاب الجريمة .

٢ - تعرف الجريمة الخطيرة بأنها أي جريمة يعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أخرى سالبة للحرية لمدة لا يقل حدها الأقصى عن [ ] سنة .

٣ - من بين الظروف التي قد توضع في الحسبان عند البت فيما اذا كان هنالك أسباب معقولة تدعو الى الاعتقاد بأن تنظيما اجراميا قد ضلع في الجريمة ، ما يلي :

(أ) طبيعة الجرم ؛
(ب) الطابع عبر الوطني الذي يتسم به الجرم ؛
(ج) ما اذا كان الجرم يشمل غسل الأموال ؛
(د) ما اذا كان الجرم قد استلزم قدرا كبيرا من التخطيط أو الوسائل لارتكابه .

(سوف تدرج قائمة ايضاحية بالجرائم في الأعمال التحضيرية .)

الخيار ٣

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني "الجريمة المنظمة" ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر ، تربطهم علاقات تراتبية أو شخصية ، من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم كسب أرباح أو السيطرة على أراض أو أسواق ، داخلية أو أجنبية ، بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد ، بغية تعزيز النشاط الاجرامي ولأجل التغلغل في الاقتصاد المشروع ، وخصوصا من خلال ما يلي :

(أ) الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية ، وغسل الأموال [...] ؛
(ب) الاتجار بالأشخاص [...] ؛
(ج) تزييف العملة [...] ؛
(د) الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أو سرقتها [...] ؛
(هـ) سرقة مواد نووية أو اساءة استعمالها أو التهديد باساءة استعمالها للإضرار بالجمهور [...] ؛
(و) الأعمال الارهابية ؛
(ز) الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد أو الأجهزة المتفجرة أو سرقتها ؛

(ح) الاتجار غير المشروع بالعربات أو سرقتها ؛

(ط) إفساد الموظفين العموميين .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تشمل "الجريمة المنظمة" قيام أحد أعضاء جماعة ما بارتكاب فعل ما كجزء من النشاط الاجرامي لهذه الجماعة .

(ملاحظة : لم تُناقش بقية هذه المادة .)

عدم الانطباق على الجرائم ذات الروابط الداخلية فقط

الخيار ١

١ - لا تطبق هذه الاتفاقية في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة داخل دولة واحدة ، ويكون كل أفراد الجماعة الاجرامية من مواطني هذه الدولة ، ويكون ضحاياها مواطنين أو كيانات في هذه الدولة (الصين) .

الخيار ٢

١ - لا تطبق هذه الاتفاقية في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة داخل دولة واحدة ، ويكون كل أعضاء الجماعة الاجرامية من مواطني هذه الدولة ، ويكون ضحاياها مواطنين أو كيانات في هذه الدولة ؛ إلا أن أحكام المواد المتعلقة بالمساعدة القضائية قد تطبق ، حسب الاقتضاء ، حينما تكون الجريمة خطيرة وذات طبيعة منظمة (الصين) .

مبدأ عدم التدخل

١ - على الدول الأطراف أن تنفذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بطريقة تتسق مع مبادىء المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية للدول ، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى (الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية ١٩٨٨) .

الممارسة الحصرية للاختصاص القضائي وأداء الوظائف

١ - لا يجوز للدولة الطرف أن تقوم في اقليم دولة أخرى بممارسة الاختصاص القضائي وأداء الوظائف التي ينحصر أداؤها بسلطات الدولة الأخرى بموجب قانونها الداخلي (الفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاقية ١٩٨٨) .

البروتوكولات

١ - تعد البروتوكولات المرفقة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

اختيار الصك الدولي

[يدرج الحكم بشأن اختيار الصك حينما تكون عدة صكوك دولية قابلة للتطبيق .]

يجوز للدول الأطراف أن تطبق المادة (المواد) _____ من هذه الاتفاقية على اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف بحسب ما يتفق عليه بين الدول الأطراف (المادة ١٣ من مشروع الولايات المتحدة) .

المادة ٣ - الاشتراك في تنظيم اجرامي

(الخيارات ١-٥ أدمجت فيما يلي :)

١ - تتعهد كل دولة طرف ، وفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ، بأن توجب العقاب على أحد نمطي السلوك التاليين أو على كليهما :

(أ) سلوك أي شخص ينطوي على اتفاق مع شخص واحد أو أكثر على القيام بنشاط يكون ، اذا تم ، بمثابة ارتكاب جرائم أو أفعال اجرامية يعاقب عليها بالحبس أو بغيره من أشكال الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن [ ] سنة ؛ أو

(ب) سلوك أي شخص يشترك في تنظيم اجرامي يكون الاشتراك فيه متعمدا ويكون إما بهدف تعزيز النشاط الاجرامي العام أو الغرض الاجرامي للمجموعة أو يتم عن معرفة بنية المجموعة ارتكاب أفعال اجرامية .

(تستند الفقرة الفرعية (أ) الى الفقرة ٢ من المادة ٢ من مشروع العمل المشترك الذي اعتمده مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن اعتبار الاشتراك في تنظيم اجرامي في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فعلا اجراميا ، وتستند الفقرة الفرعية (ب) الى الفقرة ٣ (ج) من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢) .)

٢ - ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام حصرا الى القانون الداخلي للدولة الطرف في وصف الأفعال الاجرامية التي تشير اليها والدفوع المتعلقة بها ، وبالمبدأ القائل ان ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال الاجرامية تتم وفقا للقانون المذكور (الفقرة ١١ من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ : نقلت من المادة ٦) .

المادة ٤ - غسل الأموال

١ - تعتمد كل دولة طرف التشريعات والتدابير الأخرى التي تكون ضرورية لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونها الداخلي في حال ارتكابها عمدا :

(أ) تحويل الأموال أو نقلها ، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة ، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله ؛

(ب) إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها ، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة ؛ ومع مراعاة مبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني ؛

(ج) اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم ، وقت تسلمها ، بأنها مستمدة من جريمة ؛

(د) الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية أفعال اجرامية منصوص عليها في هذه المادة ، أو التواطؤ على ارتكابها ، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو ابداء المشورة بصدد ارتكابها .

٢ - لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة :

(أ) لا يهم ما اذا كان الفعل الاجرامي الأصلي يخضع للولاية الجنائية للدولة الطرف ؛

(ب) يجوز أن ينص على أن الأفعال الاجرامية المبينة في تلك الفقرة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل الاجرامي الأصلي ؛

(ج) يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا لفعل اجرامي من الأفعال المنصوص عليها في تلك الفقرة .

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد التدابير التي تراها ضرورية لكي تجرم أيضا في اطار قانونها الداخلي جميع الأفعال المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو بعضها ، في أي من الحالات التالية أو فيها كلها ، حيثما يكون مرتكبها :

(أ) قد افترض أن الأموال مستمدة من جريمة ؛

(ب) تصرف بقصد جني الأرباح ؛

(ج) تصرف بقصد تشجيع مواصلة القيام بالمزيد من النشاط الاجرامي (المادة ٦ من اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسل الأموال المستمدة من الجريمة والبحث عنها والتحفظ عليها ومصادرتها) .

[٤ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لضمان عدم اضفاء المشروعية على الأصول المتولدة عن نشاط غير قانوني أو متحصلاتها ، وتتخذ التدابير القانونية لضمان أن :

(أ) يثبت الشخص الذي أدين كعضو في جريمة منظمة ، مشروعية شراء السلع العائدة له أو التي يتصرف بالنسبة لها كمالك ، وإلا صودرت ؛

(ب) السلع التي هي من متحصلات أنشطة غير مشروعة للجريمة المنظمة لا يمكن أن تحول كميراث أو وصية أو منحة أو بأي طريقة أخرى ؛

(ج) تعتبر السلع التي هي من متحصلات أنشطة غير قانونية سلعا غير قانونية ، ولا تنطبق عليها المبادىء القانونية ؛

(د) توقع الدول غرامات كعقوبات تتناسب مع المبالغ المتحصلة من أنشطة الجريمة المنظمة .]

[٥ - تعتمد الدول الأطراف التدابير المناسبة لتطبيق الصكوك المتعلقة بغسل الأموال على الأعمال المصرفية أو الأسواق المالية بما فيها البورصات ومكاتب العملة ، الخ. (المكسيك) .]

٦- ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام حصرا الى القانون الداخلي للدولة الطرف في وصف الأفعال الاجرامية التي تشير اليها والدفوع المتعلقة بها ، وبالمبدأ القائل إن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال الاجرامية تتم وفقا للقانون المذكور (الفقرة ١١ من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ : نقلت من المادة ٦) .

المادة ٤ مكررا - استخدام المصطلحات

١- لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "متحصلات الجريمة" أية مزية اقتصادية متأتية من أفعال اجرامية . ويمكن أن تتألف من أموال من أي نوع ، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت تلك الملكية لهذه الأموال أو المصلحة فيها ؛

(ب) يقصد بتعبير "الفعل الاجرامي الأصلي" أي جريمة أو فعل اجرامي تولدت عنه متحصلات يمكن أن تصبح موضوع فعل اجرامي حسبما هو معرف في المادة ٤ من هذه الاتفاقية (يستند الى الفصل ١ من اتفاقية مجلس أوروبا) .

المادة ٥ - مسؤولة الأشخاص الاعتباريين

الخيار ١

١- على كل دولة طرف أن تنص في تشريعاتها الداخلية على امكانية تحميل الأشخاص الاعتباريين مسؤولية قانونية اذا جنوا أرباحا من جريمة منظمة أو عملوا كغطاء لتنظيم اجرامي . وهنا بالمبادىء القانونية الأساسية للدولة الطرف ، يمكن أن تكون مسؤولية الشخص الاعتباري هذه جنائية أو مدنية أو ادارية أو تجارية . وتحمّل هذه المسؤولية القانونية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال الاجرامية أو لشركائهم . وعلى كل دولة أن تكفل ، بشكل خاص ، جواز معاقبة الأشخاص الاعتباريين بشكل فعال ومناسب ورادع وجواز فرض جزاءات مادية واقتصادية عليهم (فنلندا) .

الخيار ٢

١- تنظر كل دولة متعاقدة في أن تدرج في تشريعاتها الداخلية امكانية تحميل الهيئات الخاصة أو الهيئات الاعتبارية العمومية ذات المنفعة الخاصة مسؤولية قانونية عن جني الأرباح من جريمة منظمة أو العمل كغطاء لتنظيم اجرامي (الجماهيرية العربية الليبية) .

الخيار ٣

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير التي تراها ضرورية لتقرير مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الأفعال الاجرامية المنصوص عليها في مواد (مواد التجريم) هذه الاتفاقية ، والتي ارتكبت نيابة عنهم أو لحسابهم ...

٢ - وفقا للمبادىء القانونية الأساسية للدولة الطرف ، يمكن أن تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو ادارية .

٣ - تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال الاجرامية أو لشركائهم .

٤ - على كل دولة أن تكفل ، بشكل خاص ، جواز معاقبة الأشخاص الاعتباريين بشكل فعال ومناسب ورادع وجواز فرض جزاءات مادية واقتصادية عليهم (فرنسا) .

المادة ٦ - فعالية الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

١ - على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب الجرائم موضوع هذه الاتفاقية عرضة لعقوبات تراعى فيها الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة (الفقرة ٤ من المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٨٨ ، والفقرة ١ من المادة ٢ من المشروع البولندي) .

٢ - تسعى الدول الأطراف إلى ضمان أن أي سلطات قانونية تقديرية بموجب قوانينها الداخلية فيما يتعلق بملاحقة الجرائم موضوع هذه الاتفاقية تمارس من أجل تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم ، ومع المراعاة الواجبة لضرورة ردع ارتكاب هذه الجرائم (الفقرة ٦ من المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٨٨) .

٣ - تكفل الدول الأطراف أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم موضوع هذه الاتفاقية لدى النظر في احتمال الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم (الفقرة ٧ من المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٨٨) .

٤ - تحدد كل دولة طرف ، عند الاقتضاء ، بموجب قانونها الداخلي، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها إجراءات الدعوى بشأن أي جريمة من الجرائم موضوع هذه الاتفاقية ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة (الفقرة ٨ من المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٨٨) .

٥ - تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامها القانوني لضمان حضور المتهم أو المحكوم عليه بالإدانة لارتكاب جريمة من الجرائم موضوع هذه الاتفاقية والموجود داخل إقليمها ، للإجراءات الجنائية اللازمة (الفقرة ٩ من المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٨٨) .

(ملحوظة : نقلت الفقرة ٦ الى المادتين ١٠ و ١٤ ونقلت الفقرة ٧ الى المادتين ٣ و ٤ .)

المادة ٧ - المصادرة

الخيار ١

١ - تعتمد الدول الأطراف التدابير التي قد تلزم للتمكين من مصادرة :

(أ) المتحصلات المستمدة من الجرائم المبينة في المادتين ٣ و ٤ أو أموال تعادل قيمتها قيمة هذه المتحصلات ؛

(ب) الأموال أو المعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة في الجرائم المبينة في المادتين ٣ و ٤ أو التي كان يعتزم استخدامها فيها (الفقرة ١ من المادة ٧ من مشروع الولايات المتحدة) .

الخيار ٢

١ - تعتمد الدول الأطراف التدابير التي قد تلزم للتمكين من مصادرة :

(أ) المتحصلات المستمدة من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية أو أموال تعادل قيمتها قيمة هذه المتحصلات ؛

(ب) الأموال أو المعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة في الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية أو التي كان يعتزم استخدامها فيها .

(الخيار ٣ : اقتراح من اكوادور يدمج الفقرتين ١ و ٢)

٢ - .تعتمد الدول الأطراف التدابير التي قد تلزم للتمكين من تحديد أي من المتحصلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو تجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية (الفقرة ٢ من المادة ٧ من مشروع الولايات المتحدة) .

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، تخول كل دولة طرف محاكمها أو غيرها من سلطاتها المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها ، وليس لدولة طرف أن ترفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية (الفقرة ٣ من المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٨٨) .

٤ - (أ) إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية في جريمة منصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ [أو بدلا من ذلك : ... من جريمة تتناولها هذه الاتفاقية] ، قامت الدولة الطرف التي تقع في إقليمها المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في هذه المادة بما يلي :

'١' تقدم الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة وتنفذ هذا الأمر إذا حصلت عليه ؛ أو

'٢' تقدم إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ؛ بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب ، وبقدر ما يتعلق بمتحصلات الجريمة أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ والواقعة في إقليم الطرف متلقي الطلب .

(ب) إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من دولة طرف أخرى لها الولاية القضائية في جريمة منصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ [أو بدلا من ذلك : ... في جريمة تتناولها هذه الاتفاقية] ، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد متحصلات الجريمة أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو لاقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها تمهيدا لصدور أمر مصادرة في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو ، إثر طلب مقدم عملا بالفقرة (أ) من هذه الفقرة، لدى الطرف متلقي الطلب ؛

(ج) كل قرار أو إجراء تتخذه الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة يجب ان يكون موافقا وخاضعا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الطرف الطالب ؛

(د) تطبق أحكام المادة ـــــ (عن المساعدة المتبادلة) مع مراعاة التغييرات اللازمة . وإضافة إلى المعلومات المبينة في الفقرة ـــــ من المادة ـــــ يجب أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي :

'١' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) '١' من هذه الفقرة، وصفا للأموال المراد مصادرتها ، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة، بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي ؛

'٢' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) '٢' ، صورة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر عن الدولة الطرف الطالبة ويستند الطلب إليه ، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده ؛

'٣' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) ، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وتحديدا للإجراءات المطلوب اتخاذها ؛

[ملحوظة : الفقرة الفرعية (د) يمكن نقلها الى الفصل الخاص بالمساعدة المتبادلة .]

(هـ) على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام بنصوص أي من قوانينها ولوائحها التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها ، وبنصوص أي تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح ؛

[ملحوظة : الفقرة الفرعية (هـ) يمكن نقلها الى الفصل الخاص بدور الأمم المتحدة .]

(و) إذا ارتأت الدولة الطرف أن تخضع التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية الأساس الضروري والكافي للتعاهد ؛

(ز) تسعى الدول الأطراف إلى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة (الفقرة ٤ من المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٨٨) .

٥ - (أ) تعاد متحصلات الجريمة أو الأموال التي صادرتها دولة طرف عملا بالفقرة ١ أو الفقرة ٤ من هذه المادة إلى مالكها القانوني السليم النية ، [دون اخلال بحقوق الأغيار السليمي النية] ، إذا أمكن تحديد هذا المالك . وفي الجوانب الأخرى يتصرف كل طرف في المتحصلات أو الأموال المذكورة وفقا لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية ؛

(ب) يجوز للدولة الطرف، عند التصرف بناء على طلب دولة طرف أخرى وفقا لهذه المادة أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن :

'١' التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال ، أو بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال ، أو بجزء كبير منها للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة ؛

'٢' اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال ، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال مع دول أطراف أخرى، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة ، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمتها لهذا الغرض (الفقرة ٥ من المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٨٨ مع تعديل الفقرة ٥ (أ)) .

٦ - (أ) إذا حولت متحصلات الجريمة أو بدلت إلى أموال من نوع آخر ، خضعت هذه الأموال الأخرى ، بدلا من المتحصلات ، إلى التدابير المشار إليها في هذه المادة ؛

(ب) إذا اختلطت متحصلات الجريمة بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة ، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة ، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة ، وذلك دون إخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو بتجميدها ؛

(ج) تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من :

'١' متحصلات الجريمة ؛

'٢' أو الأموال التي حولت متحصلات الجريمة أو بدلت إليها ؛

'٣' أو الأموال التي اختلطت بها متحصلات الجريمة

بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع لهما المتحصلات (الفقرة ٦ من المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٨٨) .

٧ - لكل دولة طرف أن تنظر في كفالة عكس عبء إثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصلات الجريمة أو أموال اخرى خاضعة للمصادرة ، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات (الفقرة ٧ من المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٨٨) .

٨ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير الحسن النية . (الفقرة ٤ من المادة ٧ من المشروع المقدم من الولايات المتحدة ، والفقرة ٨ من المادة ٧ من الاتفاقية) .

٩ - يجوز رفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم تكن الجرائم التي يتعلق بها الطلب تعد جرائما في إطار التنظيم الجنائي إذا ارتكبت داخل ولايتها القضائية (ألمانيا) .

المادة ٨ - شفافية الصفقات

١ - تنفذ الدول الأطراف تدابير لكشف ورصد النقل المادي للأموال النقدية والصكوك القابلة للتداول لحاملها عند الحدود ، مع مراعاة الضمانات الصارمة لضمان حسن استخدام المعلومات ، ودون اعاقة حرية تحركات رأس المال المشروعة بأي شكل .

٢ - من أجل تحسين الفهم والمعلومات عن كشف الشبكات المالية المرتبطة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية تتخذ الدول الأطراف تدابير لجمع المعلومات المالية ، وتسهيل تبادل هذه المعلومات بقدر الامكان ، بما فيها المبادلات بين وكالات إنفاذ القانون والهيئات التنظيمية (المادة ١١ من مشروع الولايات المتحدة) .

المادة ٩ - الولاية القضائية

(جُمع الخياران ١ و ٢ في النص الوارد أدناه . نقل "الخيار ٣" الى الفصل المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة) . ونقلت الفقرة ٣ من الخيار ٢ الى الفصل المتعلق بتسليم المجرمين .

١ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير لاثبات سريان ولايتها القضائية على الجرائم المذكورة في المادتين ٣ و ٤ حين ترتكب الجريمة في اقليم تلك الدولة أو على ظهر سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة .

٢ - كما يجوز للدولة الطرف أن تثبت سريان ولايتها القضائية على أي جريمة كهذه حين :

(أ) يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة من رعايا تلك الدولة ؛ [أو]

(ب) حين ترتكب الجريمة ضد [تلك الدولة] أو أحد مواطني تلك الدولة [؛ أو]

[(ج) حين تكون للجريمة آثار كبيرة في تلك الدولة .]

[٢ مكررا - كما يجوز أن تطبق الفقرة ٢ على جرائم أخرى مشمولة بهذه الاتفاقية (فنلندا) .]

٤ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تثبت سريانها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي .

٥ - لا تؤثر أحكام هذه المادة على التزامات إثبات سريان الولاية القضائية على الجرائم وفقا لأي معاهدة أخرى متعددة الأطراف (المادة ٢ من مشروع الولايات المتحدة بعد تعديلها) .

٦ - في حالة ادعاء أكثر من دولة الولاية القضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية ، تتعهد الدول المعنية بأن تنسق اجراءاتها بطريقة فعالة ، وخاصة فيما يتعلق بظروف ممارسة الملاحقة وطرائق اللجوء الى المساعدة المتبادلة (فرنسا) .

[٧ - على الدولة الطرف أن تعلم الأمين العام باثبات سريان ولايتها القضائية بموجب الفقرة ٢ (الاتحاد الروسي) .]

المادة ١٠ - تسليم المجرمين

١ - تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الدول الأطراف وفقا للفقرة ـــــ من المادة ـــــ .

٢ - تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف . وتتعهد الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها (تتضمن الفقرة ٢ والفقرة ١ من الخيار ٢ .)

الخيار ١ ، الفقرة ٣

٣ - اذا تلقت دولة طرف ، تخضع تسليم المجرمين لشرط وجود معاهدة ، طلب تسليم مجرمين من طرف آخر لا يرتبط معها بمعاهدة تسليم ، جاز لها [، حسب خيارها ،] أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة . [ويخضع تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة متلقية الطلب] . وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين ، أن تنظر في سن هذا التشريع عند الضرورة .

الخيار ٢ ، الفقرة ٣

٣ - اذا تلقت دولة طرف تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين فعليها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة . [ويخضع تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة متلقية الطلب] . وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين ، أن تنظر في سن هذا التشريع عند الضرورة (الفقرة ٢) .

٤ - تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين ، بالجرائم التي تطبق عليها هذه المادة باعتبارها جرائم يجوز تسليم مرتكبيها فيما بينها [رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة متلقية الطلب] .

الخيار ١ ، الفقرة ٥

٥ - يخضع تسليم المجرمين ، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند اليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم ، للشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق .

الخيار ٢ ، الفقرة ٥

٥ - فيما يتعلق بالجرائم المحددة المشمولة في هذه الاتفاقية ، تعدل أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المطبقة بين الدول الأطراف وفق الأحكام بين الدول الأطراف بالقدر اللازم لانفاذ أحكام هذه الاتفاقية (الفقرة ٧ من الخيار ٢) .

[٦ - تعامل الجرائم المذكورة في المادة (المواد) ــــــــ ، لأغراض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف ، وكأنها لم ترتكب في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل كذلك في مكان داخل في الولاية القضائية للدولة الطرف الطالبة التسليم .] (الفقرة ٤ من الخيار ٢) .

الخيار ١ ، الفقرة ٧

٧ - لدى النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة ، يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود أسباب جوهرية تؤدي الى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها

المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية ، أو أنها ستلحق ضررا ، لأي سبب من هذه الأسباب ، بأي شخص يمسه الطلب .

الخيار ٢ ، الفقرة ٧

٧ - لا يُوافق على التسليم اذا كانت لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب جوهرية تدعو الى الاعتقاد بأن طلب التسليم قُدم بغرض ملاحقة شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه [أو نوع جنسه] أو جنسيته أو آرائه السياسية أو بأن وضع هذا الشخص يمكن أن يضار لأي من هذه الأسباب .

[٨ - يجوز للدولة الطرف رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو بمقتضى المادة (المواد) ـــــــ اذا لم تكن الجريمة التي يتعلق بها الطلب تعد جريمة في سياق التنظيم الجنائي اذا ارتكبت في نطاق ولايتها القضائية] (الفقرة ٨ ، الخيار ٢ ، الفصل ١٣) .

[٩ - لأغراض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف ، لا تعتبر أي من الجرائم المذكورة في المادة ـــــــ (المواد) ـــــــ أنها جريمة سياسية أو جريمة لها صلة بجريمة سياسية أو جريمة مستوحاة من دوافع سياسية .] (الفقرة ٥ من الخيار ٢) .

١٠ - تسعى الدول الأطراف الى تعجيل اجراءات تسليم المجرمين والى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الاثبات فيها ، فيما يتعلق بأي جريمة تطبق عليها هذه المادة .

١١ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، مع مراعاة أحكام قانونها الداخلي وما تبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، أن تحتجز الشخص الملتمس تسليمه والموجود في اقليمها أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند اجراءات التسليم ، وذلك متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ التسليم وعاجلة . [وعلى هذه الدولة أن تبادر فورا الى اجراء تحقيق تمهيدي ، وفقا لقوانينها الخاصة بها .]

١٢ - دون الاخلال بممارسة أي ولاية قضائية جنائية مثبتة وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف ، على الدولة الطرف التي يوجد في اقليمها الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة :

(أ) اذا لم تسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة ـــــــ من المادة ـــــــ للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية ـــــــ من الفقرة ـــــــ من المادة ـــــــ أن تحيل القضية الى سلطاتها المختصة بغرض الملاحقة ، ما لم يتفق على غير ذلك مع الدولة الطرف الطالبة ؛

(ب) اذا لم تسلمه بصدد الجريمة المذكورة وأثبتت سريان ولايتها القضائية فيما يتصل بها وفقا للفقرة الفرعية ـــــــ من الفقرة ـــــــ من المادة ـــــــ ، أن تحيل قضيته الى سلطاتها المختصة بغرض الملاحقة ، ما لم تطلب الدولة الطرف الطالبة خلاف ذلك تمسكا بولايتها القضائية المشروعة .

١٣ - اذا رفض طلب التسليم الرامي الى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب ، على الطرف متلقي الطلب أن ينظر ، اذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب ، أو ما تبقى من هذه العقوبة .

١٤ - تسعى الدول الأطراف الى ابرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته .

١٥ - يجوز للدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، خاصة أو عامة ، بشأن نقل الأشخاص ، المحكوم عليهم بالسجن وبأشكال أخرى من العقوبة السالبة للحرية بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة ، الى بلدهم لكي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم بها (المادة ٦ من اتفاقية عام ١٩٨٨) .

٢ - حذفت (مثل الفقرة ٢) .

٣ - حذفت (أدمجت كفقرة ٣ ، الخيار ٢) .

٤ - حذفت (أدمجت في الفقرة ٤ بعد التعديل) .

الخيار ٢

١ - حذفت (مثل الفقرة ٢) .

٢ - حذفت (أدمجت في الفقرة ٣ ، الخيار ١) .

٣ - حذفت (أدمجت في الفقرة ٤ بعد التعديل) .

٤ - نقلت الى الفقرة ٦ .

٥ - نقلت الى الفقرة ٩ .

٦ - نقلت الى المادة ١٢ كخيار ٢ مكررا .

٧ - حذفت (أدمجت كفقرة ٥ ، الخيار ٢) .

المادة ١١ - الالتزام بالتسليم أو الملاحقة

الخيار ١

١ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكفالة سريان ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في هذه الاتفاقية ، حيثما يكون الشخص المنسوب له ارتكابها موجودا في اقليمها ولا تقوم ، على أساس جنسية الشخص المطلوب وحدها ، بتسليم هذا الشخص أو تسلمه تسليما مشروطا للمحاكمة وفقا للمادة (المواد) ـــــ لأي من الدول الأطراف التي كفلت سريان ولايتها القضائية وفقا لهذه المادة (الولايات المتحدة) .

الخيار ٢

١ - تكون الدولة الطرف التي يوجد في اقليمها مرتكب الجريمة أو الشخص المنسوب له ارتكابها ، اذا لم تقم بتسليم هذا الشخص [على أساس جنسية الشخص المطلوب فحسب] أو [بنقله مؤقتا] [بتسليمه تسليما مشروطا] لمحاكمته وفقا للمادة (المواد) ـــــ بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم أو النقل ، في الحالات التي تطبق فيها المادة (المواد) ـــــ وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت في اقليمها أو لم تكن ، بتقديم الحالة دون تسويف الى سلطاتها المختصة بقصد ملاحقتها ، وفقا للاجراءات التي تتمشى مع قوانين هذه الدولة . وتتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الطريقة التي تتخذه بها في أي جريمة أخرى ذات طبيعة خطيرة وفقا لقانون هذه الدولة (تشمل المادة ١٢ ، الخيار ٢) .

٢ - يكفل لكل شخص تتخذ ازاءه اجراءات بالنسبة لأي من الجرائم المبينة في المادة (المواد) ـــــ معاملة عادلة في كل مراحل الاجراءات ، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في اقليمها (المادة ٣ من مشروع الولايات المتحدة بعد تعديلها) .

المادة ١٢ - تسليم الرعايا

الخيار ١

١ - تنظر كل دولة طرف في اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة ، بما في ذلك تسليم رعاياها ، اذا كان طلب التسليم متصلا بأي جريمة من الجرائم المحددة في المادة (المواد) ـــــــ من هذه الاتفاقية .

٢ - تجوز الموافقة على تسليم أحد الرعايا شريطة أن يكون الحكم الصادر في الخارج سينفذ في الدولة المتلقية للطلب (المادة ٧ من المشروع البولندي بعد تعديلها) .

الخيار ٢ ادمج في المادة ١١ ، الخيار ٢ .

الخيار ٢ مكررا

اذا رفضت دولة طرف تسليم مرتكب جريمة مذكورة في المادة (المواد) ـــــــ الى دولة طرف أخرى لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المتلقية للطلب يقوم الطرف متلقي الطلب ، بناء على طلب من الطرف الطالب ، بنقل الشخص الى الطرف الطالب لمحاكمته أو لاتخاذ أي اجراء آخر ، ويعاد الشخص المنقول الى الطرف متلقي الطلب لتنفيذ العقوبة التي وقعت عليه في الطرف الطالب نتيجة المحاكمة أو الاجراءات التي نقل من أجلها .

الخيار ٣

١ - اذا لم تكن الدولة الطرف تقوم بتسليم رعاياها يتعهد الطرف المذكور بأن يعيد النظر دوريا في تشريعه الداخلي لتحديد ما اذا كان من الممكن السماح بتسليم الرعايا أو بتسليمهم المشروط .

المادة ١٣ - النظر في طلبات تسليم المجرمين

الخيار ١

١ - تعين الدول الأطراف سلطة ، أو سلطات عند الضرورة ، تتحمل مسؤولية وسلطة تنفيذ طلبات تسليم المجرمين أو نقلها الى السلطات المختصة للتنفيذ . ويخطر الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعينة لهذا الغرض . ويجري نقل طلبات التسليم أو أي اتصالات بشأنها فيما بين السلطات التي عينتها

الدول الأطراف . ولا يخل هذا الاشتراط بحق طرف ما في اشتراط أن توجه اليه هذه الطلبات والاتصالات من خلال الطريق الدبلوماسي .

الخيار ٢

١ - بغية تسهيل التعاون في اطار هذه الاتفاقية تعين الدول الأطراف سلطات مركزية تقوم بالاتصال المباشر فيما بينها . وتكون السلطات المركزية مسؤولة عن معالجة طلبات تسليم المجرمين الواردة والصادرة والمساعدة القانونية المتبادلة (الاتحاد الروسي) .

٢ - [دون اخلال بالفقرة ١ تقوم الدول الأطراف] رهنا بتشريعاتها الداخلية بالنظر في تبسيط تسليم الأشخاص الذين يرضون بالتنازل عن اجراءات التسليم الرسمية ، وذلك بالسماح بتبادل طلبات التسليم مباشرة بين الوزارات المعنية ، وتسليم الأشخاص استنادا الى أوامر التوقيف أو الأحكام وحدها (الفقرة ٤ من المادة ٦ من المشروع البولندي بعد تعديلها) .

٣ - حذفت (أدرجت في المادة ١٠ ، الفقرة ٩) .

٤ - نقلت الى المادة ١٠ بصفة الفقرة ٧ ، الخيار ٢ .

٥ - حذفت (ادرجت في المادة ١٠ ، الفقرة ١١) .

٦ - يكون من حق كل شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذ المادة :

(أ) الاتصال بأقرب ممثل مناسب للدولة التي هو من رعاياها أو التي من حقها لسبب آخر القيام بهذا الاتصال أو ، اذا كان هذا الشخص عديم الجنسية ، الدولة التي يقيم هذا الشخص عادة في اقليمها ؛

(ب) أن يقوم بزيارته ممثل تلك الدولة (الفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع الولايات المتحدة) .

٧ - تمارس الحقوق المشار اليها في الفقرة ـــــ من هذه المادة وفقا لقوانين ولوائح الدولة الطرف التي يوجد فيها مرتكب الجريمة أو الشخص المنسوب له ارتكابها ، شريطة أن تمكن القوانين واللوائح المذكورة من الانفاذ الكامل للأغراض المقصودة من الحقوق التي منحت وفقا للفقرة ٥ من هذه المادة (الفقرة ٣ من المادة ٤ من مشورع الولايات المتحدة) .

التذييل الثاني

مشروع اجراء مشترك اعتمده المجلس استنادا الى المادة K.3 من المعاهدة الخاصة بالاتحاد الأوروبي بشأن تجريم المشاركة في منظمة اجرامية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

ان مجلس الاتحاد الأوروبي ،

اذ يضع في اعتباره المعاهدة الخاصة بالاتحاد الأوروبي ، وخصوصا المادة K.3(2)(b) منها ،

واذ يضع في اعتباره تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالجريمة المنظمة ، الذي اعتمده المجلس الأوروبي بأمستردام يومي ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ، وخصوصا التوصية رقم ١٧ من خطة العمل ؛

وحيث إن المجلس يعتبر أن خطورة وتطور أشكال معينة من الجريمة المنظمة يستوجبان تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، خصوصا فيما يتعلق بالجرائم والمخالفات التالية : الاتجار بالمخدرات ؛ والاتجار بالبشر والارهاب ، والاتجار بالأعمال الفنية ، وغسل الأموال ، والجرائم الاقتصادية الخطيرة ، والابتزاز وغير ذلك من أعمال العنف التي تهدد شخصا في حياته أو سلامته البدنية أو حريته أو التي تشكل خطرا على مجموعة من الأشخاص ؛

وحيث إن التصدي لمختلف التهديدات التي تواجهها الدول الأعضاء يقتضي اتباع نهج مشترك ازاء المشاركة في أنشطة تنظيم اجرامي ؛

وحيث إن الدول الأعضاء ستسعى الى تطبيق أو تيسير التدابير ذات الصلة بحماية الشهود و/أو الأفراد الذين يتعاونون مع القضاء في الاجراءات المبينة في قراري المجلس المؤرخين ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، عند تنفيذ هذا الاجراء المشترك ؛

واذ يعرب من جديد عن ثقته في بنية وسير عمل النظم القانونية للدول الأعضاء وفي قدرتها على ضمان محاكمة عادلة ؛

وحيث ان الدول الأعضاء تعتزم العمل على ضمان عدم افلات الذين يشاركون في أنشطة التنظيمات الاجرامية من التحقيق والمحاكمة فيما يتصل بالجرائم الوارد ذكرها في هذا الاجراء المشترك . ولهذا الغرض ، سوف تيسر الدول الأعضاء التعاون مع القضاء في اجراءات التحقيق في هذه الجرائم والمحاكمة عليها ؛

واقتناعا منه بأن جميع الدول الأعضاء تحترم الحقوق والواجبات المجسدة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، ولا سيما الأحكام المتعلقة بحرية التعبير والتجمع السلمي وحرية الانضمام الى جمعية ؛*

وبعد أن درس آراء البرلمان الأوروبي المنبثقة عن مشاورات وفقا للمادة K.6 من المعاهدة الخاصة بالاتحاد الأوروبي**

اعتمد الاجراء المشترك التالي :

المادة ١

في حدود معنى هذا الاجراء المشترك ، يعني التنظيم الاجرامي أي جمعية مهيكلة ودائمة تتألف من أكثر من شخصين يعملون معا بهدف ارتكاب جرائم أو مخالفات أخرى يعاقب عليها بالتجريد من الحرية أو بأمر بالاحتجاز لمدة أقصاها لا يقل عن أربعة أعوام*** أو بعقوبة أشد صرامة ، سواء أكانت هذه الجرائم أو المخالفات غاية في حد ذاتها أو وسيلة للحصول على أرباح مادية ، وعند الاقتضاء للتأثير على نحو غير مشروع في سير عمل السلطات العمومية .****

وتشمل الجرائم والمخالفات الأخرى المشار اليها في الفقرة الأولى تلك المذكورة في المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية وفي مرفقها وتستتبع عقوبة تعادل على الأقل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى .

---

* ذكرت بلجيكا أنها قد ترغب في تقديم بيان .

** صدر الرأي في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ، (لم ينشر بعد في الجريدة الرسمية) .

*** تمسك الوفد الاسباني بتحفظاته ، رهنا باجراء المزيد من المشاورات مع سلطاته ورهنا بالنظر في ايجاد حل وسط على الصعيد العالمي في سياق ادخال تعديل على الفقرة ٣ من المادة ٢ .

**** تحفظ تمحيصي من جانب بلجيكا رهنا بايجاد حل بشأن صيغة عبارات الديباجة فيما يخص حماية حقوق الانسان .

المادة ٢

للمساعدة على مكافحة التنظيمات الاجرامية ، تأخذ كل دولة عضو على عاتقها ، وفقا للاجراء المبين في المادة ٦ ، ضمان المعاقبة على أحد نوعي السلوك الموصوفين في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أو كليهما* بعقوبات جنائية ناجعة وتناسبية ورادعة :

١ - سلوك أي شخص ، يكون مبيتا النية وعارفا بهدف النشاط الاجرامي العام للتنظيم أو بنية مجموعة منظمة في ارتكاب الجرائم المعنية ، ويشارك بنشاط في :

- أنشطة التنظيم الاجرامي المشار اليه في المادة ١ ، حتى عندما لا يشارك ذلك الشخص في التنفيذ الفعلي للجرائم المعنية ، ورهنا بالمبادىء العامة للقانون الجنائي للدولة العضو المعنية ، حتى اذا لم تكن الجرائم المعنية قد ارتكبت فعلا ،

- أنشطة أخرى للتنظيم عندما يكون ذلك الشخص عارفا بأن مشاركته** ستساهم في تحقيق الأنشطة الجنائية للمنظمة ، المشار اليها في المادة ١ .***

٢ - سلوك أي شخص على شكل اتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ضرورة القيام بنشاط من شأنه عند تنفيذه أن يصل الى حد ارتكاب الجرائم أو المخالفات المشار اليها في المادة ١ ، حتى اذا لم يشارك ذلك الشخص في التنفيذ الفعلي لذلك النشاط .

٣ - بصرف النظر عما اذا كانت الدول قد اختارت ادراج نوع السلوك المشار اليه في الفقرة ١ أو في الفقرة ٢ في عداد الجرائم الجنائية ، توفر الدول الأعضاء بعضها لبعض أشمل مساعدة ممكنة فيما يتعلق بالجرائم الوارد ذكرها في المادة ، وكذلك الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ٤ من المادة ٣ من الاتفاقية

---

* صدر الرأي في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (لم ينشر بعد في الجريدة الرسمية) .

** تحفظ تمسك به الوفد الدانمركي ، الذي أراد أن يدلي ببيان وأن يضيف "الفعلية" أو "الملموسة" قبل "مشاركته" ، أو "ستساهم فعلا [أو كبديل : على نحو ملموس] في ..." .

*** تحفظ من جانب اسبانيا ؛ صدر الرأي في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (لم ينشر بعد في الجريدة الرسمية) .

المتعلقة بتسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، التي صاغها المجلس في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦* .

المادة ٣

تتثبت كل دولة عضو من امكانية اعتبار أشخاص اعتباريين مسؤولين جنائيا ، أو عند تعذر ذلك ، اعتبارهم مسؤولين عن الجرائم المشار اليها في المادة ٢ ، التي يرتكبها ذلك الشخص الاعتباري ، وفقا لاجراءات تحدد في القانون الوطني . ويراعى في تحميل الشخص الاعتباري هذه المسؤولية** عدم المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم أو شركائهم . وتكفل كل دولة عضو بوجه خاص امكانية معاقبة الأشخاص الاعتباريين على نحو ناجع وتناسبي ورادع وامكانية فرض عقوبات مادية واقتصادية عليهم .***

المادة ٤

تتأكد كل دولة عضو من أن كل أنواع السلوك المشار اليها في المادة ٢ (١) أو ٢ (٢)**** والحاصلة على أرضها خاضعة لملاحقة قضائية في اقليم أي دولة عضو يوجد فيها مقر التنظيم أو يمارس فيها التنظيم أنشطته الاجرامية ، أو أينما حصل النشاط الذي يشمله الاتفاق المشار اليه في المادة ٢ (٢) .

عندما تكون لعدة دول أعضاء ولاية قانونية فيما يتعلق بأفعال المشاركة في تنظيم اجرامي ، تتشاور هذه الدول بهدف تنسيق اجراءاتها بغية تحقيق ملاحقة قضائية فعالة ، على أن تراعي بوجه خاص موقع مختلف مكونات التنظيم في اقليم الدول الأعضاء المعنية .*****

---

* ذكرت عدة وفود أنه في حال اعتماد الجملة التي تحتها خط ، يمكنها أن تقبل نص المشروع ضمن سياق حل وسط على الصعيد العالمي . تحفظ تمحيصي من جانب هولندا وفنلندا .

** سيدرس القانونيون/اللغويون صيغة النص الدانمركية . وذكرت الدانمرك أنها قد ترغب في تقديم بيان .

*** انظر البيان من جانب (A) المرفق .

**** تحفظ من جانب (E) يرتبط باستبقاء المادة ٢ (٢) . صدر الرأي في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (لم ينشر بعد في الجريدة الرسمية) .

***** انظر البيان من جانب (D) المرفق .

المادة ٤ أ

١ - في حالات انطباق الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، التي صاغها المجلس في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، لا يمس هذا الاجراء المشترك بأي شكل من الأشكال الالتزامات التي تقع على الدول الأعضاء بموجب تلك الاتفاقية أو تفسيرها .

٢ - ليس في هذا الاجراء المشترك ما يمنع دولة عضوا من تجريم سلوك ذي صلة بتنظيم اجرامي يكون أعم نطاقا من السلوك المعرف في المادة ٢ .

المادة ٥

خلال السنة التي تلي دخول هذا الاجراء المشترك حيز النفاذ ، تقدم كل دولة عضو مقترحات ملائمة بشأن تنفيذه لكي تنظر فيها السلطات المختصة بغية اعتمادها .*

المادة ٦

ينشر هذا الاجراء المشترك في الجريدة الرسمية . ويصبح نافذا يوم نشره .

حرر في بروكسل ،

نيابة عن المجلس
الرئيس

مشروع بيان المجلس

"سيقوم المجلس ، ما بين الآن ونهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ، بتقييم مدى تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب هذا الاجراء المشترك ، مع ايلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادة ٢ منه . وقد يقرر المجلس آنذاك أن يواصل هذا التقييم على أساس منتظم .

---

* سيدرس القانونيون/اللغويون صيغة النص السويدية .

"ولبلوغ تلك الغاية ، سوف يتلقى المجلس تقريرا يستند الى معلومات مقدمة من الدول الأعضاء وفقا لآلية التقييم التي اعتمدها المجلس في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، ويتضمن :

- عرضا للتقدم المحرز في تنفيذ هذا الاجراء المشترك ؛

- عرضا وجيزا للتدابير الوطنية المتخذة في اطار هذا الاجراء المشترك ؛

- دراسة لما يلزم من تدابير لتحقيق تعاون قضائي أنجع بشأن الجرائم المشمولة بهذا الاجراء المشترك ، بالنظر ، ضمن جملة أمور ، في وضع حدود زمنية للتعاون القضائي ، وفيما اذا كان شرط ازدواجية التجريم ، الوارد في التشريعات الوطنية ، يعوق التعاون القضائي بين الدول الأعضاء ؛

- توضيحا لأسباب التأخر في تنفيذ هذا الاجراء المشترك ، حيثما اقتضى الأمر ذلك" .

بيان من الوفد النمساوي بشأن المادة ٣

"تشير النمسا الى ما تتيحه لها المادة ١٨ (٢) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية (OJ No. C 221, 19.7.1997, p.11) من امكانية عدم الالتزام بالمادتين ٣ و ٤ من ذلك البروتوكول لمدة خمس سنوات ، وتعلن ههنا أنها ستفي بالتزاماتها في اطار المادة ٣ من الاجراء المشترك ضمن الفترة ذاتها" .

بيان من الوفد الألماني بشأن المادة ٤ (٢)

"تفترض ألمانيا أن المشاورات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤ ، بصفتها الحالية ، سوف تأخذ بعين الاعتبار الواجب موضع التركيز الرئيسي ، وهو منطقة عمل التنظيم الاجرامي أو أي جزء منه" .

التذييل الثالث

اقتراح مقدم من أذربيجان

١ - ينبغي اعادة صياغة الفقرة ٦ من البند ١٠ على النحو التالي :

"لا يتعين التسليم في الحالات التالية :

(أ) اذا كانت السلطات القضائية في الدولة المطالبة قد أقامت دعوى جنائية على الشخص المطلوب تسليمه أو أصدرت حكما بحقه ؛

(ب) اذا كان قانون التقادم ، عند تلقي طلب التسليم ، قد انقضى مفعوله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية موضع البحث بمقتضى قانون احدى الدول ؛

(ج) اذا كان الفعل الذي أثار طلب التسليم يعتبر جرما سياسيا ؛

(د) اذا كان الشخص المطلوب تسليمه دون الثامنة عشرة من العمر ؛

(هـ) اذا كان الشخص المطلوب تسليمه معرضا للاضطهاد أو التمييز بسبب العنصر أو الدين أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المعتقدات السياسية ؛

(و) اذا كان الشخص المطلوب تسليمه ، عند تلقي طلب التسليم ، يحمل جنسية الدولة المطالبة ؛

(ز) اذا كان الفعل الذي نجم عنه طلب التسليم قد ارتكب كليا أو جزئيا في اقليم الدولة المطالبة" .

التذييل الرابع

ورقة غير رسمية مقدمة من اليابان
(صيغة أولية وغير ملزمة)

نطاق الانطباق

فيما يتعلق بنطاق الانطباق ، يقدم الوفد الياباني الاقتراح الأولي التالي :

(أ) تلتزم الدول الأطراف بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وتحقيقا لذلك الغرض ، تنطبق هذه الاتفاقية ، ما لم تنص على خلاف ذلك ، على أي جرم خطير يعاقب عليه بالحبس أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن [س] سنة ؛

(ب) تنطبق أي مادة (مواد) [، كتلك المتعلقة بتسليم المجرمين أو الولاية القضائية أو تبادل المساعدة القانونية] عند ارتكاب أي جرم خطير ، حسب التعريف الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، بصورة منظمة و/أو عبر وطنية .

* لا يوجد تعريف اضافي لتعبيري "منظمة" أو "عبر وطنية" .

ملاحظات

١ - أثناء وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اتضح أن تعريف "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" أو الجريمة "ذات الطابع "عبر الوطني" أو "المنظم" يمثل مهمة بالغة الصعوبة . ونظرا لهذه الصعوبة ، أبدينا تأييدنا لنهج مؤداه أن تنطبق الاتفاقية على أي جرم خطير يعاقب عليه بالحبس أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن [س] سنة ، كما هو مبين في الخيار ١ .

٢ - فيما يتعلق بالخيار ١ ، أبدى بعض البلدان تخوفا من أن يؤدي هذا النهج الى "اتفاقية دولية لمكافحة الجرائم الخطيرة" ومن أن يصبح نطاق الانطباق مفرط الاتساع . ولكننا نعتقد أن هذا النهج يتيح فرصا أفضل لبلوغ الأهداف المتمثلة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة ولأداء المهمة المتمثلة في وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . ويعود السبب في ذلك الى أن الاصرار على ادراج عنصر "منظم" و/أو "عبر وطني" في نطاق الانطباق على نحو موحد ، الى جانب صعوبة وضع تعريف دقيق لمصطلح "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" ، سوف يضعف جدا فاعلية الاتفاقية وهدفها . ففيما يتعلق بجرائم غسل الأموال ، مثلا ، اذا كان يراد تضمين الاتفاقية عناصر من هذا القبيل كمقومات للجرم الأصلي ولفعل غسل الأموال ذاته ، فسوف يصبح نطاق تلك الجرائم أضيق الى حد بعيد .

٣ - وعلاوة على ذلك ، ونظرا لتنوع جوانب الجريمة المنظمة عبر الوطنية وخصائص التدابير المضادة لها ، نرى أنه ينبغي استكمال الخيار ١ على النحو الذي اقترحناه في بداية هذه الورقة غير الرسمية . فلدى تقرير نطاق الانطباق ، ينبغي أن نأخذ في الاعتبار أن هناك بضعة أدوات وتدابير يجدر استخدامها لاحتواء أنواع الجرائم التي تشتمل على عناصر تنظيمية و/أو عبر وطنية . ونحن نرى أنه ينبغي تقرير نطاق الانطباق ، في المقام الأول بناء على مدى خطورة الجرائم ، أو بعبارة أخرى بالعقوبة المفروضة عليها . أما فيما يتعلق بنطاق الانطباق الخاص بأدوات معينة ، مثل التسليم والولاية القضائية وتبادل المساعدة القانونية ، فيلزم وجود عناصر تنظيمية و/أو عبر وطنية .

ومن ناحية أخرى ، اذا اشترطنا توفر هذه العناصر فيما يتعلق بغسل الأموال ، فسيؤدي هذا الى جعل نطاق الانطباق في هذا المجال ضيقا الى درجة تفقده فاعليته .

٤ - ويود الوفد الياباني أيضا تقديم اقتراح بشأن كيفية مناقشة مسألة نطاق الانطباق . اننا نعتقد أن من المجدي عمليا والناجع مناقشة مسألة نطاق الانطباق باتباع نهج استقرائي . وبعبارة أخرى ، ينبغي بعد الانتهاء من تحديد الأدوات والتدابير المراد تناولها في الاتفاقية مناقشة النقاط التالية :

(١) ما اذا كان كل من الأدوات أو التدابير يتطلب توفر عنصر تنظيمي و/أو عبر وطني ؛

(٢) ما اذا كان من المناسب اشتراط توفر ذلك العنصر لتطبيق أداة معينة أو تدبير معين ؛

(٣) ما هو نوع المشكلة التي ستترتب على ادراج ذلك العنصر .

واذا ما أسفرت المناقشة عن تأييد ادراج هذين العنصرين في تدبير معين ، فينبغي لنا أخذ قائمة التدابير من المواد ذات الصلة بها في الفقرة الفرعية (ب) .

المرفق الرابع

تقرير الفريق العامل المعني بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - نظر الفريق العامل المعني بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في المواضيع الواردة أدناه .

ألف - نظام جمع المعلومات عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢ - استعرض الفريق العامل الحالة الراهنة لعملية جمع المعلومات ونظر في مشاريع الاستبيانات وفي المجموعة المختارة الجديدة من الصكوك المعتزم ادراجها في عملية جمع البيانات . وكان معروضا على الفريق العامل تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1998/8) والاضافة الى ذلك التقرير التي انصب التركيز فيها على استخدام وتطبيق المعايير المتعلقة بقضاء الأحداث (E/CN.15/1998/8/Add.1) ومشاريع الاستبيانات المتعلقة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1998/CRP.3) . واتفق الفريق العامل على أن عملية جمع المعلومات مفيدة في رصد مدى تطبيق الدول الأعضاء لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في القانون وفي الممارسة ، وعلى أنها توفر أساسا جيدا لتحليل الاحتياجات الى المساعدة التقنية . ولوحظ أنه لا ينبغي الاعتماد في عملية جمع البيانات على المعلومات الواردة من الحكومات فحسب بل وعلى مصادر المعلومات الأخرى أيضا . ودعي الى ضرورة تشجيع مؤسسات البحوث على تحليل المعلومات الواردة . وشدد عدد من المتحدثين على أن العدد الكبير من الاستبيانات التي تطالب الهيئات التشريعية بصوغها في مختلف المجالات يثقل كاهل حكومات عديدة . فكثيرا ما تضطر الادارات الى استخدام الموارد الشحيحة لجمع المعلومات المطلوبة . واقترح النظر في مسألة توفير التدريب للموظفين الحكوميين المسؤولين عن الرد على الاستبيانات . وأشير الى أن المهام المتوخاة تقتضي توفير موارد اضافية . وناقش الفريق العامل مسألة كيفية تحقيق التوازن بين مختلف الأنشطة البرنامجية التي تعتزم الدول الأعضاء الاضطلاع بها . وجرى التشديد على أن هذه المسألة ستقتضي من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية اجراء مزيد من المناقشات حولها .

٣ - ونظر الفريق العامل في مشاريع الاستبيانات المتعلقة باستخدام وتطبيق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠) ، والمبادئ

التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة[أ] والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.[ب] وأوصى الفريق العامل المجلس الاقتصادي والاجتماعي باقرار الاستبيانات . وأفيد بأنه ، الى حين أن يعتمد المجلس القرار المعني في تموز/يوليه ١٩٩٨ ، سيكون بامكان الدول الأعضاء التعليق على مشاريع الاستبيانات واقتراح تغييرات عليها . وقرر الفريق العامل أن يطلب الى الأمانة العامة أن ترفع تقريرا عن نتائج الدراسات الاستقصائية الى اللجنة في دورتها التاسعة . وقرر الفريق العامل أيضا أن يدرج في نظام جمع المعلومات اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/١٩١) واعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٦٠) والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٥٩) .

باء - ادارة شؤون قضاء الأحداث

٤ - فيما يتعلق بمسألة قضاء الأحداث ، أبدي تقدير لقيام مختلف هيئات الأمم المتحدة بتنسيق أنشطتها تنسيقا وثيقا فيما بينها فيما يتعلق بالمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث . وأشير الى أن من الأساسي اقامة تعاون وثيق مع لجنة حقوق الطفل . وقدم الفريق العامل توصيات بشأن ورقة عمل تتعلق بادارة شؤون قضاء الأحداث .

جيم - ضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة

٥ - أحاط الفريق العامل علما بدليل مقرري السياسات بشأن تنفيذ اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (E/CN.15/1998/CRP.4) والكتيب الارشادي بشأن توفير العدل للضحايا فيما يتعلق باستخدام وتطبيق ذلك الاعلان (E/CN.15/1998/CRP.4/Add.1) ؛ واقترح اصدارهما ضمن منشورات الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة وتعميمهما على نطاق واسع . ودارت مناقشة حول ورقة عمل تتعلق بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة وتتناول مسائل منها انشاء قاعدة للبيانات بشأن التجارب العملية الوطنية والسوابق القضائية والتشريعات ذات الصلة ، وانشاء صندوق دولي للضحايا ، وامكانية تشكيل فريق معني بالتنسيق . وركز الفريق العامل اهتمامه أيضا على خطة عمل بشأن تنفيذ الاعلان الذي أوصى به الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المعني بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة ، الذي عقد في واشنطن العاصمة يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (E/CN.15/1998/CRP.8) .

(أ) **مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من اعداد الأمانة العامة** (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع ، A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الباب جيم - ٢٦ ، المرفق .

(ب) المرجع نفسه ، الفرع باء - ٣ ، المرفق .

دال - الوضعية القانونية للمواطنين الأجانب في الاجراءات الجنائية

٦ - أحاط الفريق العامل علما بالحاجة الى النظر في الوضع الخاص الذي يمكن أن يواجهه المواطنون الأجانب في الاجراءات الجنائية . ودعي الى ضرورة القيام بالترتيبات اللازمة لضمان عدم تجريد المواطنين الأجانب من حقوقهم المسلم بها عالميا فيما يتعلق بالملاحقة القانونية . وهذا يشمل امكانية اتصال الأجانب المحتجزين بالسلطات القنصلية التي يتبعونها والتماس المساعدة في حالات الايقاف أو الاحتجاز التحفظي أو الاجراءات الجنائية ، وفقا للمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية .(ج) ودعي الى توفير خدمات الترجمة الفورية مجانا .

هاء - منع الجريمة

٧ - أكد الفريق العامل من جديد أن موضوع الدورة الثامنة للجنة سيكون "منع الجريمة" . وأوصى عدة متحدثين بأن تتضمن بنود جدول الأعمال مسألة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢ ، المتعلق بتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة والعناصر المتعلقة بالمعايير والقواعد ذات الصلة بمنع الجريمة على نحو مسؤول .

(ج) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٥٩٦ ، العدد ٨٦٣٨ .

المرفق الخامس

مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة تهريب المهاجرين غير القانونيين ومشروع البروتوكول الرامي الى مكافحة تهريب المهاجرين ونقلهم عن طريق البحر

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يساورها القلق إزاء التهديد الذي يُشكله النمو السريع لتهريب المهاجرين غير القانونيين،

وإذ يقلقها تزايد عدد المهاجرين الذين يجري تهريبهم لأغراض البغاء والاستغلال الجنسي،

واقتناعا منها بأن تهريب المهاجرين غير القانونيين كثيرا ما يكون متصلا بأشكال واضحة البشاعة من استغلال الأفراد الذين يمرون بمحن على نطاق عبر وطني،

وإذ هي مقتنعة بأنه لا يمكن اجتثاث هذه الجريمة إلا باتباع نهج عالمي إزاء ظاهرة الهجرة غير المشروعة، بما في ذلك اتخاذ تدابير اقتصادية - اجتماعية،

ورغبة منها في أن تقوم، كخطوة أولى، بإبرام اتفاقية دولية فعالة تهدف تحديدا إلى مناهضة تهريب المهاجرين غير القانونيين،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

يُعتبر، ضمن مدلول هذه الاتفاقية، أي شخص يقوم عن عمد، ولغرض تحقيق الربح وعلى نحو متكرر ومنظم، بتدبير الدخول غير القانوني إلى دولة أخرى لأشخاص ليسوا من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين بها، مرتكبا لجريمة "تهريب مهاجرين غير قانونيين" (تُسمى فيما يلي "الجريمة").

المادة ٢

يعتبر أيضا مرتكبا للجريمة أي شخص يحاول ارتكاب أو يرتكب، عملا يُساهم به كشريك في أية عملية تهريب من ذلك النوع أو في محاولة لتنفيذ مثل تلك العملية، أو يُنظم أو يوجه آخرين لتنفيذ مثل تلك العملية.

المادة ٣

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) عبارة "الدخول غير القانوني" تعني عبور الحدود دون الوفاء بالشروط اللازمة لدخول الدولة المستقبلة بصورة مشروعة؛

(ب) كلمة "الربح" تعني أية فائدة مالية أو مادية أخرى مستمدة من ارتكاب هذه الجريمة.

المادة ٤

١ - تفرض كل دولة عضو على ارتكاب الجرائم المحددة في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية عقوبات مناسبة يُراعى فيها الطابع الخطير لتلك الجرائم.

٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتمكين الهيئة القضائية من حرمان مرتكبي تلك الجرائم من كامل الربح المستمد منها.

٣ - لا يتعرض للعقوبة من جراء ذلك التهريب أي شخص يتم، أو يُعتَزم، تدبير الدخول غير القانوني له عن طريق مثل ذلك النوع من التهريب.

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المذكورة في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب الجريمة في أراضي تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

(ب) عندما يكون المدعى عليه بارتكاب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة؛

(ج) عندما يكون المدعى عليه بارتكاب الجريمة موجودا في أراضي تلك الدولة ولا تقوم بتسليمه.

٢ - لأغراض هذه المادة ، يُعتبر الدخول غير القانوني إلى أراضي دولة طرف أخرى مساويا للدخول غير القانوني إلى أراضي الدولة الطرف المعنية.

٣ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية مقررة وفقا للقانون المحلي.

٤ - إذا اعتزمت أكثر من دولة طرف واحدة، وفقا لهذه المادة، ممارسة الولاية القضائية بشأن من يُدعى عليه بارتكاب الجريمة، تنظر الدول الأطراف المعنية في التخلي عن الولاية القضائية ليمكن إقامة إجراءات الدعوى في الدولة الطرف التي يكون تأثير تنفيذ عملية التهريب عليها مباشرا بدرجة أكبر.

المادة ٦

تتخذ الدولة الطرف التي يوجد المدعى عليه بارتكاب الجريمة في أراضيها التدابير المناسبة بموجب قانونها المحلي لكفالة وجوده لغرض المحاكمة والتسليم، لدى اطمئنانها إلى أن الظروف تقتضي ذلك. ويجب أن تُبلغ بتلك التدابير دون إبطاء:

(أ) جميع الدول التي ارتكبت فيها الجريمة، أو التي تأثرت أو كان من شأنها أن تتأثر بالجريمة، أو التي قررت أن ولايتها القضائية تشمل الجريمة؛

(ب) الدولة التي يكون المدعى عليه بارتكاب الجريمة أحد مواطنيها أو مقيما بصفة دائمة في أراضيها إذا كان عديم الجنسية.

المادة ٧

تقوم الدولة الطرف التي يكون المدعى عليه بارتكاب الجريمة موجودا في أراضيها، إذا لم تقم بتسليمه، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بغرض تقديمه للمحاكمة، من خلال الإجراءات المتفقة مع القانون المحلي، دون أي استثناء على الإطلاق ودون إبطاء ليس له ما يُبرره.

المادة ٨

١ - تُعتبر تلك الجرائم من ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرم في أية معاهدة لتسليم المجرمين، معقودة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُعقد فيما بينها مستقبلا.

٢ - إذا تلقت دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة، طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، تعتبر الدولة المطلوب منها التسليم هذه الاتفاقية أساسا قانونيا

للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بالجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - تُعامل كل جريمة من تلك الجرائم، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتُكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل أيضا في أراضي الدول المطلوب منها تقرير ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ من المادة ٤.

٥ - تقوم الدول الأطراف، بما لا يتعارض مع تشريعاتها المحلية، بالنظر في تبسيط عملية تسليم الأشخاص الذين يوافقون على التنازل عن اتباع إجراءات التسليم الرسمية، عن طريق السماح بتبادل إرسال طلبات التسليم بين الوزارات المناسبة مباشرة، وتسليم الأشخاص بناء على أوامر الاعتقال أو الأحكام وحدها.

المادة ٩

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، لا تُعتبر تلك الجرائم جرائم سياسية.

٢ - لا يُسمح بالتسليم إذا توفرت لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن طلب التسليم قد قُدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي؛ أو أن وضع ذلك الشخص قد يكون عرضة للتأثر لأي سبب من هذه الأسباب.

المادة ١٠

يكفل لأي شخص تقام عليه الدعوى فيما يتعلق بأي من تلك الجرائم أن يلقى معاملة منصفة في جميع مراحل الدعوى.

المادة ١١

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية المرفوعة بخصوص تلك الجرائم، بما في ذلك تقديم كل ما يوجد تحت تصرفها من الأدلة اللازمة لإجراءات الدعوى.

٢ - ليس للأحكام الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة أي أثر على الالتزامات المتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة الواردة في أية معاهدة أخرى.

المادة ١٢

١ - تقدم الدول الأطراف تقارير دورية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وذلك بغرض بحث التقدم المحرز من جانب الدول الأطراف من تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في هذه الاتفاقية.

٢ - تقدم الدول الأطراف تلك التقارير خلال عامين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم كل خمسة أعوام بعد ذلك.

المادة ١٣

ليس في نصوص هذه الاتفاقية ما يُخل بالتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين.

المادة ١٤

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول حتى .... في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأية دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٥

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولـــة تُصدق على الاتفاقيـــة أو تنضـــم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تـــاريخ إيـــداع تلك الدولـــة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة ١٦

١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يُصبح الانسحاب نافذا بانقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٧

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

باء - البروتوكول الرامي الى مكافحة تهريب المهاجرين ونقلهم عن طريق البحر

الديباجة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ يساورها بالغ القلق بشأن تصاعد تدفقات المهاجرين التي تصل عن طريق البحر ، والتي تخل بالنظام القانوني في البلدان المعنية ، وليس ذلك فحسب ، بل - بالنظر الى حالة السفن التي توجه اليها تدفقات المهاجرين - تهدد أيضا في كثير من الأحيان سلامة الملاحة وأمان البشر في البحر ، مؤثرة تأثيرا خطيرا في تشغيل الخدمات البحرية وتقوض ثقة شعوب العالم في الخدمات البحرية ،

واذ تضع في اعتبارها أن هذه التدفقات مسألة تسبب قلقا شديدا للمجتمع الدولي في مجمله .

واذ تدرك الحاجة الملحة الى تطوير التعاون الدولي بين الدول - في اطار النظام المدرج في اتفاقية خليج مونتيغو لقانون البحار ، وكذلك في اتفاقية هامبورغ بشأن البحث والانقاذ في البحر لعام ١٩٧٩ - في

مجال وضع واعتماد تدابير واضحة وفعالة تهدف الى منع ومكافحة تهريب ونقل المهاجرين الذين يصلون عن طريق البحر ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

١ - ينطبق هذا البروتوكول على الأنشطة المتعلقة بتهريب ونقل المهاجرين التي تجرى عن طريق البحر باستخدام السفن .

٢ - عبارة "سفينة" تعني مركبة بحرية من أي نوع أيا كان ، غير مربوطة ربطا دائما بقاع البحر ، وتشمل القطع البحرية المدعومة ديناميا أو الغواصات ، أو أي قطعة بحرية عائمة .

٣ - لا ينطبق هذا البروتوكول على ما يلي :

(أ) السفن البحرية ؛ أو

(ب) السفن التي تمتلكها أو تشغلها دولة ، عندما تستخدم لأغراض حكومية غير تجارية .

المادة الثانية

١ - يتعاون الأطراف لمنع ومكافحة تهريب ونقل المهاجرين الذين يصلون عن طريق البحر ، وفقا للقانون البحري الدولي .

٢ - يعتمد الأطراف كل تدبير تشريعي واداري لازم من أجل الامتثال للالتزامات الناشئة عن هذا البروتوكول ، في احترام لمبادىء السيادة ، والسلامة الاقليمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية .

٣ - يشجع الأطراف ابرام اتفاقات أو تفاهمات ثنائية أو اقليمية تهدف الى ارساء أكثر التدابير ملاءمة وفعالية لمنع الهجرات غير القانونية عن طريق البحر ومكافحتها والحد منها ، وفقا لهذا البروتوكول .

المادة الثالثة

١ - ليس في هذا البروتوكول ما يمس على أي نحو قواعد القانون الدولي المتعلقة بممارسة ما يلي :

(أ) صلاحيات الدولة فيما يتصل بالتحقيقات أو بأداء الوظائف الادارية على متن سفن لا ترفع علمها ؛

(ب) حق أي دولة في أن تتخذ ، في المياه الدولية ، التدابير الواردة في الفقرة ٢ من المادة الخامسة من هذا البروتوكول ، فيما يتعلق بسفينة ليست لها جنسية أو ترفع أعلام أكثر من بلد واحد وتستخدمها بحسب ما يلائمها ، عندما توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة متورطة في تهريب مهاجرين ، شريطة وجود احدى الصلتين التاليتين بتلك الدولة :

- أن السفينة استنادا الى الطريق الذي تبحر فيه ، تتجه دون شك الى سواحل الدولة ؛
- أن السفينة يحرسها مواطنون أو يديرونها أو يعملون فيها .

٢ - اذا اتخذ اجراء تنفيذا لهذه المادة ، يضع الأطراف المعنيون في اعتبارهم ضرورة عدم الاخلال بأمان حياة البشر في البحر وسلامة السفينة وسلامة حمولتها ، وكذلك المصالح التجارية والقانونية لأي دولة معنية أخرى وللدولة التي ينتمي المهاجرون والطاقم الى جنسيتها .

المادة الرابعة

يجوز لكل دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن احدى السفن التي ترفع علمها - أو سفينة لا ترفع علما ، أو سفينة ، وان كانت ترفع علما أجنبيا أو ترفض رفع علمها ، لها في الواقع نفس جنسية السفينة التي تمارس الحق الوارد في النقطة ١ (ب) من المادة ٣ أعلاه - متورطة في تهريب المهاجرين أن تطلب المساعدة من الأطراف الأخرى لمكافحة هذا التهريب . وتقدم الأطراف التي يوجه اليها الطلب أي مساعدة معقولة لازمة من أجل تحقيق هذا الهدف .

المادة الخامسة

١ - يجوز لكل دولة طرف لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى أو مسجلة لدى تلك الدولة الطرف الأخرى ، وتبحر في حرية وفقا للقانون الدولي ، متورطة في تهريب المهاجرين أن تخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها وأن تطلب التحقق من التسجيل ، ويجوز لها ، بعد تلقي التأكيد ، أن تطلب اذنا باتخاذ التدابير اللازمة لضمان مكافحة واحتواء تدفق الأفراد المتجهين الى اقليمها ، والتي يجوز أن تشمل التأكد من حق السفينة في رفع علمها ، وايقاف السفينة ، واعتلاؤها ، وتغيير وجهتها .

٢ - الأنشطة المتعلقة بالتأكد من حق السفينة في رفع ذلك العلم ، وبايقاف السفينة ، وباعتلاؤها ، وبتغيير وجهتها تؤدي على النحو التالي :

(أ) التأكد من حق السفينة في رفع علمها : يجوز أن يطلب من السفينة اعطاء معلومات عن جنسيتها وجنسية طاقمها ، والميناء الذي أبحرت منه وجهة مقصدها ؛

(ب) ايقاف السفينة : يجوز أن تؤمر السفينة بأن تتوقف أو بأن تغير مجراها وأن تخفض سرعتها على النحو الملائم لذلك ، مع اتباع الاجراءات المبينة في النقطة (أ) أعلاه ، لكي يتمكن فريق مفتشين من اعتلاء السفينة للتأكد من صحة المعلومات المبلغة وما ان كان يوجد أي مهاجرون على متن السفينة ؛

(ج) الزيارة على متن السفينة : عندما توقف سفينة أو تكون قد غيرت مجراها بحسب الأوامر وعلى السرعة المأمور بها ، يعتلي فريق التفتيش المذكور آنفا السفينة لاجراء ما يلزم من عمليات التحقق من المستندات وعمليات التفتيش ، بغية التحقق مما ان كانت السفينة متورطة في تهريب مهاجرين ؛

(د) تغيير مجرى السفينة : اذا رفضت السفينة السماح بزيارة على متنها أو اذا تبين من التفتيش على المتن أنه يجرى ارتكاب مخالفات ، تؤمر السفينة بالعودة الى الميناء الذي أبحرت منه أو بتغيير مجراها الى أقرب ميناء تابع لطرف متعاقد ، يسمى وفقا للمادة السابعة من هذا البروتوكول ، وتبلغ الدولة التي يحمل المهاجرون جنسيتها بنتيجة الزيارة على المتن . واذا تخلفت السفينة عن الامتثال لهذا الأمر ، ترافق الى جهة المقصد المأمور بها .

٣ - أي نشاط يضطلع به في نطاق هذه المادة لا يجوز أن يهدد على أي نحو سلامة السفينة أو المصالح التجارية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو أي دولة أخرى ، أو أن تخل بممارسة ما لأي دولة ساحلية أخرى من حقوق الولاية القضائية .

٤ - على أي دولة طرف اضطلعت بأي اجراء وفقا لشروط هذه المادة أن تخطر فورا الدولة التي ترفع السفينة علمها بنتيجته النهائية .

٥ - تسمى كل دولة طرف السلطة المختصة - أو السلطات المختصة ، عند الاقتضاء - بتلقي الطلبات المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة والرد عليها . وتبلغ تلك التسمية الى الأمين العام للأمم المتحدة والى جميع الأطراف الأخرى في غضون شهر واحد من التسمية .

٦ - جميع التدابير المتخذة من أجل الامتثال للأحكام الواردة في الفقرة ١ من المادة الثالثة أعلاه والفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة لا تنفذها سوى السفن الحربية أو القطع البحرية للأساطيل العسكرية ، أو أي سفن أخرى

أو قطع أسطول تشغلها الدولة ومميزة بوضوح ويمكن تبينها بسهولة بهذه الصفة ومأذون لها من السلطات الوطنية المعنية بالقيام بتلك العمليات مع السفن الحربية أو قطع الأساطيل البحرية المذكورة أعلاه .

المادة السادسة

ينطبق هذا البروتوكول :

(أ) عندما تكون السفينة التي يجري فيها تهريب المهاجرين آخذة في الدخول في المياه الاقليمية لطرف متعاقد ؛

(ب) عندما توجد أسباب معقولة للاشتباه بأن السفينة متجهة الى الدخول في اقليم طرف متعاقد أو تعمل بطريقة أخرى على دخول مهاجرين دخولا غير مشروع في ذلك الاقليم .

المادة السابعة

على كل دولة طرف :

(أ) أن تسمي ، في أقرب وقت ممكن ، الموانىء التي يمكن أن تحول اليها السفن التي يقبض عليها متلبسة بنقل مهاجرين ؛

(ب) أن تتولى السيطرة على السفن المشار اليها في الحرف (أ) أعلاه المحولة الى موانيها من أجل منع ارتكاب مزيد من الأنشطة غير المشروعة ؛

(ج) أن تأذن للسفينة أو الطائرة التي تتصرف بموجب المادة الخامسة من هذا البروتوكول بأن تتنقل لأغراض تقنية في الموانىء المسماة لهذه الغاية ؛

(د) أن توفر تسهيلات الرسو وامدادات المياه للزيارات المينائية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه .

المادة الثامنة

١ - عندما توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأنه يجرى الاضطلاع بنشاط ، على النحو المعرف في المادة الأولى من هذا البروتوكول ، تتعاون الدول الأطراف التي ربما تكون معنية لأي سبب من الأسباب وتتبادل أي معلومات مفيدة ، وذلك وفقا لتشريعها الوطني ، وتنسق أي تدابير ادارية أخرى فيما بينها .

٢ - يجوز لأي اثنتين أو أكثر من اثنتين من الدول المتعاقدة ابرام اتفاقات تعدل أو تنهي تطبيق أحكام هذا البروتوكول ولا تنطبق الا على العلاقات المتبادلة بين تلكما الدولتين أو الدول ، شريطة ألا تمس تلك الاتفاقات أحكام الاتفاقية أو البروتوكول ، التي من شأن عدم الامتثال لها أن يتنافى مع التحقيق الفعال لهدف وغرض هذا البروتوكول ، وشريطة ألا تخل تلك الاتفاقات بتنفيذ المبادىء الأساسية المبينة في الاتفاقية وفي البروتوكول ، وشريطة ألا تمس الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات لا الحقوق التي تتمع بها دول متعاقدة أخرى ولا الامتثال للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية أو هذا البروتوكول .

المادة التاسعة

يشكل هذا البروتوكول جزءا لا ينفصل من الاتفاقية ، ويكمل أحكامها فيما يتعلق بتهريب المهاجرين غير القانونيين عن طريق البحر . ولا يجوز أن يؤدي أي حكم من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول الى الاخلال على أي نحو بتطبيق أحكام الاتفاقية نفسها .

المرفق السادس

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/1998/1 و Corr.1	٢	اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
E/CN.15/1998/1/Add.1	٢	التنظيم المقترح لأعمال الدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/1998/2	٣	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
E/CN.15/1998/2/Add.1/Rev.1	٣	مشروع دليل مناقشة للاجتماعات التحضيرية الاقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
E/CN.1998/1/Add.2	٣	مشروع دليل مناقشة بشأن حلقات العمل والاجتماعات الاضافية والندوات والعروض المزمع عقدها ابان المؤتمر العاشر لمؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين
E/CN.15/1998/3	٤	تقرير الأمين العام عن تدابير مكافحة الفساد والرشوة
E/CN.15/1998/4	٥	تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية
E/CN.15/1998/5	٦ (أ)	تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية لما بين الدورات بشأن وضع اتفاقية دولية ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعقود في وارسو من ٢ الى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨
E/CN.15/1988/6	٦ (أ)	تقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : مسألة اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغير ذلك من الصكوك الدولية الممكنة
E/CN.15/1998/6/Add.1	٦ (أ)	تقرير حلقة العمل الوزارية الاقليمية الافريقية بشأن الجريمة المنظمة والفساد ، المعقود في داكار من ٢١ الى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧
E/CN.15/1998/6/Add.2	٦ (أ)	تقرير حلقة العمل الوزارية الاقليمية الآسيوية بشأن الجريمة المنظمة والفساد ، المعقودة في مانيلا من ٢٣ الى ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/1998/7	٦ (ب)	مذكرة من الأمين العام عن المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية
E/CN.15/1998/8	٧	تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/1988/Add.1	٧	تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث
E/CN.15/1998/9	٨ (أ)	تقرير الأمين العام عن التعاون التقني
E/CN.15/1998/10	٩	تقرير الأمين العام عن الادارة الاستراتيجية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لبرناج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/1998/10/Add.1	٩	ترشيح أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة
E/CN.15/1998/L.1 و Add.6 و 8-13	١١	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة
E/CN.15/1998/L.1/Add.7	١٠	مشروع مقرر مقدم من الرئيس
E/CN.15/1998/L.2/Rev.1	٨	أنغولا ، أوغندا ، البرازيل ، البرتغال ، بنن ، بوتسوانا ، توغو ، تونس ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، جنوب افريقيا ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سلوفينيا ، السودان ، الصين ، غانا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، ليسوتو ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية : مشروع قرار منقح
E/CN.15/1998/L.3/Rev.1	٦	الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا ، أنغولا ، أوكرانيا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بنن ، بيلاروس ، تركيا ، توغو ، تونس ، الجمهورية العربية السورية ، جنوب افريقيا ، جورجيا ، الرأس الأخضر ، زمبابوي ، سوازيلند ، السويد ، الفلبين ، فنلندا ، قطر ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان : مشروع قرار منقح

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/1998/L.4/Rev.1	٤	الاتحاد روسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ، أرمينيا ، اكوادور ، ألمانيا ، أنغولا ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بولندا ، بوليفيا ، توغو ، جمهورية كوريا ، جنوب افريقيا ، الرأس الأخضر ، زامبيا ، السودان ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قطر ، كرواتيا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، لبنان ، ليسوتو ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان : مشروع قرار منقح
E/CN.15/1998/L.5/Rev.1	٦ (ب)	الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ، أرمينيا ، أستراليا ، ألمانيا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بنن ، بوليفيا ، تركيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جنوب افريقيا ، الرأس الأخضر ، زامبيا ، زمبابوي ، السويد ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار منقح
E/CN.15/1998/L.6/Rev.1	٥	الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ، أستراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، توغو ، جامايكا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، جنوب افريقيا ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، السودان ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قطر ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكويت ، لبنان ، ليتوانيا ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان ، : مشروع قرار منقح
E/CN.15/1998/L.7/Rev.2	٦	الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، أستراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، أنغولا ، أوكرانيا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بنن ، تركيا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جنوب افريقيا ، زمبابوي ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كوت ديفوار ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان : مشروع قرار منقح

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/1998/L.8/Rev.1	٨	اكوادور ، أنغولا ، البرازيل ، بوليفيا ، بيلاروس ، تركيا ، توغو ، تونس ، جنوب افريقيا ، الرأس الأخضر ، الفلبين ، كولومبيا ، لبنان ، ليسوتو ، المغرب ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار منقح
1.veR/9.L/8991/51.NC/E	٦	الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ، أرمينيا ، اسبانيا ، أستراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، أنغولا ، أوكرانيا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بوتسوانا ، بولندا ، بيلاروس ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجمهورية العربية السورية ، جنوب افريقيا ، الرأس الأخضر ، زامبيا ، سلوفاكيا ، السودان ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كرواتيا ، كندا ، كوت ديفوار ، لبنان ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان : مشروع قرار منقح
E/CN.15/1998/L.10/Rev.1	٧	الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا ، أنغولا ، ايرلندا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتسوانا ، توغو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جنوب افريقيا ، الرأس الأخضر ، زامبيا ، زمبابوي ، السويد ، فنلندا ، قطر . كندا ، كوت ديفوار ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريشيوس ، النمسا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان : مشروع قرار منقح
E/CN.15/1998/L.11/Rev.1	٣	الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : مشروع قرار منقح مقدم من الرئيس
E/CN.15/1998/L.12/Rev.2	٥	أنغولا ، بنن ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، الرأس الأخضر ، السودان ، الفلبين ، كولومبيا ، الكويت ، الهند ، اليونان : مشروع قرار منقح
E/CN.15/1998/L.13	٧	اكوادور ، البرازيل ، بوتسوانا ، تونس ، الجمهورية العربية السورية ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، : مشروع قرار
E/CN.15/1998/L.14/Rev.1	٩	الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ، بوتسوانا ، بيلاروس ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، جنوب افريقيا ، السويد ، توغو ، فنلندا ، لبنان ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، زامبيا : مشروع قرار منقح
E/CN.15/1998/CRP.1	٦ و٧ و٨	القضاء على الفقر ودمج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/1998/CRP.2	٩	تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني باستعراض الولايات والموارد البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/1998/CRP.3	٧ (ب)	استبيانات بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)) ، المبادىء التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة والمبادىء الأساسية بشأن دور المحامين)
E/CN.15/1998/CRP.4	٧ (ب)	دليل لمقرري السياسة العامة بشأن تنفيذ اعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استخدام السلطة
E/CN.15/1998/CRP.4/Add.1	٧ (ب)	الكتيب الخاص بتوفير العدالة لضحايا الجريمة بشأن استخدام وتطبيق اعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استخدام السلطة
E/CN.15/1998/CRP.5	٨ (ب)	تقرير عن الأنشطة التي اضطلع بها والنتائج التي حققها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعبئة الموارد
E/CN.15/1998/CRP.6	٨ (ب)	صيغة حديثة العهد من موجز مشاريع التعاون التقني
E/CN.15/1998/CRP.7	٩	تقرير مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ابان دورتها السادسة عن المشاورات التي جرت بين الدورتين في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨
E/CN.15/1998/CRP.8	٧ (ب)	تقرير اجتماع فريق الخبراء الرابع بشأن ضحايا الجريمة والتعسف في استخدام السلطة في الاطار الدولي ، الذي عقد في واشنطن العاصمة من ٢٦ الى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨
E/CN.15/1198/CRP.9	٦	رسالة مؤرخة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ واردة من ممثل المكسيك الدائم الى الأمم المتحدة موجهة الى المركز الدولي لمنع الجريمة ومكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة
E/CN.15/1998/CRP.10	٦	مذكرة أتيح الاضطلاع عليها للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بناء على طلب الممثلين الدائمين لكل من النمسا وايطاليا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
E/CN.15/1998/CRP.11	٦	توصيات حلقة العمل التي نظمها معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في افريقيا بشأن تسليم الأشخاص والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية في افريقيا

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/1998/NGO/1	٦	بيان مقدم من المؤسسة المعنية بمنع الجريمة في آسيا ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.15/1998/NGO/2	٦ (أ)	بيان مقدم من المجلس الدولي للمرأة ، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية ، ونادي الروتري الدولي ، ومنظمة زونتا الدولية (منظمات ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ؛ والمؤتمر النسائي لعموم الهند ، والطائفة البهائية الدولية ، ومؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية) ، والجمعية الدولية لمساعدة المسنين ، ورابطة "هاوارد" للاصلاح الجنائي ، والرابطة الدولية لنوادي اللاينز - نادي اللاينز الدولي ، والمجلس الدولي للنساء اليهوديات ، والمجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والادمان ، والاتحاد الدولي للمرشدين الاجتماعيين ، والاتحاد الدولي للنساء الجامعييات ، والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ، ومركز التضامن الايطالي ، والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية ، وباكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلبة الكاثوليك) ، ونساء الاشتراكية الدولية ، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، والمنظمة العالمية لحركات الكشافة (مكتب الكشافة الدولي) (منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدىالمجلس الاقتصادي والاجتماعي) ؛ واتحاد النساء الأوروبي ، والرابطة الدولية للمؤسسات الخيرية "انرهويل" والمائدة المستديرة الدولية للنهوض بالمشورة (منظمتان مدرجتان في القائمة)
E/CN.15/1998/NGO/3	٦	بيان مقدم من المجلس الوطني للوقاية والدفاع الاجتماعي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.15/1998/NGO/4	٧	بيان مقدم من المنظمة الدولية لاصلاح قوانين الجزاء ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- - - - -